



الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

## وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 5 ياء



الرجاء إعادة استعمال الورق



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

#### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

| الصفحة | الفصل                                                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 5      | كتابا الإحالة .....                                                                   |
| 7      | الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات .....     |
| 10     | الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات .....                                   |
| 10     | موجز .....                                                                            |
| 14     | ألف - الولاية والنطاق والمنهجية .....                                                 |
| 15     | باء - الاستنتاجات والتوصيات .....                                                     |
| 15     | 1 - متابعة التوصيات السابقة .....                                                     |
| 16     | 2 - استعراض مالي عام .....                                                            |
| 19     | 3 - الإدارة المالية .....                                                             |
| 20     | 4 - الولاية والهيكل التنظيمي .....                                                    |
| 25     | 5 - البرامج والمشاريع .....                                                           |
| 27     | 6 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .....                                              |
| 29     | جيم - إفصاحات الإدارة .....                                                           |
| 29     | 1 - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات .....                             |
| 29     | 2 - الهبات .....                                                                      |
| 29     | 3 - حالات الغش والغش المفترض .....                                                    |
| 30     | دال - شكر وتقدير .....                                                                |
|        | المرفق                                                                                |
| 31     | حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 .....    |
| 49     | الثالث - تصديق البيانات المالية .....                                                 |
| 50     | الرابع - التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ..... |

| الصفحة | الفصل                                                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 67     | الخامس - البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 .....                         |
| 67     | أولا - بيان بالمركز المالي كما في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 .....                                      |
| 69     | ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 .....                           |
| 70     | ثالثا - بيان بالتغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 .....                |
| 71     | رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 .....                        |
| 72     | خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ..... |
| 73     | ملاحظات على البيانات المالية .....                                                                      |

**رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2021 موجهة من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة  
المعني بالمخدرات والجريمة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات**

وفقاً للقاعدة 406-3 من القواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يُشرفني أن أحيل إليكم طيه البيانات المالية للمكتب عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) غادة فتحي إسماعيل والي

المديرة التنفيذية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

---

**رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس  
مراجعي الحسابات**

يُشَرِّفني أن أحيل إليكم طيه تقرير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعاً بالتقرير المالي والبيانات  
المالية المراجعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/  
ديسمبر 2020.

(توقيع) خورخي برموديز  
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

## الفصل الأول

### تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

#### الرأي

أجرينا مراجعةً للبيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي تتألف من بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، وتشمل موجزا لأهم السياسات المحاسبية.

ويرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمكتب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن المكتب وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

#### المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك فيما إذا كانت تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو فيما إذا كانت تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

### مسؤوليات الإدارة والأفراد المكلفين بتنظيم البيانات المالية

الإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي مسؤولة أيضاً عن فرض الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لكي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم غلط.

والإدارة مسؤولة، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم قدرة المكتب على الاستمرار في أداء أعماله، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بافتراض استمرارية الأعمال، واستخدام الأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال ما لم تكن الإدارة عازمة على تصفية المكتب أو وقف عملياته، أو ما لم يكن لديها أي بديل واقعي يغنيها عن ذلك.

أما الأفراد المكلفون بتنظيم البيانات المالية، فهم مسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للمكتب.

### مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو غلط، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو غلط وتعتبر جوهريّة إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلّى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد وتقييم مخاطر احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهريّة، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الغلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات للتصدي لتلك المخاطر، واستقاء أدلة مستمدة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لكي تشكل أساساً لإبداء رأينا بشأنها. ويفوق احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهريّة ناتجة عن الغش احتمال عدم الكشف عن الأخطاء الناتجة عن الغلط، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو إبداء بيانات على غير الواقع أو تجاوز الرقابة الداخلية؛

(ب) فهم إجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات حتى يتسنى وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها في المكتب؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة؛

(د) استخلاص استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال وكذلك، استناداً إلى الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات، بشأن ما إذا كان هناك

غموض جوهري فيما يتصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة في قدرة المكتب على الاستمرار في أداء أعماله. فإذا خالصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعيّن علينا استعراض الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعديل رأينا. ونقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن أحداثا أو ظروفًا في المستقبل قد تؤدي إلى توقف المكتب عن الاستمرار في أداء أعماله؛

(هـ) تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها فيها بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بتنظيم البيانات المالية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والنتائج الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد نتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

#### تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات المكتب التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرًا مطولا عن مراجعتنا لحسابات المكتب.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات (مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة في الاتحاد الألماني

(توقيع) هو كاي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية

22 تموز/يوليه 2021

## الفصل الثاني

### التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

#### موجز

أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سعياً - بصفة عامة - إلى تنفيذ برنامج المنظمة لمكافحة المخدرات وبرنامجها لمكافحة الجريمة بطريقة متكاملة، ومعالجة المسائل المترابطة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي في سياق التنمية المستدامة والأمن البشري (ST/SGB/2004/6). ويضطلع الكيان بمجموعة واسعة من المبادرات، تشمل جملة أمور منها مشاريع التنمية البديلة، ورصد المحاصيل غير المشروعة، وبرامج مكافحة غسل الأموال.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمكتب واستعرض عملياته للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأجريت عن بعد المراجعة المرحلية للحسابات في الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020 بمقر المكتب، وفي الفترة من 25 كانون الثاني/يناير إلى 19 شباط/فبراير 2021 بالمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفي المكتب القطري في أفغانستان، انطلاقاً من سانتياغو، في شيلي، وذلك بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأجريت المراجعة النهائية للبيانات المالية عن بعد أيضاً انطلاقاً من سانتياغو، في شيلي، في الفترة من 12 نيسان/أبريل إلى 7 أيار/مايو 2021 في مقر المكتب. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقاً لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1946، وتماشياً مع المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وفي هذا التقرير، يعرض المجلس الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها نتيجة لأعمالنا.

#### نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة المكتب التي عُرِضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

فمراجعة الحسابات أُجريت أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للمكتب حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد تضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصاً اختصارياً لسجلات المحاسبة، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات المكتب بموجب البند 7-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والرقابة المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة العمليات وتنظيمها.

واستعرض المجلس أيضاً متابعة تفصيلية للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات المقدمة في السنوات السابقة.

## رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمكتب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## الاستنتاج العام

لم يقف المجلس على أية أخطاء أو أوجه إغفال أو أغلاط هامة بعد استعراضه السجلات المالية للمكتب للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. غير أن المجلس وقف على وجود نطاق لإدخال تحسينات ضمن مجال الإدارة المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## الاستنتاجات الرئيسية

فيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

### *استرداد التكلفة الكاملة في المكتب القطري في أفغانستان التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة*

لاحظ المجلس أن المكتب القطري في أفغانستان التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة دأب في السنوات 2018 و 2019 و 2020 على تقديم مستويات "مقلقة" و "حاسمة" بشأن مقياس استرداد التكلفة الكاملة الذي وُضع كأداة لإدارة المخاطر بهدف تزويد الإدارة العليا بآخر ما يستجد من المعلومات بانتظام عن تنفيذ البرامج واحتمالات التمويل وهاكل التكلفة المعمول بها، حيث كان لديه أعلى معدل لاسترداد التكلفة الكاملة من بين المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلا شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

### *عملية الإدارة المركزية للمخاطر*

استعرض المجلس تقييم المخاطر للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الذي وُضع للسنة المالية لعام 2020، وتبين له أن المكتب ليست له لا خطة شاملة لمعالجة المخاطر ولا خطة للاستجابة لها فيما يتعلق بالسلوك الأخلاقي، وموارد المعلومات، وتكنولوجيا المعلومات، والمسائل التنظيمية القانونية، والمحاسبة، والإبلاغ. إضافة إلى ذلك، لم يتسنَّ تحديد معالجة مخاطر الغش التي ينطوي عليها الإبلاغ المالي وغير المالي الاحتياليين، والفساد، واختلاس الأصول غير الملموسة، وسائر الأفعال غير القانونية. وقد أجري آخر تحديث لسجل المخاطر في عام 2019، وفي سجل عام 2020 لم تتم الإشارة على النحو الملائم إلى أي من المخاطر الناشئة، كالمخاطر المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

### *هيكل شبكة المكاتب الميدانية*

لاحظ المجلس أن المذكرة التوجيهية، التي تنظم هيكل الشبكة الميدانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، قد تجاوزتها الأحداث ولا تجسّد على النحو الملائم التغييرات الرئيسية التي طرأت في السنوات الثماني الماضية. فعلى سبيل المثال، لم تُدرج في المذكرة أية أوصاف أو تفاصيل إضافية عن مكاتب الاتصال ومكاتب الاتصال والشرابات، ولم تُقدم فيها تغطية جغرافية لتشير إلى التغييرات التي طرأت على معظم المكاتب الإقليمية على مر السنين.

### عدم الامتثال للمواعيد النهائية للتقييم

أجرى المجلس تقييماً لمدى امتثال جميع المشاريع والبرامج التي نُفذت في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة حتى الآن لسياسة التقييم، فلاحظ أن 20 مشروعاً من أصل 57 من المشاريع الجارية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 لم تُقَمَّ في غضون المواعيد النهائية المحددة.

### التدريب في مجال التوعية بأمن المعلومات

استعرض المجلس حالة إكمال التدريب في مجال التوعية بأمن المعلومات، بعد صدور تقرير دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أظهر إبلاغاً عن عدد متزايد من حوادث الرسائل الاقتحامية واستراق الهوية الرقمية والهندسة الاجتماعية. ولاحظ المجلس أيضاً أن 99 موظفاً من مجموع 703 موظفين لم يكملوا الدورة التدريبية الإلزامية في غضون ثلاثة أشهر من التحاقهم بالخدمة.

### التوصيات الرئيسية

استناداً إلى نتائج مراجعة الحسابات، يوصي المجلس المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

*استرداد التكلفة الكاملة في المكتب القطري في أفغانستان التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة*

(أ) الاستمرار، بالتعاون مع المكتب القطري في أفغانستان، في اتخاذ التدابير المتعلقة بالمستوى الخطير لاسترداد التكلفة الكاملة الذي يواجهه المكتب القطري، وإدارة الإجراءات التي تميل إلى الاقتراب من المستوى المرغوب فيه من استرداد التكلفة الكاملة أو المستوى الذي يمكن التحكم فيه؛

### عملية الإدارة المركزية للمخاطر

(ب) إجراء تقييم للمخاطر فيما يتعلق بالركائز الاستراتيجية، والحوكمة، والامتثال، والعمليات، والركائز المالية، على النحو الوارد في مجموعة المخاطر لدى الأمانة العامة، وتحديث سجل المخاطر وخطة الاستجابة للمخاطر ومعالجتها وفقاً لذلك؛

(ج) تحديث مجالات المخاطر و/أو الفئات في سجل المخاطر وموجز المخاطر كنتاج للنظر في المخاطر الناشئة الجديدة؛

### هيكّل شبكة المكاتب الميدانية

(د) القيام، من خلال وثيقة رسمية وبطريقة شاملة، بتحديد الشكل، والواجبات، والمسؤوليات، والنتائج المتوقعة، والتغطية الجغرافية، لهيكّل شبكته الميدانية؛

### عدم الامتثال للمواعيد النهائية للتقييم

(هـ) إجراء التقييمات الإلزامية على النحو اللازم بمقتضى سياسة التقييم الراهنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع التي لم تخضع للتقييم خلال دورة حياتها؛

(و) تقدير ما إذا كانت المواعيد النهائية الراهنة المتعلقة بالبرنامج و/أو تقييمات المشاريع لا تزال سارية، من أجل إقامة هذه العملية على أساس أكثر واقعية وقابلية للتحقيق ضمن دورة حياة

البرامج و/أو المشاريع. وفي خلاف ذلك، ينبغي تحديث سياسة التقييم ومواءمتها مع ما للمكتب من احتياجات محددة؛

*التدريب في مجال التوعية بأمن المعلومات*

(ز) بذل الجهود اللازمة لضمان إكمال موظفيه للتدريبي الإلزامي في مجال التوعية بأمن المعلومات؛

(ح) تذكير موظفيه بالدورات التدريبية الإلزامية وواجبهم في الامتثال لذلك الالتزام بانتظام.

*متابعة التوصيات السابقة*

لاحظ المجلس أن هناك 41 توصية متبقية في السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، من بينها 25 توصية نُفذت بالكامل (61 في المائة)، و 15 توصية قيد التنفيذ (37 في المائة)، وتوصية واحدة (2 في المائة) تجاوزتها الأحداث. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة في مرفق الفصل الثاني.

## حقائق رئيسية

613 موظفا أساسيا في 80 موقعا

|                                                  |                      |
|--------------------------------------------------|----------------------|
| الإيرادات في عام 2020                            | 391,40 مليون دولار   |
| المصروفات في عام 2020                            | 333,10 مليون دولار   |
| الفائض للسنة                                     | 58,30 مليون دولار    |
| الأصول                                           | 1 223,10 مليون دولار |
| الخصوم                                           | 396,80 مليون دولار   |
| صافي الأصول                                      | 826,30 مليون دولار   |
| الموارد الخارجة عن الميزانية في عام 2020 (منقحة) | 297,70 مليون دولار   |
| الميزانية العادية لعام 2020 (منقحة)              | 22,30 مليون دولار    |

## ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سعيا - بصفة عامة - إلى تنفيذ برنامج المنظمة لمكافحة المخدرات وبرنامجها لمكافحة الجريمة بطريقة متكاملة، ومعالجة المسائل المترابطة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي في سياق التنمية المستدامة والأمن البشري (ST/SGB/2004/6). ويضطلع الكيان بمجموعة واسعة من المبادرات، تشمل جملة أمور منها مشاريع التنمية البديلة، ورصد المحاصيل غير المشروعة، وبرامج مكافحة غسل الأموال. وحتى كانون الأول/ديسمبر 2020، كان لدى المكتب حوالي 480 موظفا دوليا و 205 موظفين محليين في جميع أنحاء العالم، وكان يعمل في أكثر من 115 موقعا من مباني المكاتب الفعلية في جميع أنحاء العالم، تغطي أكثر من 80 بلدا. وينفذ المكتب جميع أنشطته تقريبا من خلال مشاريع فردية على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية.

2 - وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمكتب واستعرض أنشطته للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) الصادر في عام 1946. وقد أُجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) والقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (ST/SGB/2015/4، المرفق الثالث)، وكذلك وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

3 - وأجريت مراجعة الحسابات لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للمكتب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت تلك المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على النحو السليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

- 4 - وقد تضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- 5 - واستعرض المجلس أيضا عمليات المكتب عملا بالبند 5-7 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يجوز للمجلس بموجبه تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة عمليات المكتب وتنظيمها.
- 6 - وقد أجريت مراجعة الحسابات عن بعد بالكامل بسبب القيود المفروضة على السفر في أعقاب جائحة كوفيد-19. فقد عدّل المجلس عمليات تحليله واتباع إجراءات بديلة لمراجعة الحسابات للحصول على تأكيد معقول. ويرى المجلس أن إجراء مراجعة الحسابات عن بعد هذه أجريت كاستثناء في ظروف فريدة من نوعها وينبغي ألا يعتبر حدثا عاديا في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة.
- 7 - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نُوقِشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المكتب التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

## باء - الاستنتاجات والتوصيات

### 1 - متابعة التوصيات السابقة

- 8 - لاحظ المجلس أن هناك 41 توصية متبقية حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، من بينها 25 توصية نُفذت بالكامل (61 في المائة)، و 15 توصية قيد التنفيذ (37 في المائة)، وتوصية واحدة (2 في المائة) تجاوزتها الأحداث. وترد تفاصيل حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة في مرفق الفصل الثاني. ويبين الجدول 1 من الفصل الثاني حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبيانات المالية على النحو الذي أبلغ عنه المكتب.

### الجدول 1 من الفصل الثاني

#### حالة تنفيذ التوصيات

| التوصيات المتبقية في التوصيات التي تجاوزتها 31 كانون الأول/ديسمبر 2020     |             |             |         |             |          |                            |         |             |             |
|----------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|---------|-------------|----------|----------------------------|---------|-------------|-------------|
| سنة التقرير ومراجعة الحسابات                                               |             |             |         |             |          |                            |         |             |             |
| عدد التوصيات المتبقية في التوصيات التي تجاوزتها 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | قيد التنفيذ | غير المنفذة | الأحداث | ديسمبر 2020 | التوصيات | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | المنفذة | قيد التنفيذ | غير المنفذة |
| 14                                                                         | 1           | 1           | -       | -           | -        | -                          | -       | -           | -           |
| 17                                                                         | 1           | -           | 1       | -           | -        | -                          | -       | -           | 1           |
| 24                                                                         | 2           | -           | 2       | -           | -        | -                          | -       | -           | 2           |
| 49                                                                         | 18          | 14          | 4       | -           | -        | -                          | -       | -           | 4           |
| 10                                                                         | 6           | 2           | 3       | -           | 1        | 3                          | -       | -           | 3           |
| 13                                                                         | 13          | 8           | 5       | -           | -        | -                          | -       | -           | 5           |
| 127                                                                        | 41          | 25          | 15      | -           | 1        | 15                         | -       | -           | 15          |
| مجموع عدد التوصيات                                                         |             |             |         |             |          |                            |         |             |             |

9 - يقر المجلس بما تبذله الإدارة من جهود لتنفيذ توصياته، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصية المتبقية الأقرب أجلاً المتصلة بتقريره عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، والتي نُفذت خلال فترة المراجعة الحالية للحسابات. ومع ذلك، ما زال يتعين على المكتب أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ.

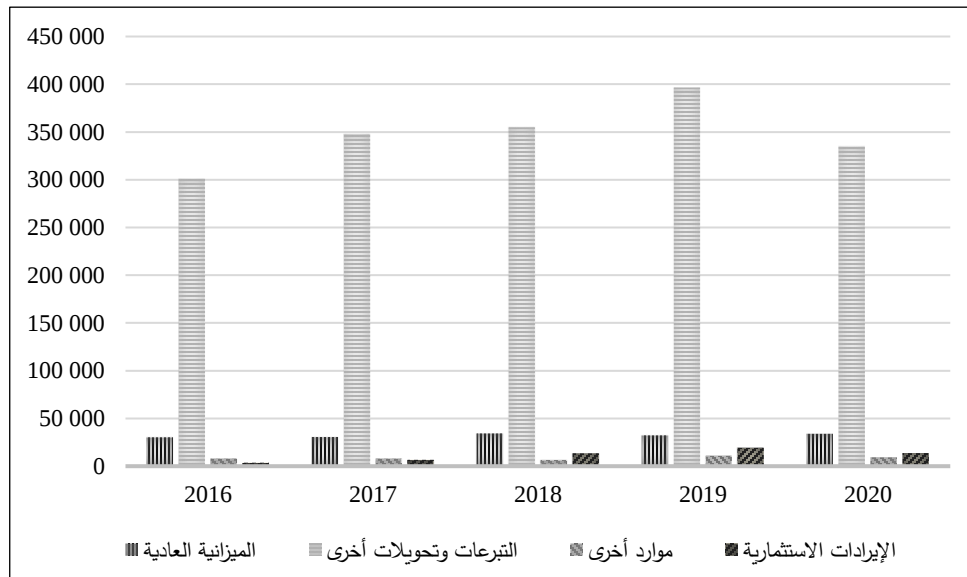
## 2 - استعراض مالي عام

10 - أدى تفشي جائحة كوفيد-19 في عام 2020 إلى انقطاع الاتجاه التصاعدي في وتيرة التبرعات وغيرها من إيرادات التحويلات، على النحو الوارد في الشكل الأول من الفصل الثاني أدناه. وفي هذا الصدد، يمكن ملاحظة أن ذلك المبلغ عندما بلغ 334,84 مليون دولار في عام 2020، انخفض بنسبة 15,51 في المائة عن العام السابق (2019: 396,32 مليون دولار). ويمكن ملاحظة حالة مماثلة تتعلق بإيرادات الاستثمار والإيرادات المتأتية من الأنشطة الأخرى: فقد انخفض أيضا البند الأول من 19,20 مليون دولار إلى 13,84 مليون دولار فيما انخفض الثاني من 10,61 مليون دولار إلى 8,92 مليون دولار.

الشكل الأول من الفصل الثاني

### تكوين إيرادات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفترة 2016-2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: بيان الأداء المالي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة للسنوات من عام 2016 إلى عام 2020.

11 - في عام 2020، بلغ مجموع الإيرادات 391,43 مليون دولار (2019: 458,11 مليون دولار) ومجموع المصروفات 333,10 مليون دولار (2019: 374,84 مليون دولار)، مما نجم عنه فائض قدره 58,33 مليون دولار (2019: 83,27 مليون دولار). وهذا النقصان في النفقات يُعزى أساساً إلى انخفاض مبلغ نفقات السفر الناجم عن القيود العالمية المفروضة على حركة الموظفين نتيجة لجائحة كوفيد-19، من 38,14 مليون دولار في عام 2019 إلى 9,09 مليون دولار في عام 2020.

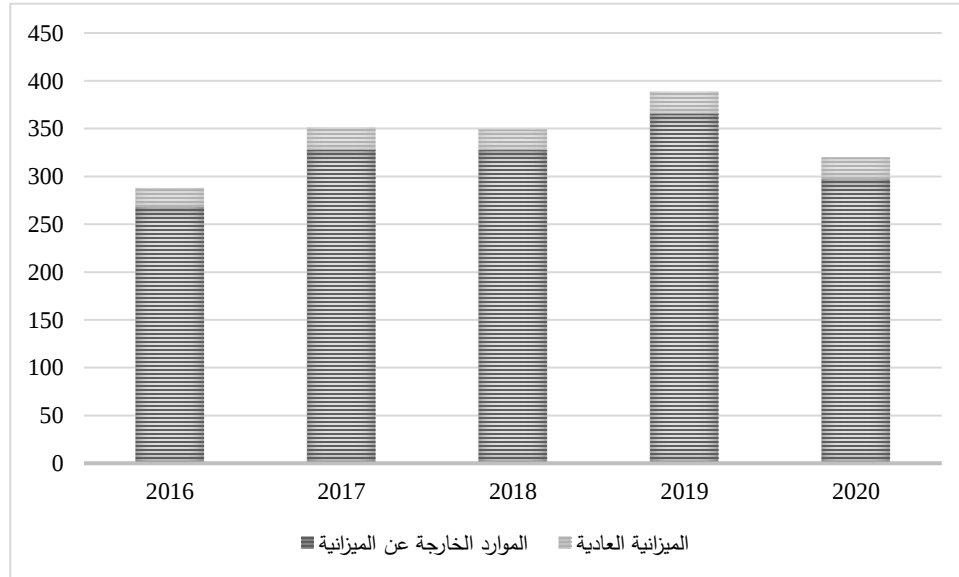
12 - ولاحظ المجلس أيضا نموا كبيرا في مجموع صافي الحسابات المستحقة الدفع غير المسددة منذ سنة أو أكثر، من 0,004 مليون دولار في عام 2019 إلى 9,017 ملايين دولار في عام 2020، نتيجة لانخفاض المساهمة الواردة خلال نفس العام. وإضافة إلى ذلك، ارتفعت أيضا مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها سواء غير مسددة أو التي يمكن اعتبارها غير قابلة للاسترداد من 3,47 ملايين دولار في عام 2019 إلى 5,23 ملايين دولار في عام 2020.

13 - وبلغت الميزانية المنقحة لعام 2020 ما قدره 320,0 مليون دولار، منها مبلغ 297,7 مليون دولار (93 في المائة) مستمد من موارد خارجة عن الميزانية، فيما بلغت موارد الميزانية العادية 22,3 مليون دولار (7 في المائة). ويبين الشكل الثاني من الفصل الثاني أدناه الميزانية المنقحة للمكتب على مدى السنوات الخمس الماضية، حيث يبرز اعتماد المكتب، كاتجاه، على الموارد الخارجة عن الميزانية فيما يتعلق بميزانيته الإجمالية.

الشكل الثاني من الفصل الثاني

تكوين الميزانية المنقحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفترة 2016-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للمكتب للسنوات من عام 2016 إلى عام 2020.

14 - يبين التحليل الذي أجراه المجلس لنسب هيكل رأس المال أن المركز المالي للمكتب قد انخفض بشكل طفيف خلال السنوات الثلاث الماضية بسبب احتدام التنافس على الحصول على أموال الجهات المانحة، والآثار الناجمة عن تباطؤ الاقتصاد العالمي منذ عام 2018، وأثر جائحة كوفيد-19. ومنذ عام 2018، لوحظ تباطؤ وانخفاض هام في النسبة الحالية. وفي الفترة بين عامي 2019 و 2020، سُجِّل أيضا انخفاض في معدلات النسبة الحالية، من 5,14 إلى 4,65. وانخفضت أيضا نسبة النقدية، بقيمة 3,60 (2019: 4,11). ويعرض التحليل تلك النسب في الجدول 2 من الفصل الثاني أدناه.

الجدول 2 من الفصل الثاني  
تحليل النسب

| النسبة                                                                               | ديسمبر 2020 | ديسمبر 2019 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2018 |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|---------------------------------|
| مجموع الأصول: مجموع الخصوم <sup>(أ)</sup>                                            |             |             |                                 |
| الأصول: الخصوم                                                                       | 3,08        | 3,17        | 3,03                            |
| نسبة التداول <sup>(ب)</sup>                                                          |             |             |                                 |
| الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة                                                   | 4,65        | 5,14        | 5,44                            |
| نسبة السيولة السريعة <sup>(ج)</sup>                                                  |             |             |                                 |
| (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض):<br>الخصوم المتداولة | 4,51        | 4,88        | 5,24                            |
| نسبة النقدية <sup>(د)</sup>                                                          |             |             |                                 |
| (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة                              | 3,60        | 4,11        | 4,30                            |

المصدر: البيانات المالية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة للسنوات 2018 و 2019 و 2020.

(أ) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.

(ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على تسديد خصومه المتداولة.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة. وهي تُستخدم لقياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

15 - ويتمثل العنصران الرئيسيان لقاعدة أصول المكتب في الأرصدة النقدية والاستثمارية، التي بلغ مجموعها 871,9 مليون دولار (مقابل 805,6 ملايين دولار في عام 2019)، والتبرعات المستحقة القبض من الجهات المانحة، التي بلغت 250,3 مليون دولار (مقابل 254,3 مليون دولار في عام 2019). وتُدار الأرصدة النقدية والاستثمارية في إطار ترتيب صندوق النقدية المشترك الذي تشغله الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وقد بلغ مجموع عائدات الأرصدة النقدية للمكتب ما قدره 13,8 مليون دولار (مقابل 19,2 مليون دولار في عام 2019).

16 - وتتعلق أهم خصوم المكتب بتبرعات مشروطة قدرها 187,7 مليون دولار (2019: 159,3 مليون دولار)، وخصومه المتصلة بالترتيبات المشروطة تتبع أساساً من الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي. وينشأ ثاني أهم عنصر من عناصر خصوم المكتب عن استحقاقات الموظفين البالغة 135,1 مليون دولار (مقابل 117,0 مليون دولار في عام 2019). وتمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الالتزامات التي جرى تكبدها في نهاية السنة، ويتمثل أكبر عناصرها في تقدير التكاليف المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ 96,1 مليون دولار (مقابل 80,6 مليون دولار في عام 2019). وأدى التغير في افتراض المطالبات للفرد الواحد وانخفاض سعر الخصم إلى خسارة اكتوارية صافية تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بلغ إجماليها 9,1 ملايين دولار (2019: ربح قدره 14,2 مليون دولار)، على النحو الذي تم الإفصاح عنه في الملاحظة 14 على البيانات المالية للمكتب.

*استرداد التكلفة الكاملة في المكتب القطري في أفغانستان التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة*

17 - وفقاً للدليل المتعلق بتنفيذ استرداد التكلفة الكاملة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والصادر في تموز/يوليه 2016، يستتبع استرداد التكلفة الكاملة العمل بنظام سليم ومستدام لاسترداد التكاليف المباشرة للخدمات و/أو الدعم من ميزانيات البرامج و/أو المشاريع المستفيدة مباشرة من هذه الخدمات و/أو هذا الدعم. وعموماً، يشكّل استرداد التكلفة الكاملة آلية تحدد وتوزع بموجبها المكاتب الميدانية تكاليف الخدمات و/أو الدعم المباشرة المتصلة بالمشاريع لرد النفقات المتكبّدة لدعم تنفيذ تلك المشاريع.

18 - وعلى النحو المحدد في الدليل السالف الذكر، تعتمد الخدمات المباشرة و/أو خدمات الدعم على تكاليف المشاريع (استرداد التكلفة الكاملة) على ممثلي المكتب ونوابهم وموظفي الدعم في المكاتب الميدانية والتكاليف المتصلة بهم (مثل تكاليف السفر، وتكاليف التشغيل المشتركة، وتكاليف المباني، والأمن، والمعدات، والأثاث)؛ والدعم المكتبي المباشر من المقر.

19 - وإضافةً إلى ذلك، أوضح تقرير المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، أن المكتب وضع أداة إنذار مبكر بشأن استرداد التكلفة الكاملة، تسمى مقياس استرداد كامل التكاليف، بُدئ في تطبيقها في جميع المكاتب الميدانية في الربع الأول من عام 2018. وقد وُضع مقياس استرداد كامل التكاليف ليكون أداة لإدارة المخاطر تتيح لإدارة المكتب إجراء المزيد من الاستعراضات الوقائية عن الوضع المالي وتحديد الحلول المتوسطة الأجل التي يمكن أن تحافظ على سلامة إجراءات شبكة المكاتب الميدانية، إلى جانب تمكين الإدارة العليا من اتخاذ قرارات مناسبة من حيث التوقيت وملائمة بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

20 - ويجدر بالذكر أن أداة المقياس تلك تعرض مستويات لتصنيف مخاطر استرداد التكلفة الكاملة ومدى تحمل هذه المخاطر، تسمى كالتالي: مرغوب فيها (أقل من 5 في المائة)؛ ويمكن التحكم فيها (ما بين 5 و 10 في المائة)؛ ومثيرة للقلق (ما بين 10 و 15 في المائة)؛ وخطيرة (أكثر من 15 في المائة).

21 - وقد استعرض المجلس تقارير مقياس استرداد التكلفة الكاملة المتصلة بالمكتب القطري في أفغانستان خلال السنوات 2018 و 2019 و 2020، فذكر أن المكتب كان يراقب عن كثب الوضع المالي في أفغانستان. غير أنه لوحظ أن المستويين "مثير للقلق" و "خطير" دأب المكتب على تقديمهما كاتجاه سائد في فترة السنوات الثلاث المذكورة. والأكثر من ذلك هو أن المكتب القطري سجل في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أعلى معدل لاسترداد التكلفة الكاملة (23,6 في المائة) مقارنة بجميع المكاتب الميدانية التابعة للمكتب.

22 - ونتيجة لارتفاع المعدلات التي يواجهها المكتب القطري في أفغانستان، ذكر المكتب القطري أنه في عام 2016، كانت هناك فرصة تمويل ضائعة بلغت حوالي 50 مليون دولار، حيث كان التمويل في نهاية المطاف من نصيب كيان آخر تابع للأمم المتحدة بدلاً من بقائها في المكتب القطري.

23 - ويرى المجلس أن استرداد التكلفة الكاملة بنسبة 23,6 في المائة يجعل حافطة المكتب القطري في أفغانستان أقل جاذبية للجهات المانحة وقلما تتسم بالتنافسية عند السعي إلى الحصول على جهات مانحة جديدة، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على تمويل المكتب القطري. وإضافةً إلى ذلك، فإن المستوى الخطير لاسترداد التكلفة الكاملة يمكن أن يؤثر في جدارة المكتب القطري واستدامته المالية. وعلى النقيض من ذلك، فإن

امتلاك المكتب القطري في أفغانستان لمستوى يمكن التحكم فيه أو مرغوب فيه لاسترداد التكلفة الكاملة قد يمكن المكتب من إدارة عملياته على نحو أفضل، حيث يمكن توجيه المزيد من الأموال للبرامج والمشاريع بدلاً من التكاليف التشغيلية.

24 - ويوصي المجلس بأن يستمر مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مكتبه القطري في أفغانستان، في اتخاذ التدابير المتعلقة بالمستوى الخطير لاسترداد التكلفة الكاملة الذي يواجهه المكتب القطري، وإدارة الإجراءات التي تميل إلى الاقتراب من المستوى المرغوب فيه لاسترداد التكلفة الكاملة أو المستوى الذي يمكن التحكم فيه.

25 - وقد وافق مقر المكتب على التوصية.

#### 4 - الولاية والهيكل التنظيمي

##### عملية الإدارة المركزية للمخاطر

26 - في أعقاب إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25)، نفذ المكتب نهج الإدارة المركزية للمخاطر، وهي عملية شاملة ترمي إلى تحديد المخاطر، بما فيها الأعمال الاحتمالية، التي يمكن أن تمس بقدرة الأمانة العامة على تحقيق ولاياتها وأهدافها بفعالية، وتقييم تلك المخاطر والاستجابة لها.

27 - والأكثر من ذلك هو أن منطلق عملية تقييم المخاطر هو مجموعة المخاطر لدى الأمانة العامة، وهو ما سيُراعى في تصميمه موجز المخاطر للمكتب. ويستند التقييم أساساً إلى ولايات المكتب وأهدافه، علاوة على استراتيجياته وعملياته. ونتاج ذلك هو مصفوفة وسجل مخاطر مصممين خصيصاً للمكتب، استناداً إلى خبرة الشعب والأقسام والوحدات والمكاتب.

28 - وبناءً على ما تقدم ذكره، وافق المدير التنفيذي للمكتب في 21 تموز/يوليه 2014 على سجل المخاطر الخاص بالمكتب. وفي وقت لاحق، وبعد قرار اللجنة التنفيذية للمكتب، أُدمجت مخاطر الاحتيال والفساد في كانون الأول/ديسمبر 2019 في سجل المخاطر.

29 - وأجرى المجلس تقييماً للوثائق المذكورة أعلاه، وقدم استفسارات إضافية لدى الإدارة بشأن عملية تقييم المخاطر المعمول بها لفترة عام 2020. ولوحظت الحالات التالية:

(أ) على الرغم من المخاطر التي تم تناولها في سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة، والتي يندرج المكتب في نطاقها، لم تُحدد أي مخاطر ولا خطة شاملة لمعالجة هذه المخاطر والاستجابة لها فيما يتعلق بالسلوك الأخلاقي، وموارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، والمسائل التنظيمية القانونية، والمحاسبة، والإبلاغ؛

(ب) تمشياً مع ما تقدم ذكره، وفي إطار تقييم محدد لمخاطر الاحتيال والفساد أجراه المكتب، لم يتمكن المجلس من تحديد معالجة مخاطر الغش والفساد المتصلة بالإبلاغ المالي وغير المالي الاحتماليين، والفساد، وسائر الأفعال غير القانونية، واختلاس الأصول غير الملموسة؛

(ج) خلال عام 2020، اتخذت اللجنة التنفيذية للمكتب إجراءات بشأن جائحة كوفيد-19 من خلال إجراء عدة مناقشات جماعية لمعالجة المخاطر المتصلة بها. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن هذه

المخاطر الناشئة الجديدة لم تُدرج على النحو الواجب في سجل المخاطر لدى المكتب. ويجدر بالإشارة أن آخر تحديث لسجل المخاطر كان قد جرى في كانون الأول/ديسمبر 2019.

30 - وتمثل مجموعة المخاطر، بما فيها خطر الغش والفساد، مستودعا مركزيا لجميع المخاطر المحتملة وأحداث المخاطر التي تنطبق على أي منظمة، أيا كان احتمال وقوعها وتأثيرها. ويرى المجلس أن عدم وجود مخاطر محددة نابعة من المجالات المذكورة أعلاه قد لا يضمن التغطية الكاملة لجميع العمليات الهامة التي يضطلع بها المكتب في مجموعة المخاطر.

31 - ويمكن اعتبار ما سبق ذكره أمراً حاسماً، لأن العمل بمجموعة مخاطر يتيح توحيد المخاطر وتحليلها ورصدها من خلال عرضها في هياكل في إطار فئات رئيسية وفئات فرعية.

32 - والأكثر من ذلك هو أن المجلس يعتبر أن تحديد المخاطر على نحو سليم يستلزم توحيد وهيكل المعارف الحالية عن أحداث المخاطر المحتملة، والدروس المستخلصة من التجارب، وسيناريوهات الاحتمالات الواردة.

33 - ويرى المجلس كذلك أن عملية تحديد وتقييم المخاطر (على مستوى كامل المؤسسة ومستويات النشاط) ينبغي تسجيلها وتحديثها بانتظام، مع مراعاة احتمال ظهور مخاطر جديدة وناشئة في الأمد القصير. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي ألا أن تصبح هذه العملية سجلاً ثابتاً للمخاطر بل خطة عمل دينامية لها تشمل المخاطر الكبيرة، والضوابط الرهنة، وخطوات عمل محددة زمنياً، والجهات المسؤولة عن اتخاذ هذه الإجراءات.

34 - ويوصي المجلس المكتب بإجراء تقييم للمخاطر فيما يتعلق بالركائز الاستراتيجية، والحوكمة، والامتثال، والعمليات، والركائز المالية، على النحو الوارد في مجموعة المخاطر لدى الأمانة العامة، وتحديث سجل المخاطر وخطة الاستجابة للمخاطر ومعالجتها وفقاً لذلك.

35 - ويوصي المجلس المكتب بتحديث مجالات المخاطر و/أو الفئات في سجل المخاطر وموجز المخاطر كنتاج للنظر في المخاطر الناشئة الجديدة.

36 - وقد قبل المكتب كلتا التوصيتين.

*سجل المخاطر وخطة معالجة المخاطر والاستجابة لها في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابعين للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة*

37 - في إطار جداول ونماذج الإبلاغ السنوي، يطلب مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى المكاتب الميدانية أن تقدم، ضمن التزامات الإبلاغ الأخرى، خطة عملها السنوية، التي يتمثل الغرض منها في سرد النواتج الرئيسية التي يتعين تحقيقها خلال السنة المعنية في مجالات وضع البرامج وإدارتها، وإقامة الشراكات والدعوة، وإدارة المكتب الميداني.

38 - وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، أنجز المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا خطة عمله السنوية لعام 2020 بتقديمه نواتج ومؤشرات رئيسية أخرى من بينها وضع سجل مستكمل للمخاطر وخطة معالجتها والاستجابة لها ذات الصلة بذلك. وينبغي تقديم نتائج خطة العمل السنوية لعام 2020 إلى مقر المكتب في موجز الإنجازات بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2021.

39 - وبهدف تقييم المخاطر والضوابط الرئيسية التي حددها المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، طلب المجلس سجل المخاطر وخطة المكتب الإقليمي المتعلقة بمعالجة المخاطر والاستجابة لها، فلاحظ أن المكتب الإقليمي لم يكن، حتى 19 شباط/فبراير 2021، قد وضع سجلاً للمخاطر من هذا القبيل، على الرغم من أنه تم إدراجه في خطة عمله لعام 2020.

40 - والأكثر من ذلك هو أن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا أشار في موجز إنجازاته لعام 2020 إلى أن تحديث سجل المخاطر وخطة الاستجابة لها (المطلوب الانتهاء من إعدادها بحلول شباط/فبراير 2020) قد تأخر بسبب نقشي جائحة كوفيد-19.

41 - ويرى المجلس أن عدم وجود سجل للمخاطر قد يعوق وضع تعاريف المخاطر من قبل المكتب الإقليمي وتحليل العوامل الأساسية للمخاطر ووصف الضوابط الرئيسية بغرض تقييم فعاليتها والاستراتيجيات المخططة للتصدي للمخاطر، مع إيلاء اعتبار خاص لسيناريوهات المخاطر الجديدة الناشئة عن جائحة كوفيد-19، وجميع تلك العناصر قد تؤثر في العمليات التي تجري في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويمكن لعملية تسجيل المخاطر على نحو سليم أن تعزز إمكانية تحديد المخاطر التي قد تؤثر سلباً على المكتب الإقليمي وتقييمها والتخفيف منها ورصدها، وأن توفر ضماناً معقولاً بتحقيق الأهداف والنتائج في العمليات التي يقوم بها المكتب الإقليمي.

42 - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة على النحو السليم بإعداد سجل للمخاطر وخطة للتصدي لها ومعالجتها، مع مراعاة واقع المكتب الإقليمي والمخاطر الرئيسية التي قد تؤثر على عملياته.

43 - وقد قبل المكتب هذه التوصية.

#### هيكل شبكة المكاتب الميدانية

44 - يعمل المكتب في الوقت الراهن في أكثر من 80 بلداً منتشرة في جميع أنحاء العالم عبر شبكته التي تضم 115 مكتباً ميدانياً. وبسحب المعلومات المتاحة في الموقع الشبكي للمكتب، تُوزع الفئات التالية من المكاتب فيه: مقر واحد؛ ومكتباً اتصال؛ ومكتبين للاتصال والشراكات؛ وثمانية مكاتب إقليمية؛ وسبعة مكاتب قطرية؛ و 94 مكتباً للبرامج؛ ومكتب واحد لمنطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

45 - وفي آب/أغسطس 2012، أعد مكتب مدير شعبة العمليات التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة توجيهية تنظم هيكل الشبكة الميدانية للمكتب وتسمياته، والغرض منها هو إيراد وصف لمختلف مستوياتها وأدوارها. وتتوسع المذكرة التوجيهية كذلك في الاختصاصات لتحديد شكل المكاتب الميدانية ومسؤولياتها والغرض منها وتغطيتها الجغرافية، من بين معلومات أخرى ذات صلة.

46 - وأجرى المجلس استفسارات مع الإدارة بغرض إجراء تحليل لمختلف المكاتب التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة فلاحظ عدم وجود وثيقة رسمية عن هيكل شبكة المكاتب الميدانية التابعة له. ورغم أن المذكرة التوجيهية قدمت معلومات إضافية في هذا الصدد، لاحظ المجلس أيضاً أن الوثيقة قد أصبحت متقادمة، حيث أُجريت تغييرات رئيسية في السنوات الثماني الماضية.

47 - فعلى سبيل المثال، لم تتضمن المذكرة التوجيهية المذكورة أعلاه أي تفاصيل أو أوصاف أخرى عن مكاتب الاتصال ومكاتب الاتصال والشراكات. كما تغيرت التغطية الجغرافية لمعظم المكاتب الإقليمية على مر السنين.

48 - وأبلغ المكتب المجلس بأن شعبة العمليات بدأت في الفترة 2019-2020 استعراض شبكة المكاتب الميدانية بهدف توحيد فئاتها على أساس ستة مقاييس (الحافظة، والتغطية الجغرافية، والموظفين، ووجود الأمم المتحدة، والمعايير الاستراتيجية والمحتملة). وقُدمت نتائج الاستعراض إلى المديرية التنفيذية والإدارة العليا لتنقيحها، ولا يزال استعراضها جارياً.

49 - ويرى المجلس أن عدم وجود تعريف واضح لهيكل شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة قد يزيد من خطر الالتباس والغموض بشأن هيكله التنظيمي، ويعوق التزامن والتواصل الفعال بين المقر والمكاتب الميدانية.

50 - وعلى النقيض من ذلك، فإن وجود وثيقة رسمية كاملة تتناول الغرض والتنظيم والواجبات والمسؤوليات والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بكل مكتب من المكاتب الميدانية التابعة للمكتب قد يعزز تحقيق الأهداف وأولوياتها.

51 - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب، من خلال وثيقة رسمية وبطريقة شاملة، بتحديد الشكل، والواجبات، والمسؤوليات، والنتائج المتوقعة، والتغطية الجغرافية، لهيكل شبكة مكاتبه الميدانية.

52 - وقد قبل المكتب هذه التوصية.

*الهيكل التنظيمي في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابعين للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة*

53 - في إطار جداول ونماذج الإبلاغ السنوي، يطلب مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى المكاتب الميدانية أن تقدم، ضمن التزامات الإبلاغ الأخرى، التقرير السنوي للرقابة الداخلية، الذي يتألف من تقييم ذاتي شامل لأداء إدارة البرامج والمكاتب الميدانية، وهو ما يتعين أن يُستكمل سنوياً. ويتضمن التقرير قائمة مرجعية تتناول مجالات إدارية متعددة، منها إدارة المكاتب، والامتثال للقواعد ومراجعة الحسابات، وإدارة الموارد البشرية، ووضع البرامج وإدارتها.

54 - وفي إطار موضوع إدارة الموارد البشرية في المكاتب الميدانية، يلزم تقديم معلومات عن حالة إعداد مخطط تنظيمي ووجوده، وعما إذا كان تسلسل إداري واضح قد وُضع لجميع الموظفين والأفراد.

55 - وفي إطار عمليات مراجعة الحسابات التي أجريت في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، طلب المجلس موافاته بمخطط تنظيمي حالي، فلاحظ أن المكتب الإقليمي لم يضع بعد أي تمثيل بياني للهيكل الحالي للمكتب الإقليمي. وبدلاً من المخطط التنظيمي المطلوب، قدم المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا قائمة بأسماء الموظفين تتضمن تفاصيل عن مواقع العمل وأنواع العقود لكل موظف، حيث يتعذر تحديد تسلسل إداري واضح.

56 - وإضافة إلى ذلك، أشار تقرير الرقابة الداخلية السنوي الأخير المتاح للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2019) إلى أن مخططاً تنظيمياً قد وُضع ونُفّذ خلال شهر كانون الثاني/يناير

2020. غير أن الوثيقة المرفقة بالتقرير السالف الذكر قدمت معلومات مماثلة للمعلومات الواردة في قائمة الموظفين المقدّمة إلى المجلس.

57 - ويرى المجلس أن عدم وجود مخطط تنظيمي سيدل على انعدام تعريف كافٍ للأدوار والمسؤوليات المتصلة بالوظائف الفعلية في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، علاوةً على التسلسل الإداري والمسؤوليات في سياق السعي إلى تحقيق أهداف المكتب الإقليمي. فالمكتب الإقليمي، بوضعه مخططاً تنظيمياً، يمكن أن يعزز الشفافية داخله، وأن يتيح القدرة على فهم عمله الفعلي، ومن الموظف المسؤول عن كل قسم و/أو وحدة، وهيكل التسلسل الهرمي. وقد يعزز ذلك أيضاً دقة المعلومات المقدمة إلى مقر المكتب في التقرير السنوي المتعلق بالرقابة الداخلية، حيث إن هذا التقييم الذاتي يرمي إلى تحديد النقاط الرئيسية لمدى امتثال المكتب الميداني لأطر السياسات وآليات الحوكمة والضوابط الداخلية والتحقق من ذلك.

58 - ويوصي المجلس المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بأن يضع مخططاً تنظيمياً يحدد التسلسل الإداري والمسؤوليات والتمثيل الجغرافي لكل قسم و/أو وحدة ضمن هيكله، ويطلب أن يُطّلع على ذلك على النحو الواجب عن طريق التقرير السنوي المقبل عن الرقابة الداخلية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

59 - وقد قبل المكتب تلك التوصية فأشار إلى أن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا قام بتحديث مخططة التنظيمي وتعميمه على جميع الموظفين. وسيجري المجلس خلال فترة المراجعة المقبلة للحسابات تقييم التدابير التي أبلغ عنها المكتب.

#### *التوجيهات الإدارية المنظّمة لعمل لجنة استعراض البرامج*

60 - في عام 2015، أعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة توجيهات إدارية بشأن لجنة استعراض البرامج، الغرض منها تحديد تكوين اللجنة ودورها ووظائفها وتنظيم أعمالها.

61 - وتتألف لجنة استعراض البرامج من كبار موظفي المكتب الذين يمثلون وظائف شاملة لعدة قطاعات ضمن المكتب. وتهدف اللجنة إلى توفير رقابة مؤسسية استراتيجية وتقديم توصيات بشأن البرامج الجديدة والجارية لعرضها على المديرية التنفيذية للمكتب ولجنته التنفيذية من أجل الموافقة عليها نهائياً.

62 - وقد لاحظ المجلس أن التوجيهات الإدارية الحالية المنظّمة لتكوين لجنة استعراض البرامج لا تتوافق مع مهامها الراهنة. فعلى سبيل المثال، وقف المجلس على التباينات التالية:

(أ) يشمل تكوين لجنة استعراض البرامج أقساماً و/أو وحدات أعيدت تسميتها أو أعيد تشكيلها (مثل قسم إدارة الموارد المالية ووحدة التقييم المستقل)؛

(ب) لم تعد لجنة استعراض البرامج تقوم باستعراض مشاريع خطط العمل السنوية للشعب الفنية الثلاث التابعة للمكتب، خلافاً للأحكام المفصلة في التوجيهات الإدارية.

63 - فالمجلس يرى أن التوجيهات ينبغي أن تكون متماشية مع المهام لجنة استعراض البرامج وتكوينها في الوقت الراهن، نظراً لأهمية هذه التوجيهات باعتبارها جزءاً من الآلية الرفيعة المستوى التي يعمل بها المكتب.

- 64 - وبخلاف ذلك، ستتسبب مخاطر مرتبطة بعدم الامتثال للضوابط الداخلية المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي والميزنة، والتي أدرجت لتكون جزءاً من أحدث سجل للمخاطر بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مكتب الأمم المتحدة في فيينا، صدر في كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 65 - ويوصي المجلس المكتب بتحديث ومواءمة التوجيهات الإدارية المتعلقة بلجنة استعراض البرامج مع الوضع الراهن للتكوين والأدوار والمهام وتنظيم الأعمال.
- 66 - وقد اتفق المكتب على هذه التوصية.

## 5- البرامج والمشاريع

رصد المشاريع في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابعين للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة

- 67 - وفقاً للفقرة 8-1 من دليل البرامج والعمليات الصادر عن المكتب، يتمثل أحد عناصر نظام الرصد في الالتزام بإعداد تقارير مرحلية نصف سنوية وسنوية. ويجب تقديم التقرير المرحلي نصف السنوي بحلول 31 آب/أغسطس والتقارير المرحلية السنوية بحلول 31 كانون الثاني/يناير.

- 68 - ويشمل الحكم أيضاً مسار العمل المتعلق بالتقارير المرحلية للمكتب. ويحدد المسار الخطوات المختلفة التي يتعين على الأشخاص المشاركين في إعداد التقرير المرحلي إتمامها. ووفقاً لذلك المسار، يجب ضمان الفصل بين الواجبات على النحو التالي:

(أ) تقرير تحضيري: يُصيغه في المكاتب الميدانية أو في المقر مدير البرامج أو المشاريع الذي يتولى مسؤولية مباشرة العمل على التقرير وصياغته؛

(ب) استعراض ضمان النوعية: تقوم به وحدة ضمان النوعية أو جهة التنسيق في المكتب الميداني أو جهة التنسيق المعنية في المقر والمكلفة بضمان النوعية؛

(ج) الاستعراض والإقرار: يقوم بهما الممثل الميداني أو المدير أو المدير المعين في المقر.

- 69 - ويجب تنفيذ الإجراءات السالفة الذكر في نظام بوابة إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي) القائم على برنامج لوتس نوتس (Lotus Notes ProFi)، والغرض منها هو دعم دورة حياة المشاريع والبرامج من البداية إلى النهاية.

- 70 - وفي وقت لاحق، تحقق المجلس من مدى امتثال المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للأحكام المذكورة أعلاه المتعلقة بمرحلة رصد البرامج والمشاريع. فمن مجموع 17 من البرامج و/أو المشاريع التي كانت قيد التنفيذ في عام 2020، لوحظت الحالات التالية:

(أ) لم يقدم ما مجموعه 16 مشروعاً تقارير مرحلية عن مشاريعها المتعلقة بنظام بروفي في عام 2020. فأحدث التقارير المرحلية المتاحة عن بعض هذه المشاريع في نظام بروفي يعود تاريخها إلى عام 2017 وعام 2019؛

(ب) من أحدث التقارير المرحلية المتاحة في نظام بروفي، لم تمتثل ثلاثة مشاريع لمبدأ الفصل بين الواجبات، فالشخص الذي أعد التقارير أدى أيضاً مهام الخبير الاستعراضي المعني بضمان

الجودة. ويجدر بالإشارة أن هذا الافتقار إلى الفصل بين الواجبات لوحظ في حالة واحدة في التقرير المرحلي السنوي عن المشروع لعام 2020؛

(ج) في السياق نفسه، ومن بين أحدث التقارير المرحلية عن المشاريع والمتاحة في نظام بروفي، لم تتم الموافقة على 15 تقريراً مرحلياً في غضون المواعيد المحددة في دليل البرامج والعمليات، مع تأخير بلغت مدته في المتوسط 155 يوماً بين الموعد النهائي المطلوب والموافقة الفعلية في نظام بروفي.

71 - ويرى المجلس أن عدم تقديم تقارير مرحلية عن المشاريع في المواعيد المقررة يمكن أن يؤدي إلى نقص في رصد المشاريع، ومن ثمّ إعاقة عملية اتخاذ القرار بالنسبة إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين الداخليين والخارجيين في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا. غير أن الرصد السليم قد يزيد من إمكانية إطلاع الجهات المانحة على حالة استخدام الأموال في الوقت المناسب، ويعزز بالتالي تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج تنفيذاً فعالاً.

72 - وإضافةً إلى ذلك، لا بد من ضمان الفصل المناسب بين الواجبات كجزء من العناصر الرئيسية المكوّنة لبيئة الرقابة. وفي هذا الصدد، يرى المجلس أن القيام بأنشطة متعددة في مجال الرقابة على عملية يتولى الموظف نفسه تنفيذها يمكن أن يزيد من خطر إتيان أنشطة احتيالية، وبالتالي قد لا تتجح عملية الرصد.

73 - ويوصي المجلس المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بأن يقوم، في الوقت المناسب، بتنفيذ التقارير المرحلية الإلزامية المتعلقة بالمشاريع على النحو المطلوب في إطار دليل البرامج والعمليات بنسخته الحالية.

74 - وإضافةً إلى ذلك، يوصي المجلس المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بأن يكفل على النحو الملزم مزيداً من الفصل بين الواجبات في إعداد تقرير مرحلي لكل مشروع.

75 - وقد قبل المكتب كلتا التوصيتين. وفيما يتعلق بالتوصية الأولى، ذكر المكتب أن جميع التقارير المرحلية السنوية عن المشاريع لعام 2020 قد تمت الموافقة عليها في 23 حزيران/يونيه 2021. أما فيما يتعلق بالتوصية الثانية، فقد ذكر المكتب أن حالات عدم الامتثال المتعلقة بالفصل بين الواجبات قد عولجت وأن العملية أصبحت الآن في حالة امتثال تام. وسيجري المجلس تقييماً لمدى تنفيذ هذه التوصيات خلال فترة المراجعة المقبلة للحسابات، والتي لا يُتوقع فيها حدوث حالات أخرى من عدم الامتثال.

#### عدم الامتثال للمواعيد النهائية للتقييم

76 - وفقاً لسياسة التقييم المستقل الصادرة عن المكتب في عام 2015، الهدف من أي تقييم يجري في المكتب هو تحديد مدى ملاءمة تدخلات ومساهمات الأداء المؤسسي للمنظمة في تنفيذ ولايات محددة، وكفاءتها وتأثيرها واستدامتها.

77 - وإضافةً إلى ذلك، تنص الفقرة 36 من السياسة المذكورة على وجوب أن تخضع جميع المشاريع والبرامج في المكتب للتقييم وفقاً لسياسة المكتب وكتيبه ومبادئه التوجيهية في مجال التقييم مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات، أو قبل انتهاء المشروع أو البرنامج بستة أشهر.

78 - وينص كذلك الفصل 4 من دليل التقييم الصادر عن المكتب في عام 2017 على أنه "تمشيا مع سياسة المكتب بشأن التقييم، يتعين أن تخضع جميع المشاريع والبرامج للتقييم كل أربع سنوات وقبل انتهاء المشروع/البرنامج". وعند إعداد وثائق البرامج و/أو المشاريع، يجب على المديرين أيضا، ضمن مهام أخرى، إدراج أنشطة التقييم في الجدول الزمني والميزانية. ويتولى المديرون أيضا المسؤولية عن وضع الميزانية المناسبة للتقييم.

79 - وأخيراً، وضع المكتب في كانون الأول/ديسمبر 2019 سجله للمخاطر، الذي يغطي المخاطر المتصلة بالهيكل التنظيمي والتزامن، بما في ذلك تقييم المشاريع والبرامج في إطار الضوابط الداخلية الرئيسية.

80 - وأجرى المجلس تقييماً لمدى الامتثال للوائح المذكورة أعلاه، فلاحظ أن 20 مشروعاً من بين ما مجموعه 57 مشروعاً كانت قيد التنفيذ في عام 2020 ومن المتوقع الانتهاء منها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تخضع للتقييم على النحو المطلوب في إطار المواعيد النهائية للتقييم الواردة في سياسة المكتب. ومن بين حالات المشاريع العشرين تلك، انتهت 10 حالات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 أو ما قبل ذلك، بينما مُدّد تاريخ إنجاز الحالات العشر المتبقية. غير أنها لم تخضع لأي تقييم على مدة دورة حياتها.

81 - ويرى المجلس أن عدم إجراء التقييم الكافي قد يزيد من خطر عدم تحقيق هدف مهمة التقييم في المكتب، أي الإسهام في تطوير قدرات المكتب في مجال الابتكار والتغيير التنظيمي وتوفير أحجار الأساس لمنظمة تعليمية.

82 - وعلاوة على ذلك، فقد لا يكون الامتثال لأحد الضوابط الداخلية المحددة في سجل المخاطر الخاص بالمكتب مضموناً، أي الجزء من الضوابط الداخلية المتصل بالهيكل التنظيمي والتزامن، والذي ينص على أن يجري تقييم جميع المشاريع والبرامج بشكل مستقل وأن تُنفَّذ التوصيات.

83 - ويوصي المجلس المكتب بإجراء التقييمات الإلزامية على النحو اللازم بمقتضى سياسة التقييم الراهنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع التي لم تخضع للتقييم خلال دورة حياتها.

84 - وإضافةً إلى ذلك، يوصي المجلس المكتب بأن يقدّر ما إذا كانت المواعيد النهائية الراهنة المتعلقة بالبرنامج و/أو المشاريع لا تزال سارية، من أجل إقامة هذه العملية على أساس أكثر واقعية وقابلية للتحقيق ضمن دورة حياة البرامج و/أو المشاريع. وفي خلاف ذلك، ينبغي تحديث سياسة التقييم ومواءمتها مع ما للمكتب من احتياجات محددة.

85 - وقد اتفق المكتب على التوصيتين.

## 6 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

*التدريب في مجال التوعية بأمن المعلومات*

86 - تشير نشرة الأمين العام المؤرخة 11 تموز/يوليه 2018 (ST/SGB/2018/4)، إلى أن دورة التوعية بأمن المعلومات تشكّل جزءاً من الدورات التدريبية الإلزامية لجميع الموظفين.

87 - وبالإضافة إلى ذلك، يشير قسم أمن المعلومات من صفحات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة عبر الشبكة الداخلية للأمم المتحدة (iSeek)، إلى أن الوحدات التدريبية الإلزامية في

تلك الدورة تتعلق بالمجالات التالية: حماية المعلومات الحساسة، والهندسة الاجتماعية، واختيار كلمات المرور واستخدامها، والبريد الإلكتروني، واستراق الهوية الرقمية، والاطلاع على المعلومات عبر شبكة الإنترنت، والاستجابة للحوادث.

88 - وأخيراً، يُشار في الفرع المذكور أعلاه من موقع iSeek إلى أن مستخدمي موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجدد المأذون لهم بذلك يجب أن يكملوا البرنامج في غضون ثلاثة أشهر من التحاقهم بالخدمة. ويتعين على المستخدمين الحاليين إكمال البرنامج على الفور.

89 - وفيما يتعلق بإدارة الحوادث، أبلغت دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة للمكتب المجلس بأن أكثر الحوادث التي أُبلغ عنها في عام 2020 كانت تتعلق بحوادث الرسائل الاقتحامية واستراق الهوية الرقمية والهندسة الاجتماعية.

90 - وفي هذا الصدد، استعرض المجلس حالة إكمال موظفي المكتب للدورة التدريبية في مجال التوعية بأمن المعلومات في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، فلاحظ أن 99 موظفاً من مجموع 703 موظفين (14 في المائة) لم يكملوا تلك الدورة الإلزامية في غضون ثلاثة أشهر منذ التحاقهم بالخدمة، حيث لم يشترك في الدورة إلا 62 موظفاً ولم يكملها الموظفون المتبقون البالغ عددهم 37 موظفاً.

91 - ورغم أن المكتب قدم نسخة من رسالة بالبريد الإلكتروني موجهة إلى الموظفين من دائرة تكنولوجيا المعلومات تذكرهم فيها بضرورة إكمال الدورة التدريبية الإلزامية، لوحظ أن الرسالة الإلكترونية وُجّهت في حزيران/يونيه 2019.

92 - ويرى المجلس أن الدورة التدريبية في مجال التوعية بأمن المعلومات، رغم أنها إلزامية والامتثال لها مطلوب، تشكّل آلية أساسية لحماية معلومات المكتب من التهديدات السيبرانية، بالنظر إلى تزايد تخزين المعلومات ومعالجتها وتبادلها في عام 2020، وخاصة خلال جائحة كوفيد-19، حيث كان معظم موظفي المكتب يعملون عن بعد.

93 - وقد يؤدي هذا السيناريو الخاص إلى زيادة خطر وقوع حوادث تتعلق بالأمن السيبراني، مما يتطلب بذلك تعزيز الإلمام بأمن المعلومات.

94 - ومن ناحية أخرى، يرى المجلس أن إكمال الدورات التدريبية الإلزامية بفعالية يتطلب أن يوجه المكتب رسائل تذكير منتظمة بشأنها إلى موظفيه في الوقت المناسب.

95 - ويوصي المجلس بأن يبذل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ما يلزم من جهود لضمان إكمال موظفيه للدورة التدريبية الإلزامية في مجال التوعية بأمن المعلومات.

96 - وإضافةً إلى ذلك، يوصي المجلس المكتب بتذكير موظفيه بانتظام بالدورات التدريبية الإلزامية وواجبهم في الامتثال لذلك الالتزام.

97 - وقد اتفق المكتب على كلتا التوصيتين.

#### خطة الاستجابة للحوادث

98 - تنص نشرة الأمم المتحدة المتعلقة بالإجراءات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن الاستجابة للحوادث الأمنية، المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2020، في مادتها 4-1 على أن يقوم مقدمو

الخدمات بوضع إجراءات للاستجابة للحوادث الأمنية وتوفير هذه الإجراءات وتشغيلها. وتتص النشرة أيضا في مادتها 4-2 على وجوب أن يتولى مقدمو الخدمات بناء القدرة على الاستجابة للحوادث الأمنية، تشمل، من بين مسائل أخرى، وضع خطة للاستجابة للحوادث الأمنية.

99 - وتعرّف الإجراءات المذكورة، في مادتها 2-1 خطة الاستجابة للحوادث بأنها النهج التنظيمي إزاء الاستجابة للحوادث الذي يتضمن المبدأ التوجيهي المتعلق بكيفية تصدي فريق الاستجابة للحوادث لحوادث الأمن وقيامه بإبلاغ بقية المنظمة بها.

100 - وبالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة 4-4 من الإجراءات المشار إليها العناصر التي ينبغي أن تتضمنها خطة الاستجابة للحوادث الأمنية، والتي ينبغي أن يوافق عليها أحد كبار الموظفين في وحدة مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

101 - وفيما يتعلق بالحوادث الأمنية التي يتولى المكتب إدارتها، لاحظ المجلس انعدام خطة للاستجابة للحوادث الأمنية على النحو المطلوب في إطار الإجراءات السالفة الذكر. وفي هذا الصدد، ذكرت دائرة المعلومات والتكنولوجيا التابعة للمكتب أن خطة الاستجابة الأمنية هي قيد الإعداد وإنها مع ذلك تأخرت بسبب انخفاض غير متوقع في عدد موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات.

102 - ويرى المجلس أن وضع خطة مكتملة ومعتمدة للاستجابة للحوادث ستيسر فهم الأنشطة والتأهب الفعال للموظفين المشاركين في إجراءات الاستجابة للحوادث.

103 - ويوصي المجلس المكتب بأن يبذل جهوده للانتهاء من وضع خطة الاستجابة للحوادث، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نشرة الأمانة العامة المتعلقة بالإجراءات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

104 - وقد قبل المكتب هذه التوصية.

## جيم - إفصاحات الإدارة

### 1 - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

105 - أفاد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بأنه شطب رسمياً أرصدة الحسابات المستحقة القبض البالغة 0,61 مليون دولار في عام 2020 (2019: 2,03 مليون دولار)، وقد تم تحميلها على الأموال المرصودة لأغراض خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، شُطب أصول من الممتلكات غير المستهلكة تصل قيمتها الدفترية الصافية إلى 8,37 ملايين دولار في عام 2020 (2019: 8,70 ملايين دولار)، يتعلق معظمها بأصول نُقلت إلى المستفيدين عند إنجاز مشاريع تمويلها جهات مانحة.

### 2 - الهبات

106 - أبلغ المكتب المجلس بعدم وجود هبات في عام 2020.

### 3 - حالات الغش والغش المفترض

107 - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس عملياته لمراجعة البيانات المالية لكي يتكوّن لديه توقّع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة

عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

108 - وأثناء مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية بسبب الغش، والعمليات القائمة من أجل تحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر غش حددتها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة.

109 - وفي عام 2020، أخطر المكتب المجلس بوجود 12 حالة من حالات الغش والغش المفترض. وتمثلت حالة صُنفت على أنها غش في الإبلاغ عن غش في التأمين الطبي من قبل موظف متعاقد معه محليا في الصومال (بديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، بمبلغ يُقدر بنحو 3 438 دولارا. وتتعلق حالة ثانية من حالات الغش المفترض بإنشاء موظف وثيقة في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء لغرض استبدال وثيقة أداء موجودة فيه يشتبه في أن تؤدي إلى تقييم سلبي لأدائه. وقد صُنِفَ المبلغ في هذه الحالة الثانية على أنه مجهول. وفي السنة نفسها، أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن 21 حالة تعني المكتب مباشرة. وكانت إحدى هذه الحالات الـ 21 تتعلق بإساءة استخدام الامتيازات والحصانات، حيث كان المبلغ موضوع الغش مجهولا.

## دال - شكر وتقدير

110 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وموظفيه.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات (مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

(توقيع) هو كاي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية

## حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                              | توصية المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | التوصيات المنفذة | التوصيات قيد التنفيذ | التوصيات غير المنفذة | التوصيات التي تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------|----------------------|--------------------------------|-------------------|
| 1 -   | 2014     | A/70/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 18 | أوصى المجلس بأن يضع المكتب تقييمات لمخاطر الغش لتحديد مجالات عملياته الأشد عرضة للغش. وينبغي الاسترشاد بهذه التقييمات في وضع خطط التخفيف من حدة المخاطر حتى تركز برامج التدريب وتقارير الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية المحددة على الكشف عن حالات الغش.                                                                                                                                      | وضع المكتب سجلاً لمخاطر الغش والفساد واعتمده، إلى جانب ما يتصل بذلك من خطط التصدي للمخاطر ومعالجتها. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | يرى المجلس أن المكتب أدرج مخاطر الغش والفساد في سجل المخاطر وخُطط معالجة المخاطر والتصدي لها خلال عام 2019. وبذلك، تكون التوصية قد نُفذت.                                                                                                                                                                         | X                |                      |                      |                                |                   |
| 2 -   | 2015     | A/71/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 86 | أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في إمكانات تبسيط بنية الإبلاغ، على سبيل المثال من خلال الاكتفاء بالإبلاغ عن التغيرات التي طرأت بالمقارنة بالتقارير السابقة، من خلال تحسين استخدام الرسوم البيانية لإبراز التقدم المحرز مقارنة بالأهداف، ومن خلال إدراج البيانات المتعلقة بالنفقات الرئيسية لتحديد حالات الانحراف عن التنبؤات المتفق عليها ولإبراز أسباب الفروق في الإنفاق والأنشطة المضطلع بها. | ذكر المكتب أن الوحدة المتكاملة للتخطيط والإدارة والإبلاغ قد عُمد استخدامها بنجاح في نهاية عام 2020، ويجري الآن إنشاء جميع مشاريع المكتب الجديدة واعتمادها في الوحدة. ففي نهاية آذار/مارس 2021، حصل جميع المستعملين المعنيين في المكتب على إمكانية الوصول إلى الوحدة، ومن المقرر أن يجري تحويل المشاريع الحالية في أواخر نيسان/أبريل - أوائل أيار/مايو 2021. وبمجرد أن تُتاح جميع المشاريع في الوحدة، سيكون المكتب قد استعراض بالكامل حافظة مشاريعه. وتتألف الوحدة المتكاملة للتخطيط والإدارة والإبلاغ من عدد برامجيات، ولا سيما تطبيق الإدارة الاستراتيجية، وأداة تخطيط الميزانية وتوحيدها. ويحتوي تطبيق الإدارة الاستراتيجية وحدة نموذجية موحدة للمشاريع وخاصة وظيفية للرصد نتيج لجميع مديري المشاريع تتبع أهداف | يعترف المجلس بالتقدم المحرز في تعميم استخدام الوحدة المتكاملة للتخطيط والإدارة والإبلاغ. غير أن هذه التوصية، بالنظر إلى كون المكتب لا يزال يصدد اتخاذ مزيد من الإجراءات، حيث يُتوقع تحقيق التحويل الكامل للمشاريع الحالية وإصدار تقارير ولوحات تابعة أخرى بحلول نهاية عام 2021، تُعتبر بأنها لا تزال قيد التنفيذ. | X                |                      |                      |                                |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                              | توصية المجلس                                                           | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المنفذة | قيد التنفيذ                                                                                                                      | التوصيات غير التي تجاوزتها | التوصيات | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|-------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|----------|-------------------|
| 3 -   | 2016     | A/72/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 62 | أوصى المجلس بأن يحدد المكتب معايير للوصول إلى مباني المكاتب الميدانية. | المشروع ومؤشراته ومخاطره. وتحتوي أداة تخطيط الموازنة وتوحيدها عدة تقارير، من بينها خطة ميزانية المشاريع وخطة التمويل. وقد كانت هذه الخاصية الوظيفية بالفعل في مرحلة الإنتاج ومتاحة لمديري المشاريع. وعلاوةً على ذلك، ذكر المكتب أنه لا يزال يشارك بالكامل في فريق الأعمال الموسع لغرض تحديد الاحتياجات الإضافية في مجال الإبلاغ، وأن من المتوقع أن تُنشر تقارير ولوحات متابعة أخرى بحلول نهاية عام 2021. | تُعكف شعبة العمليات على التنسيق مع مكتب المدير التنفيذي، الذي يمثل الجهة المؤسسية الرئيسية المعنية بمسائل الإعاقة، من أجل التماس المشورة بشأن كيفية وضع مبادئ توجيهية للمكاتب الميدانية على أساس استراتيجية الإعاقة للمكتب المعتمدة في الآونة الأخيرة. ومن الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها بموجب خطة عمل المكتب بشأن إدماج مسائل الإعاقة (تستند الخطة إلى السياسة المتعلقة بإدماج منظور الإعاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة)، في إطار المؤشر 6، بشأن "إمكانية الوصول"، استكمال التقييم الأساسي الذي يدمج خصائص بيئة المقر وخصائص المواقع الميدانية. وسيتم في المقر تحديد أفضل الممارسات التي يمكن تكرارها في الميدان وبالعكس. وستخضع خطة العمل للاستعراض مع فريق العمل في المكتب وستشمل وضع مبادئ توجيهية للمكاتب الميدانية ترمي إلى زيادة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. | X       | حلّل المجلس المعلومات التي قدمها إليه المكتب فلاحظ أن إطار مسائل الإعاقة لا يزال قيد التنفيذ. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. |                            |          |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                              | توصية المجلس                                                                                                                                                                                                                         | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | التوصيات المنفذة | التوصيات قيد التنفيذ | التوصيات غير التي تجاوزتها | التوصيات المنفذة | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|-------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------|----------------------------|------------------|-------------------|
| 4 -   | 2016     | A/72/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 63 | أوصى المجلس المكتب أيضاً بأن ينظر في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تطبيق معايير الوصول في المباني التي يديرها البرنامج.                                                                                            | في عام 2020، وافق المدير التنفيذي/المدير العام على الاستراتيجية المؤسسية لمسائل الإعاقة للمكتب. وستعمل شعبة العمليات مع الفريق العامل المعني بإطار مسائل الإعاقة (بقيادة مكتب المدير التنفيذي) لوضع مبادئ توجيهية للمكاتب الميدانية استناداً إلى الاستراتيجية. وفي عام 2020، أدرجت شعبة العمليات معايير الإعاقة في وثيقة التخطيط والإبلاغ وهي كما يلي: (أ) نموذج خطة العمل، و (ب) موجز لنموذج الإنجاز، و (ج) تقرير سنوي عن الرقابة الداخلية.                               | أجرى المجلس تحليلاً للمعلومات التي قدمها إليه المكتب فلاحظ أن إطار مسائل الإعاقة لا يزال قيد التنفيذ. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.                                                                                                                                                                                                             | X                |                      |                            |                  |                   |
| 5 -   | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 29 | يوصي المجلس بأن يقوم القيمين على المشاريع في المكتب باستعراض تكاليف مشاريعهم والتزاماتهم المعلقة بصورة أكثر تواتراً، مثلاً، عن طريق استخدام تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال التي تبرز بنود الميزانية من تجاوزات في الإنفاق. | يسعى المكتب إلى تحسين عناية مديري البرامج بما يقومون به من استعراض للتكاليف والالتزامات المعلقة استناداً إلى تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. ويجري حالياً استخدام المتاح من تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في رصد الامتثال.                                                                                                                                                                                                                            | قدم المكتب أدلة على الأنشطة في مجال الرقابة ذات الصلة بالالتزامات والتكاليف المفتوحة للبرامج والمشاريع، حيث يُطلب من المكاتب استعراض الأرصدة أو الالتزامات المعلقة، مع إيلاء اعتبار خاص للالتزامات المعلقة منذ أكثر من ثلاث سنوات. ولاحظ المجلس أيضاً وجود تعليمات عن كيفية إتمام عملية استعراض الالتزامات. وفي هذا الصدد، تعتبر هذه التوصية مُنفذة. | X                |                      |                            |                  |                   |
| 6 -   | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 86 | يوصي المجلس المكتب بأن يعزز عملية تسجيل جميع عقود الإيجار عموماً في قاعدة بيانات إدارة العلاقات بالموردين في نظام أوموجا.                                                                                                            | ذكر المكتب أنه في تموز/يوليه 2020، كانت نسبة 86 في المائة من عقود الإيجار قد سُويت من الناحية القانونية، بينما كانت 19 في المائة تتعلق بحق متبرع به للانتفاع بالمتلكات وعقود الإيجار الداخلية من نظام أوموجا إلى نظام أوموجا، وتخضع نسبة 14 في المائة للتسوية القانونية. وإضافة إلى ذلك، ذكر المكتب أن تسوية الأوضاع القانونية لعقود الإيجار هي عملية مستمرة، وهي شرط للإغلاق في نهاية السنة. وفي هذا الصدد، يرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها. | من خلال المعلومات التي قدمها المكتب، تحقق المجلس من أن عقود الإيجار سُجلت واعتمدت في وحدة إدارة العلاقات بالموردين خلال عام 2020. وفي هذا الصدد، لوحظت زيادة في النسبة المئوية لتسوية الأوضاع القانونية لعقود الإيجار في إدارة العلاقات بالموردين. ولذلك، تُعتبر التوصية قد نُفذت.                                                                   | X                |                      |                            |                  |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                                                                                           | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                    | المنقّدة | التوصيات          | التوصيات | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|--------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-------------------|----------|-------------------|
|       |          |                                            |                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                 |          | غير التي تجاوزتها | التوصيات |                   |
|       |          |                                            |                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                 |          | المنقّدة          | الأحداث  |                   |
| 7 -   | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 99  | أوصى المجلس المكتب بإجراء استعراض لقسم البرامج من دليل البرامج والعمليات وتحديثه في أقرب الأجل والحفاظ على تحديثه ودقته.                                                                                               | أفاد المكتب أن فريق عمل مشترك بين الشعب وضع دليلاً داخلياً عن كيفية صياغة البرامج والمشاريع وإعدادها في الأداة المتكاملة للتخطيط والرصد والإبلاغ في نظام أوموجا. وبمجرد الانتهاء من آخر التوجيهات الإدارية ذات الصلة بحلول الربع الثاني من عام 2021، ذكر المكتب أنه سيدمج المعلومات الواردة في صفحته الخاصة بلجنة استعراض البرامج على الشبكة الداخلية.                                                                                                                            | يعترف المجلس بالجهود التي يبذلها المكتب. غير أنه، وكما أفاد المكتب، لا تزال هناك إجراءات معلقة، مثل وضع الصيغة النهائية لآخر التوجيهات ذات الصلة وتوحيد المعلومات. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.                                                                           | X        |                   |          |                   |
| 8 -   | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 101 | أوصى المجلس بأن يتيح المكتب المعارف الموجودة في دليل البرامج والعمليات بصورة تسهل على المستخدمين طباعة نسخة منه.                                                                                                       | ذكر المكتب أن نسخة جديدة منقحة على الإنترنت من دليل البرامج والعمليات تقدم معلومات للمواقع المعنية القائمة بالفعل من المقرر أن تُتاح على الشبكة الداخلية (iSeek). وذكر أيضاً أنه سيوحد المعلومات الواردة على صفحته المتاحة على الشبكة الداخلية للجنة استعراض البرامج، حيث تُقدم وصلات شبكية بجميع الوثائق ذات الصلة الموجودة فعلاً في قسم التمويل المشترك والشراكة التابع للمكتب، ومستودع التوجيهات الإدارية المقرر أن يديره مكتب المدير التنفيذي بحلول الربع الثالث من عام 2021. | أشار المجلس إلى أن آخر الأنشطة التي يعتزم المكتب الاضطلاع بها لتيسير وصول مستخدمي دليل البرامج والعمليات بسهولة إلى الوثائق المنقحة والمستكملة يُقدّر أن تكتمل بحلول الربع الثالث من عام 2021. ولذلك، وبالنظر إلى الإجراءات التي يُنتظر اتخاذها، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ. | X        |                   |          |                   |
| 9 -   | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 107 | يوصي المجلس المكتب بدمج دليل الإدارة القائمة على النتائج وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووثيقة "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: النهج المتكامل المتبع إزاء البرامج: الدليل" في دليل البرامج والعمليات. | أفاد المكتب أن دليل الإدارة القائمة على النتائج متاح على موقع iSeek وأنه سيُوصل بدليل البرامج والعمليات بحلول الربع الثالث من عام 2021.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | تحقق المجلس من أن دليل الإدارة القائمة على النتائج متاح على موقع iSeek. ومع ذلك، ومع مراعاة أن الدليل سيُوصل بدليل البرنامج والعمليات بحلول الربع الثالث من عام 2021، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.                                                                               | X        |                   |          |                   |

| الرقم     | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                          | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المُنقّدة | قيد التنفيذ | التوصيات          | التوصيات | الحالة بعد التحقق |
|-----------|----------|--------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-------------|-------------------|----------|-------------------|
| سنة تقرير | مراجعة   |                                            |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |           |             | غير التي تجاوزتها | التوصيات |                   |
| 10 - 2017 |          | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 114 | أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب قسم العمليات من دليل البرامج والعمليات. وإذا ارتأى المكتب أن فرع العمليات لم يعد مفيداً حتى بعد التحديث، فيتعين إلغاؤه. | يعمل المكتب على تصميم وإطلاق بوابة لخدمة العملاء، ستوفر معلومات عن مسارات العمليات الإدارية، والخطوات التي ينبغي اتباعها، ووصلات بالأدوات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                                                                                         | كما أفاد المكتب، فإن فرع العمليات في دليل البرامج والعمليات لم يعد مفيداً. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ المجلس أن هناك بوابة جديدة لدعم العملاء في فيينا تابعة للأمم المتحدة متاحة لجميع موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا تتعلق بتقديم مختلف الخدمات، من قبيل خدمات المؤتمرات، والشؤون المالية، والموارد البشرية، وال شراء، والسفر، وتكنولوجيا المعلومات. ولذلك، ونظراً لما يبذله المكتب من جهود، تُعتبر هذه التوصية منقّدة. | X         |             |                   |          |                   |
| 11 - 2017 |          | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 122 | أوصى المجلس أيضاً بأن ينظر المكتب في تقديم تدريب إضافي بشأن الغش والفساد.                                                                             | ذكر المكتب أن محققي مكتب خدمات الرقابة الداخلية يسيرون تنظيم حلقتين دراسيتين شبكيتين، بعنوان "التدريب على النوعية بشأن أساليب الغش ومنعه"، شارك 157 شخصاً في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 137 مشاركاً في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ووجهت وحدة التعلم وتنمية المنظمات بدائرة إدارة الموارد البشرية دعوة إلى جميع مراكز التنسيق التدريبي لدى المكاتب الميدانية التابعة للمكتب وممثلي المكاتب الميدانية. | استعرض المجلس الوثائق التي قدمها المكتب، فنوّه بتقديمه تدريباً إضافياً بشأن الغش والفساد بعنوان "التدريب على النوعية بأساليب الغش ومنعه" أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ونتيجة لذلك، تُعتبر التوصية منقّدة.                                                                                                                                                                                                                          | X         |             |                   |          |                   |

| الرقم     | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                 | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                          | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | التوصيات<br>المُنَفَّذة | التوصيات<br>غير المنفذة | التوصيات<br>التي تجاوزتها<br>الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|-----------|----------|--------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|-------------------------|--------------------------------------|-------------------|
| 12 - 2017 |          | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 124 | أوصى المجلس بأن يقدم المكتب معلومات عن الغش والفساد في باب خاص في موقعه على الشبكة الداخلية وأن يقوم بانتظام بتحديث هذا الموقع.              | في حين أن المكتب قد وضع واعتمد سجل مخاطر الغش والفساد وخطط معالجتها في نهاية عام 2019، فإن الوثائق لم تُحمّل بعد على الشبكة الداخلية. وسيتم ذلك بحلول منتصف عام 2020. ويطلب المكتب إغلاق هذه التوصية.                                                                                            | تحقق المجلس من تقييم تلك المعلومات المتعلقة بالغش والفساد عبر موقع المكتب على الشبكة الداخلية، حيث تم الوقوف على باب محدد يجري فيه تعميم الإطار التنظيمي، ومراكز التنسيق المعنية بالغش، وخطوط الاتصال المباشر، والمعلومات ذات الصلة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مما جعل المعلومات عن هذا الموضوع أكثر وضوحاً لموظفيه. ولذلك، تُعتبر التوصية قد نُفِذَت.       | X                       |                         |                                      |                   |
| 13 - 2017 |          | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 125 | يوصي المجلس أيضاً بأن يدرج المكتب، في الباب المتعلق بالغش والفساد، بياناً واضحاً لمديرته التنفيذية يوضح نهج المكتب فيما يتعلق بالغش والفساد. | أدرج بيان واضح بشأن منع الغش في اتفاق كبار المديرين لعام 2020 المبرم بين المديرية التنفيذية للمكتب والأمين العام، والمنشور على موقع iSeek. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفِذَت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                      | تحقق المجلس من صدور مذكورة بيانية عن المديرية التنفيذية للمكتب، كُشِفَ فيها عن نهج المكتب إزاء الغش في اتفاق كبار المديرين لعام 2020، كانت موقّعة وتتص بوضوح على المسؤوليات، والامتثال للقواعد التنظيمية (عدم التسامح مطلقاً مع الغش)، وتهيئة البيئة الكفيلة بمنع الغش. ولذلك، تُعتبر التوصية قد نُفِذَت.                                                       | X                       |                         |                                      |                   |
| 14 - 2017 |          | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 130 | يوصي المجلس المكتب بأن ينظر في تعيين مراكز تنسيق بشأن الغش في مقره ومكاتبه الميدانية.                                                        | أفاد المكتب بالإجراءات التالية: (أ) تم تحديث سجل اللجان الإدارية والأفرقة ومراكز التنسيق؛ و (ب) صدر إعلان عن مراكز تنسيق السلوك والانضباط في النشرة الإخبارية المتعلقة بالموارد البشرية في نيسان/أبريل 2020؛ و (ج) يوجد موقع مخصص في الشبكة الداخلية iSeek عما اتخذ من الإجراءات المذكورة أعلاه. | أشار المجلس إلى أن المكتب أبلغ، من خلال الإعلان الوارد في نشرة الموارد البشرية، جميع الموظفين والأفراد من غير الموظفين لدى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتعيين مراكز تنسيق للسلوك والانضباط في المقر والمكاتب الميدانية. كما أن نفس المعلومات متاحة على صفحة موقع iSeek. واستناداً إلى الإجراءات المتخذة، تُعتبر التوصية منفذة. | X                       |                         |                                      |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                                                                     | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                          | تقييم المجلس | المنقّدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | قيد التنفيذ | التوصيات | التوصيات | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|--------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|----------|----------|-------------------|
| 15 -  | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 131 | أوصى المجلس أيضاً بأن يقوم المكتب بنشر معلومات عن مراكز التنسيق على موقعه على الشبكة الداخلية وإدراجها في "المسجل المشترك للأفرقة والهيئات ومراكز التنسيق".                                      | أفاد المكتب بالإجراءات التالية: (أ) تم تحديث سجل اللجان الإدارية والأفرقة ومراكز التنسيق؛ و (ب) صدر إعلان عن مراكز تنسيق السلوك والانضباط في النشرة الإخبارية المتعلقة بالموارد البشرية في نيسان/أبريل 2020؛ و (ج) يوجد موقع مخصص في الشبكة الداخلية iSeek عما اتخذ من الإجراءات المذكورة أعلاه. | X            | أشار المجلس إلى أنه من خلال صدور إعلان في نشرة الموارد البشرية، أبلغ جميع الموظفين والأفراد من غير الموظفين بتعيين مراكز تنسيق للسلوك والانضباط، بما في ذلك المكاتب الميدانية، وهو ما أعلن عنه أيضاً على صفحة الشبكة الداخلية iSeek. وأعيد في وقت لاحق تصميم "سجل الأفرقة المشتركة والهيئات ومراكز التنسيق"، الذي كان قد استُحدث أصلاً في نظام لوتس نوتس، وذلك في إطار برنامج Sharepoint. واستناداً إلى الإجراءات المتخذة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِذت. |             |          |          |                   |
| 16 -  | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 140 | أوصى المجلس بأن يبذل المكتب الجهود بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل تكييف وحدة السفر في نظام أوموجا بغية تيسير التخطيط المسبق للسفر وتوحيد عملية السفر الشاملة داخل نظام أوموجا. | بعد مناقشات مع وحدة السفر في مقر الأمم المتحدة، تقرر أن تخطيط السفر لا يندرج في نطاق التعديلات المقرر إدخالها على وحدة السفر. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث، ويطلب إغلاقها.                                                                                                     | X            | قُدمت إلى المجلس رسالة إلكترونية صادرة عن إدارة الدعم العملياتي، تشير فيها إلى عدم وجود خطط و/أو نوايا لإضافة الخاصية الوظيفية للتنبؤ بالسفر إلى أداة السفر الحالية المعمول بها في نظام أوموجا. واستناداً إلى الإجراءات التي اتخذها المكتب، وبملاحظة أن مناقشات أُجريت مع وحدة السفر في مقر الأمم المتحدة، تُعتبر التوصية منقّدة.                                                                                                                             |             |          |          |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                                                | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المنقذة | قيد التنفيذ | التوصيات غير المنقذة | التوصيات التي تجاوزتها الأحداث | سنة تقرير<br>مراجعة | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|--------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-------------|----------------------|--------------------------------|---------------------|-------------------|
| 17 -  | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 144 | أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في طلب إجراء استعراض لسياسة الشراء المسبق من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة، علاوة على إجراء تقييم لكيفية الحصول على أفضل أسعار تذاكر السفر. | أجري الاتصال بمقر الأمم المتحدة في نيويورك بشأن استعراض السياسة المذكورة، ولكن أشير إلى أن الجمعية العامة من المرجح ألا تغيرها. وفيما يتعلق بالمشاورات التي أجريت مع المنظمات الأخرى التي تتخذ من فيينا مقراً لها، أدى تغيير قوام الموظفين العاملين في مراكز التسيير التابعة للمنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها، وآثار جائحة كوفيد-19 على السفر في جميع أنحاء العالم، إلى تأخير وضع استراتيجية مشتركة لتحديد كيفية الحصول على أفضل أسعار تذاكر السفر. وبما أن الجمعية العامة من المرجح ألا تغير هذه السياسة، يرجى من المجلس أن يغلق هذه التوصية، وأن يصدر، إذا أمكن، توصية مستقلة بشأن المشاورات مع المنظمات الأخرى التي تتخذ من فيينا مقراً لها. غير أنه في هذا الصدد، بما أن أثر جائحة كوفيد-19 على السفر من المرجح أن يستمر حتى عام 2021، سيكون من الأفضل على الأرجح أن يكون الموعد المقترح لتنفيذ التوصية المتعلقة بالتعاون بين المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها حوالي الربع الثاني من عام 2022. | لاحظ المجلس أن المكتب طلب إلى مقر الأمم المتحدة أن يفيد بما إذا طرأت أي تغييرات على سياسة الشراء المسبق للتذاكر. وفي هذا الصدد، أفاد قسم السفر والنقل في مقر الأمم المتحدة أنه لا يعتزم إدخال أي تغييرات على هذه السياسة. ولذلك، وبالنظر إلى الإجراءات التي اتخذها المكتب لطلب استعراض لسياسة الشراء المسبق للتذاكر، تُعتبر التوصية منقذة. | X       |             |                      |                                |                     |                   |
| 18 -  | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 153 | أوصى المجلس أيضاً بأن يقيم المكتب بانتظام امتثاله لسياسة الشراء المسبق والشروع فوراً في اتخاذ الإجراءات التصحيحية، عند الاقتضاء.                                            | يتضح الرصد والتقييم المنتظمين لمعدلات الامتثال لسياسة الشراء المسبق، وقد أدى ذلك إلى تحسّن عام في معدلات الامتثال مقارنة بعام 2019. وستبذل جهود متزايدة لتحقيق المزيد من الامتثال للسياسة المذكورة بالاجتماع مع مديري البرامج و/أو المشارع المعنيين. وبما أن هذه الجهود تتدرج في عملنا الجاري المبذول من المكتب، يرجى من المجلس أن يغلق هذه التوصية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | اعتبر المجلس أن تقييمات الامتثال لسياسة الشراء المسبق قد أجريت خلال عام 2020. ولذلك، وبالنظر إلى ما اتخذته المكتب من إجراءات، تُعتبر التوصية منقذة.                                                                                                                                                                                        | X       |             |                      |                                |                     |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                                                                                                   | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | تقييم المجلس | المُنقّدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | قيد التنفيذ | المُنقّدة | التوصيات | التوصيات                                                              | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|--------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-----------|----------|-----------------------------------------------------------------------|-------------------|
| 19 -  | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 167 | أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وظيفة الاسترداد التلقائي ضمن نظام أوموجا، ولا سيما فيما يتعلق بتقارير المصروفات المستهلة التي لا ينبغي أن توقف عمل النظام إلا لفترة زمنية معقولة فقط. | تعذر تنفيذ وظيفة الاسترداد التلقائي عند بدء تشغيل تقارير المصروفات بدون استكمالها، مما منع المجموعة من تنفيذ عملية الاسترداد. وقد أدخلت تغييرات على نظام أوموجا في شباط/فبراير 2019، حددت التقادم والجدول الزمني والشروط اللازمة للوثائق التي يتعين استردادها. وقد تمت الاستجابة لفحوى التوصية. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                             | X            | بالنظر إلى التغييرات التي أدخلت على نظام أوموجا في عام 2019، لاحظ المجلس أنه تم إدخال تحسينات على وظيفة الاسترداد فيما يتعلق بتقارير المصروفات. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ المجلس أن تحسينات أُدخلت على هذه الأداة الجديدة. ولذلك، تُعتبر التوصية قد نُفذت.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |             |           |          |                                                                       |                   |
| 20 -  | 2017     | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 174 | أوصى المجلس أيضاً بأن يعمل المكتب على استعراض وصقل الهيكل القائم لجمع خطط الشراء الموحدة للكيانات التابعة له في الوقت المناسب.                                                                                                 | أُفيد بأن المكتب سيواصل إجراء تحسينات في جمع خطط الشراء وتوحيدها. ووحدة المشتريات قادرة على تخصيص موارد لاستعراض وصقل الهيكل الحالي لجمع خطط الشراء الموحدة. وتعمل الوحدة على إنشاء قدرة للتتبع ضمن منصة SharePoint للحصول على خطط الشراء من المكاتب الميدانية لتعزيز الكفاءة وتيسير رصد الطلبات المقدمة في الوقت المناسب. وبالنظر إلى التدابير المطبقة على جمع خطط المشتريات لعام 2021، تطلب وحدة المشتريات أن تُعتبر هذه التوصية منقّدة. | X            | لاحظ المجلس أن المكتب اتخذ إجراءات تتعلق بهيكل جمع خطط الشراء لعام 2021 من المكاتب الميدانية وشُعب المقر. وفي هذا الصدد، لاحظ أنه تم إرسال رسالة إلكترونية في تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى المكاتب الميدانية ومراكز التنسيق المعنية بالشراء تشير إلى وجود توجيهات محددة بشأن جمع خطة الشراء، بما في ذلك دليل بالفيديو، وأدوات متاحة لتبادل خطط الشراء، والمواعيد النهائية، والدعوات لحضور جلسات تبادل المعارف. ومن جهة أخرى، تم التحقق من أن المكتب يحتفظ بسجل قدره 28 خطة شراء للمكاتب الميدانية و 14 خطة شراء لشُعب المقر، وبذلك يزيد عدد ما جُمع من خطط الشراء مقارنةً بالسنة السابقة الملحوظة، وعند الاقتضاء، وُجهت رسائل تذكير لجمع هذه الوثائق في الوقت المناسب. |             |           |          | وفي هذا الصدد واستناداً إلى الإجراءات المتخذة، تُعتبر التوصية منقّدة. |                   |

| الحالة بعد التحقق          |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
|----------------------------|------|--------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|--|--|--|--|--|--|
| التوصيات                   |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| التوصيات غير التي تجاوزتها |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| التوصيات قيد التنفيذ       |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| المنقذة                    |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| الأحداث                    |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| تقييم المجلس               |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| رد الإدارة/هيئة التسيير    |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| توصية المجلس               |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| مرجع التقرير               |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| سنة تقرير                  |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| مراجعة                     |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| الحسابات                   |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| الرقم                      |      |                                            |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |   |  |  |  |  |  |  |
| 21 -                       | 2017 | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 183 | أوصى المجلس بأن يحلل المكتب الأسباب الجذرية للعوامل التي تقضي إلى حالات شراء بأثر رجعي، وأن يضع تدابير محددة لمنع تكرار حالات من هذا القبيل.                                                                                       | أفاد المكتب أن هذه التوصية قيد التنفيذ. فقد رُصدت الموارد اللازمة لاستخدام التحليل المتوفر ووضع تدابير لمنع تكرار الحالات ذات الأثر الرجعي.                                                       | تحقق المجلس من أن المكتب ملتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من أواخر الشراء ذات الأثر الرجعي لعام 2020. وستشمل هذه الإجراءات المقرر اتخاذها تنظيم دورة تدريبية لتجديد المعارف لجميع المناطق، ووضع أداة لرصد الحالات ذات الأثر الرجعي من قبل وحدة المشتريات ومكاتب طلبات الشراء، وإعداد تقارير سنوية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الأداة المعنية في طور الإعداد من قبل وحدة المشتريات، وأن الدورة التدريبية ستوضع في صيغتها النهائية. ونظراً لأن هذه الإجراءات لا تزال قيد التنفيذ، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | X |  |  |  |  |  |  |
| 22 -                       | 2017 | A/73/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 195 | أوصى المجلس أيضاً بأن يضع المكتب مجموعة أنشطة تدريب لتوفير التوجيه والمشورة الشاملين بشأن أفضل سبل إدماج أهداف التنمية المستدامة في عمل المكتب، وإتاحة مجموعة أنشطة التدريب لموظفي المكتب على شكل دورات تدريبية على شبكة الإنترنت. | أصدرت أداة التعلم الإلكتروني بشأن الإدارة القائمة على النتائج وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وهي متاحة على نظام إنسبيرا.                                         | لوحظ أن المكتب أعد في عام 2020 دورة تدريبية بعنوان "الإدارة القائمة على النتائج وخطة التنمية المستدامة لعام 2030". ولذلك، تُعتبر التوصية منقذة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | X |  |  |  |  |  |  |
| 23 -                       | 2018 | A/74/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 49  | أوصى المجلس المكتب بالقيام بما يلي: (أ) إضفاء الطابع الرسمي على الإقرار الإلكتروني للجنة استعراض البرامج استناداً إلى مبرر مناسب في إطار توجيه إداري منقح بشأن اللجنة؛ و (ب) الاحتفاظ بسجل للوثائق.                                | أفاد المكتب بأنه من المقرر أن يستكمل فريق مشترك بين الشعب مؤلف من كبار المديرين، بقيادة مكتب المدير التنفيذي، التوجيه الإداري المتعلق بلجنة استعراض البرامج بحلول نهاية الربع الثاني من عام 2021. | لاحظ المجلس أن الإجراءات اللازمة لمعالجة التوصية بالكامل ما زالت تنتظر اتخاذها. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | X |  |  |  |  |  |  |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                              | توصية المجلس                                                                                                                                                                                | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تقييم المجلس | المُنقّدة | قيد التنفيذ | التوصيات غير التي تجاوزتها | التوصيات | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------|-------------|----------------------------|----------|-------------------|
| 24 -  | 2018     | A/74/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 64 | أوصى المجلس بأن يعزز المكتب إجراءاته المتعلقة بالرقابة الداخلية لضمان الفصل بين الواجبات في كل مشروع أو على الأقل تنفيذ رقابة تعويضية.                                                      | أفاد المكتب أن اللجنة التنفيذية وافقت في 13 نيسان/أبريل 2021 على التوجيه الإداري المتعلق بالإبلاغ في المكاتب الميدانية عن المسائل البرنامجية والتشغيلية ونماذج الإبلاغ مع جميع التحسينات، على نحو ما ورد في رسالة البريد الإلكتروني عن ذلك الموجهة من مكتب المدير التنفيذي لإخطار جميع الموظفين بهذه الموافقة. وقد تضمن التوجيه الإداري المنقّح الوارد في مذكرته 1 حكماً عن ضمان الفصل الكافي بين الواجبات. | X            |           |             |                            |          |                   |
| 25 -  | 2018     | A/74/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 75 | يوصي المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض وتحديث التوجيه الإداري المتعلق بالإبلاغ في المكاتب الميدانية، وفقاً لدليل البرامج والعمليات.                                                           | أفاد المكتب أن اللجنة التنفيذية أقرت في 13 نيسان/أبريل 2021 التوجيه الإداري المتعلق بالإبلاغ في المكاتب الميدانية عن المسائل البرنامجية والتشغيلية ونماذج الإبلاغ ذات الصلة. ووجه مكتب المدير التنفيذي رسالة إلكترونية عن ذلك لإخطار جميع الموظفين بهذا الإقرار.                                                                                                                                            | X            |           |             |                            |          |                   |
| 26 -  | 2018     | A/74/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 81 | أوصى المجلس بأن يجري المكتب تقييماً إدارياً لتقييم مدى جودة القيمة التي تقدمها الجهات الشريكة في التنفيذ والجهات المتلقية للمنح مقابل المال. وسيوفر ذلك للمكتب معلومات منظمة لصنع القرارات. | يجري حالياً استعراض إطار عمل المكتب المتعلق بإشراك الأطراف الخارجية، وقد نُفّحت المبادئ في مشروع سياسة الشراكات الجديد واستُعيض عنها فيما يتعلق بما يلي: (أ) مصلحة الأمم المتحدة؛ و (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ و (ج) التكامل والاستحقاقات. ولن يستخدم المكتب بعد الآن "مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر" بوصفه أحد المبادئ. ويطلب المكتب إلى المجلس إغلاق هذه التوصية باعتبارها توصية تجاوزتها الأحداث.        | X            |           |             |                            |          |                   |

| الرقم     | الحسابات | مرجع التقرير                              | توصية المجلس                                                                                                                                                                                      | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | تقييم المجلس | التوصيات المنفذة<br>قيد التنفيذ<br>التوصيات غير التي تجاوزتها<br>التوصيات المنفذة الأحداث                                                                                                                                                                          | التوصيات المنفذة | الحالة بعد التحقق                                                                                                                                                                                                          |
|-----------|----------|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 27 - 2018 |          | A/74/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 96 | أوصى المجلس بأن يعزز المكتب التشاور والاتصال بشأن تخطيط التقييم بين مديري المشاريع وقسم التقييم المستقل، للتأكد من رصد المبالغ اللازمة للتقييمات الإلزامية في الميزانية وتنفيذها في الوقت المحدد. | تمشيا مع وثيقة المشروع وعملية التفتيح، يُستشار قسم التقييم المستقل على أساس إلزامي فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتقييم في المشاريع والبرامج. ويكفل التطبيق الشبكي الجديد المستخدم لإدارة التقييم المعنون "Unite Evaluations" إدراج جميع خطط التقييم (بما في ذلك سنة التقييم المقررة والميزانية المحجوزة) وبالتالي رصدها. ويوجد حالياً أكثر من 190 خطة تقييم في تطبيق "Unite Evaluations". وعلاوة على ذلك، تُرسل دراسة استقصائية كل سنتين إلى المديرين لتحديد خطة التقييم المتعلقة بالتقييمات المتعمقة الاستراتيجية - وقد أرسلت آخر دراسة استقصائية في 3 حزيران/يونيه 2020 للاستفسار عن اقتراح يتعلق بإجراء تقييمات متعمقة في الفترة ما بين تموز/يوليه 2020 وكانون الأول/ديسمبر 2021، ستُعرض لاحقاً على المديرية التنفيذية. ويرى المكتب أن التوصية نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها. | X            | استناداً إلى المعلومات التي قدمها المكتب إلى المجلس، ولا سيما المعلومات الواردة في نظام التقييم الجديد المسمى "Unite Evaluations"، لوحظ أن قسم التقييم المستقل يسجل منذ عام 2019، بطريقة أكثر تنظيماً، تخطيط البرامج وتقييم المشاريع. ولذلك، تُعتبر التوصية منفذة. |                  | الشراء وأقل من ذلك بالنسبة للشراءات التي يخطر فيها المكتب. ومع مراعاة كون السياسة الجديدة للشراءات لا تتضمن حالياً مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر ضمن إطار مبادئ التوجيهية، فإن المجلس يعتبر أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث. |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                                                                                                      | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المنقذة | قيد التنفيذ | المنقذة | التوصيات | التوصيات | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|--------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-------------|---------|----------|----------|-------------------|
| 28 -  | 2018     | A/74/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 100 | أوصى المجلس بأن تضع إدارة المكتب آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين الكيان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.                                                                      | أفاد المكتب بأن عملية توحيد فصلية للبيانات ستجري مع بيانات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعلاوة على ذلك، ذكر المكتب أن بدء العمل بنظام تتبع إدارة الحالات في عام 2021 سيمنع أي حالة تباين مع بيانات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأن جميع الحالات ستُسجّل في هذا النظام، وفيما يتعلق بمكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2021، سيستخدم النظام لإيجاد الآلية المناسبة للبرنامج الإنمائي ليظل مطلعاً على جميع حالات المكتب التي يجري التحقيق فيها. | قدم المكتب إلى المجلس تبادلاً للآراء مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في فيينا، وذلك لتأكيد عملية التوحيد التي جرت في عام 2020. وإضافةً إلى ذلك، ذكر المكتب أنه سيجري في عام 2021 العمل بنظام تتبع إدارة الحالات، لكي لا توجد أي تباينات أخرى مع حالات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهو ما لم يحدث بعد. ولذلك، وبالنظر إلى أن هذه الأداة التطويرية قد تعزز آلية التنسيق بين المكتب ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | X       |             |         |          |          |                   |
| 29 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 27  | أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب تفويضات السلطة في الكيان بكامله، بما في ذلك في مكاتبه الميدانية، من أجل ضمان أن يكون قد تم منح جميع التفويضات المعنية من خلال بوابة تفويض السلطة، على النحو المطلوب في الإطار الجديد لتفويض السلطة. | أجرى المكتب في آذار/مارس 2020 استعراضاً شاملاً لبوابة تفويض السلطة. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | تحقق المجلس من إجراء المكتب لعمليات استعراض مستمرة لحالة تفويض السلطة واتخاذ إجراءات تصحيحية لرصد منحها لموظفي المكتب. ولذلك، تُعتبر التوصية قد نُفذت.                                                                                                                                                                                                                                                                                     | X       |             |         |          |          |                   |
| 30 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 28  | أوصى المجلس بأن يجري المكتب إصلاحاً شاملاً لتوزيع أدوار المستخدمين فيما يتصل بتفويض السلطة القائم في نظام أوموجا وأن يصبح ما لا يتسق منها مع التفويضات الممنوحة.                                                                  | يجري منح الأدوار للمستخدمين وتوزيع السلطة باستمرار في نظام أوموجا، ويجري استعراض جميع الإجراءات وعمليات تفويض السلطة في نظام أوموجا بانتظام. وقد تضمن آخر استعراض أيضاً إجراء تصحيحياً. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | لاحظ المجلس أن المكتب أجرى استعراضات مستمرة لتفويض السلطة الممنوحة لموظفي المكتب وما يقابله من أدوار في نظام أوموجا، حيث جرى تحديد المفقود من تفويضات السلطة واتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان عدم منح أي دور في أوموجا دون تفويض السلطة المقابل له. ولذلك، تُعتبر التوصية قد نُفذت.                                                                                                                                                            | X       |             |         |          |          |                   |

| الرقم     | الحسابات | مرجع التقرير                              | توصية المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                              | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | التوصيات<br>المُنَفَّذَة<br>قيد التنفيذ<br>التوصيات<br>غير التي تجاوزتها<br>التوصيات<br>الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|-----------|----------|-------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| 31 - 2019 |          | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 39 | أوصى المجلس بأن يبذل المكتب الجهود اللازمة لضمان أن تزال من البيانات المالية وفي الوقت المناسب جميع الأصول الثابتة للكيان التي يجب إلغاؤها في كل سنة مالية، وضمان عدم نقل أي أصول إلى الجهات المستفيدة قبل الحصول على الموافقة من المجلس المحلي لحصر الممتلكات/مجلس حصر الممتلكات في المقر، حسب الاقتضاء. | أفاد المكتب أنه سيضع خطة لضمان إزالة الأصول في الوقت المناسب، والاعتراف بالمصروفات في الفترات الصحيحة، وذلك لضمان أن يعكس نظام أوموجا بدقة الحالة الزاهنة للممتلكات والمنشآت والمعدات، وأن تكون البيانات المالية للمكتب صحيحة من النواحي الجوهرية في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، أفاد المكتب أن إجراءات التصرف في الأصول فيما يتعلق بالمستفيدين النهائيين قد وُضِّحت لدى مقر الأمم المتحدة وأن تلك الإجراءات لا تتدرج في اختصاص المجلس المحلي لحصر الممتلكات ولا مجلس حصر الممتلكات في المقر، وأن إجراءات منفصلة استُحدثت لهذه الأصول لضمان إدراجها على النحو السليم وفي الوقت المناسب في حسابات المكتب. | فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها المكتب في هذا الصدد، أبلغ المجلس بأن ثمة دورات تدريبية شهرية تعقد عبر شبكة الإنترنت مع المكاتب الميدانية بشأن إلغاء الاعتراف بالأصول، وأن وحدة إدارة الممتلكات تتولى إدارة تقارير شهرية عن سجلات الأصول وذلك من أجل التحقق من (أ) صحة السجلات و (ب) طبيعة عمليات اقتناء الأصول. وعلى الرغم من موافاة المجلس بتقرير يديره المكتب، لوحظ أن التقرير لم يقدم معلومات كافية عما اتخذته وحدة إدارة الممتلكات من إجراءات لتصحيح السجلات التي تشوبها أخطاء. ومن جهة أخرى، لا يوجد ما يدل على تنفيذ الدورات التدريبية. أخيراً، لا توجد أي معلومات تتعلق بالإجراءات المنفصلة التي كان يتعين استحداثها للتصرف في أصول المستفيدين النهائيين، لضمان أن تُدرج على النحو السليم وفي الوقت المناسب في حسابات المكتب. ونظراً للحقائق المذكورة أعلاه، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ. | X                                                                                               |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                              | توصية المجلس                                                                                                               | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المنقذة | قيد التنفيذ | غير المنقذة | التوصيات التي تجاوزتها | التوصيات | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|-------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-------------|-------------|------------------------|----------|-------------------|
| 32 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 50 | يوصي المجلس بأن يحسن المكتب إجراءات الرقابة الداخلية في عملية تلقي الخدمات لضمان تقديم أدلة مناسبة بشأن تلقي كل خدمة.      | طلب المكتب إلى المجلس أن ينظر في المبادرات المستعرضة الجارية في مجالي التدريب والتوجيه وذلك كتدبير من تدابير الرقابة الداخلية الرامية إلى تعزيز عملية تلقي الخدمات. فالتوجيه المتعلقة باستخدام حيز نصي في نظام أوموجا لإدراج تاريخ تقديم الخدمة كان الغرض من إصداره هو تيسير إتاحة معلومات/أدلة إضافية مفيدة في نظام أوموجا. غير أن هذا الحيز النصي ليس إلزامياً، وبذلك فهذا الإجراء ليس واجب التنفيذ. واستخدام الحيز النصي ليس ضرورياً. | قدم المكتب إلى المجلس أدلة بشأن ما أجري من الإحاطات الإعلامية وعمليات التدقيق الشامل للمعاملات المالية ودورات التدريب لتعزيز الرقابة الداخلية فيما يتعلق بتاريخ تقديم الخدمات، وسداد الفواتير، وعملية التلقي. وإضافةً إلى ذلك، طلبت توجيهات المكتب المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة استخدام حيز نصي في نظام أوموجا لإدراج تاريخ تقديم الخدمات، وهو إجراء، كما ذكر المكتب، لن يكون إلزامياً وبذلك فهو ليس واجب التنفيذ. ومع الإقرار بالتدابير التي اتخذها المكتب، ولتقييم حالة تنفيذ توجيهات الإقفال، استعرض المجلس عينة من 30 صحيفة من صحائف قيد الخدمات صدرت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل 2021، فلاحظ أن 10 صحائف منها لم تتضمن معلومات عن تاريخ تلقي الخدمات. وبالتالي، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | X       |             |             |                        |          |                   |
| 33 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 51 | أوصى المجلس بأن ينشئ المكتب إجراءً موحداً يضع معياراً فريداً للاعتراف بالمصروفات في نظام أوموجا من خلال صحائف قيد الخدمات. | إضافةً إلى تيسير التدريب المكثف على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا بشأن موضوع الاعتراف بالمصروفات، ستقوم دائرة إدارة الموارد المالية بوضع ونشر إجراء موحد للاعتراف بالمصروفات، يشمل المعيار الفريد فيما يتعلق بالاعتراف بالمصروفات من خلال صحائف قيد الخدمات.                                                                                                                                                      | استعرض المجلس المبادئ التوجيهية الداخلية لدائرة إدارة الموارد المالية الصادرة حديثاً. فهذه المبادئ التوجيهية تنص صراحةً على نقطة الاعتراف بالمصروفات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم هذه الوثيقة توجيهات عملية بشأن التطبيق السليم لمبدأ الإنجاز، مع إلقاء الضوء على تأثيرها في الاعتراف بالمصروفات وتوقيت الإبلاغ. وبذلك، واستناداً إلى الأنشطة المضطلع بها، تُعتبر هذه التوصية منقذة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                | X       |             |             |                        |          |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                              | توصية المجلس                                                                                                                                                                | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تقييم المجلس | التوصيات المنقذة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | التوصيات قيد التنفيذ | التوصيات غير المنقذة | التوصيات التي تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|-------|----------|-------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|----------------------|------------------------|-------------------|
| 34 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 67 | أوصى المجلس بأن يمثل المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ لإجراءات الشراء الصحيحة فيما يتعلق بالمتطلبات المتكررة.                                                  | عندما حان وقت تجديد أمزي الشراء المذكورين في التقرير في أوائل عام 2020، أجرى المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ عملية عطاءات تنافسية لضمان حصوله على أعلى جودة بأفضل سعر. ولضمان الامتثال لإجراءات الشراء، صدرت في نيسان/أبريل توجيهات إدارية منقحة بشأن الشراء، أكدت من جديد ضرورة الامتثال لقواعد وإجراءات الشراء. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها. | X            | استعرض المجلس معلومات الدعم التي قدمها الكيان المقابلة للتوجيهات الإدارية الصادرة في نيسان/أبريل 2020 وذلك لضمان الامتثال لإجراءات الشراء. وإضافة إلى ذلك، خضع أداء الموردين اللذين تم تحديدهما في الملاحظة للاستعراض في نظام أوموجا، حيث تأكد أن الكيان كان ممتثلًا للوثائق اللازمة في مشترياته لعام 2020. ولذلك، تُعتبر التوصية قد نُفذت.                                      |                      |                      |                        |                   |
| 35 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 68 | إضافة إلى ذلك، أوصى المجلس بأن يبقى المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ جميع عروض الأسعار والمبررات المحتملة محملة في نظام أوموجا في كل عملية شراء منخفضة القيمة. | صدرت تعليمات بشأن تحميل عروض الأسعار والمبررات النهائية في نظام أوموجا لكل عملية شراء منخفضة القيمة. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                                                                                                                                                            | X            | انطلاقاً من استعراض أوامر الشراء الصادرة في الفترة بين أيار/مايو وتشرين الأول/ أكتوبر 2020، لاحظ المجلس وجود ما لا يقل عن ثلاثة عطاءات أو المبررات المقابلة لها فيما يتعلق بكل عملية شراء في نظام أوموجا. ولهذا السبب، تعتبر هذه التوصية منقذة.                                                                                                                                  |                      |                      |                        |                   |
| 36 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 79 | أوصى المجلس بأن يعد مقر المكتب دليلاً محاسبياً داخلياً من أجل توثيق الخطوات والإجراءات المحاسبية المتعلقة بتسلسل سير العمل في الاعتراف باسترداد التكاليف الكاملة.           | ذكر المكتب أن دليلاً محاسبياً داخلياً قد جرى إعداده وتعميمه. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                                                                                                                                                                                                    | X            | قدم المكتب إلى المجلس أدلة بشأن دليل محاسبي لاسترداد التكلفة الكاملة، يتضمن رموز حسابات، ومعالجات محاسبية، ووصفاً مقتضباً لكل إجراء محاسبي بشأن توزيع وتسجيل المصروفات المخصصة للمشروع. وعلاوة على ذلك، وجّه المكتب رسالة بالبريد الإلكتروني إلى موظفي أقسام الميزانية والمحاسبة لنشر الدليل السالف الذكر. واستناداً إلى الإجراءات التي اتخذها المكتب، تُعتبر هذه التوصية منقذة. |                      |                      |                        |                   |

| الرقم | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                                                                                                                       | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | تقييم المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الحالة بعد التحقق                                                                 |
|-------|----------|--------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
|       |          |                                            |                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | التوصيات<br>التوصيات غير التي تجاوزتها<br>المُنقّدة قيد التنفيذ المُنقّدة الأحداث |
| 37 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 93  | أوصى المجلس بأن يبذل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ما يلزم من جهود لضمان أن يقدم جميع الموظفين طلبات سفرهم وتصاريحهم الأمنية وتقارير مصروفاتهم في الوقت المناسب، وفقاً للأنظمة المعمول بها.                                                     | أفاد المكتب أنه سيواصل بذل جهوده الرامية إلى توعية الموظفين والتشجيع على التخطيط المبكر للاجتماعات والمؤتمرات، كلما أمكن ذلك. وقد صدرت تعليمات لممثلي المكاتب الميدانية بتنفيذ تدابير وقائية وتدابير رصد و/أو معالجة هذا الأمر، وسيجري استعراض معدلات الامتثال الفعلية على أساس ربع سنوي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | على الرغم من التدابير المتخذة لتشجيع الموظفين على التخطيط المبكر للاجتماعات والمؤتمرات، والتوجيهات المقدمة إلى ممثلي المكاتب الميدانية بتنفيذ تدابير وقائية وتدابير رصد و/أو تدابير تصحيحية، فقد اكتشف المجلس حالات عدم امتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر ونفقات السفر لعام 2020. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | X                                                                                 |
| 38 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 94  | إضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، بالتنسيق مع مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بتقييم جدوى تفويض السلطة إلى موظف تصديق إضافي واحد أو أكثر من أجل تعزيز الامتثال للمواعيد المحددة في الأنظمة. | جرى تفعيل دور موظف تصديق جديد في نظام أوموجا بعد منحه هذا الدور في 30 آذار/مارس 2020. وبذلك أصبح لدى المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ الآن موظفاً تصديق متفرغان وموظف احتياطي. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، ويطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | تحقق المجلس من أن مدير شعبة عمليات المكتب فوّض السلطة إلى موظف تصديق إضافي في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ. ولذلك، تُعتبر التوصية قد نُفذت.                                                                                                                                                                | X                                                                                 |
| 39 -  | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 104 | يوصي المجلس بأن يبذل المكتب، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، جهوداً لتحديث الأمر الإداري المتعلق بملف المركز الرسمي، وكذلك محاولة إيجاد سُبل لربط نظام أوموجا ونظام إنسبيرا بموقع Unite Docs على شبكة الإنترنت.                          | ذكر المكتب أنه تم تشكيل فريق عامل يتألف من موظفين ومديرين من نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا، ترتبط مهامهم الرئيسية بإدارة سجلات الموظفين. ونظمت إدارة الدعم العملياتي التابعة للأمم المتحدة أول اجتماع لها في نيسان/أبريل 2021. وخلالها تقرر، في جملة أمور أخرى، أن نظام التسجيل الجديد سيكون نظاماً إلكترونياً. غير أن المسائل القانونية تشكل تحدياً في الوقت الراهن، حيث لم يقرر بعد ما إذا كان نظام يحمل توقيعات إلكترونية ممكناً من الناحية القانونية على الإطلاق. وعلى نحو ما أبلغ به المكتب، تعمل إدارة الدعم العملياتي على وضع الإطار القانوني اللازم ليصبح هذا النظام ممكناً، وعلى تنقيح التوجيهات الإدارية والقواعد والأنظمة لجعلها متماشية مع المتطلبات الحديثة. | يرى المجلس أن مقر الأمم المتحدة يعكف حالياً على تطوير الأعمال الجارية فيما يتعلق بإدارة ملفات المركز الرسمي. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.                                                                                                                                                                             | X                                                                                 |

| الحالة بعد التحقق                    |          |                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |              |         |             |         |         |          |          |          |
|--------------------------------------|----------|--------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|---------|-------------|---------|---------|----------|----------|----------|
| الرقم                                | الحسابات | مرجع التقرير                               | توصية المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | رد الإدارة/هيئة التسيير                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | تقييم المجلس | المنقذة | قيد التنفيذ | المنقذة | الأحداث | التوصيات | التوصيات | التوصيات |
| 40 -                                 | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 115 | يوصي المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض خطة مكتب الأمم المتحدة في فيينا/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات، وبإضافة جميع العناصر المفقودة التي تتطلبها الإجراءات التقنية الحالية لخطة الأمم المتحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. | أفاد المكتب أن وثيقة خطة التعافي من الكوارث قد تم تحديثها في نيسان/أبريل 2021. وقد أدرجت في هذه النسخة التصويبات والتحديثات التي أدخلت على الوثيقة، بما في ذلك جميع المعلومات الناقصة عن جهة الاتصال. وإضافةً إلى ذلك، أُفيد أن دائرة تكنولوجيا المعلومات تعتزم إجراء تمرين على استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في عام 2021. | X            |         |             |         |         |          |          |          |
| 41 -                                 | 2019     | A/75/5/Add.10،<br>الفصل الثاني، الفقرة 116 | إضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقيم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مدى استصواب أن تُدرج في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التحسينات التي اقترحها الموظفون المشاركون في عملية المحاكاة.                                                                                                            | أفاد المكتب أن خطة مكتب الأمم المتحدة في فيينا/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث قد نُقِحت لتشمل التحسينات المقترحة. وفي هذا الصدد، اعتبر المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت، وطلب إلى المجلس إغلاقها.                                                                                           | X            |         |             |         |         |          |          |          |
| مجموع عدد التوصيات                   |          |                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |              |         |             |         |         |          |          |          |
| النسبة المئوية من مجموع عدد التوصيات |          |                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |              |         |             |         |         |          |          |          |
|                                      |          |                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 41           | 25      | 15          | 0       | 1       |          |          |          |
|                                      |          |                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 100          | 61      | 37          | 0       | 2       |          |          |          |

## الفصل الثالث

### تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة دائرة إدارة الموارد المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفقاً للقاعدة المالية 1-106 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها المكتب خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات.

وإنني أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمكتب، وذلك استناداً إلى سجلاتنا والتقارير الواردة من الوكالات المنقّدة.

(توقيع) مونیکا هيمردي

رئيسة دائرة إدارة الموارد المالية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

## الفصل الرابع

### التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

#### ألف - مقدمة

- 1 - وفقاً لقراري الجمعية العامة 185/46 جيم و 252/61، يقدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في هذه الوثيقة التقرير المالي والبيانات المالية للمكتب للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - ويعرض التقرير المالي والبيانات المالية النتائج الموحدة المتصلة بالحصول على التبرعات واستخدامها وإدارة موارد الميزانية العادية التي عُهد بها إلى المكتب. وصندوقا التبرعات هما صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد أقرت الجمعية العامة موارد الميزانية العادية للمكتب.
- 3 - وترد المعلومات بشأن النتائج المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تحت الملاحظة 3 على البيانات المالية، الإبلاغ القطاعي.

#### باء - السياق التنفيذي

- 4 - يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) المسؤولية عن دعم الدول الأعضاء في جعل العالم في مأمن من المخدرات والجريمة والإرهاب بهدف تعزيز الأمن والعدالة للجميع. وتتبنى الولاية المنوطة بالمكتب من الأولويات المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرارات 179/45 و 152/46 و 185/46 جيم. والمجالات المواضيعية التي يُعنى بها المكتب تمتد على نطاق واسع، من الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الاتجار غير المشروع؛ ومن منع المخدرات والعلاج من إدمان تعاطيها وإيجاد بدائل عنها إلى مكافحة الفساد؛ ومن إصلاح العدالة الجنائية إلى منع الإرهاب؛ ومن الأبحاث وتحليل الاتجاهات إلى دعم السياسات.
- 5 - لقد قام المكتب بتوسيع وتوحيد النهج المتكامل الذي يتبعه في البرمجة والذي يهدف إلى توفير دعم أفضل وأكثر اتساقاً للدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة. وتمشياً مع مبادئ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجيل الجديد من الأفرقة القطرية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي بدأ العمل بها في عام 2019، تهدف برامج المكتب المتكاملة إلى تحقيق ما يلي: (أ) تقديم الدعم الميداني للدول الأعضاء من أجل تلبية احتياجات النظراء الوطنيين والإقليميين؛ (ب) تحقيق التكامل الشامل لعدة قطاعات بين جميع العناصر المعنية بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وتقديم إسهام أكثر وضوحاً في الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ (ج) تعزيز التآزر وتنفيذ البرامج المشتركة التي تشمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى والعمل عبر الحدود والمناطق.
- 6 - ومن أجل المضي في توسيع نطاق الدعم الذي يقدمه المكتب للدول الأعضاء، لا بد من المشاركة الكاملة في الوجود الميداني للمكتب ومواءمته مع إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل كفاءة وجود قوي والقدرة على العمل الفعلي على المستوى القطري. ويشمل ذلك تقديم الخبرة التقنية والمشورة في

المجالات التي تشملها ولاية المكتب إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والنظراء المحليين من أجل إعداد أطر عمل للأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تكون سليمة وقائمة على الاحتياجات وما ينتج عن ذلك من برامج للتعاون التقني، وكذلك في سياق المزيد من برامج الأمم المتحدة المشتركة.

7 - وعمل المكتب في إطار شراكات مع كيانات ومنظمات أخرى، على نطاق المجالات التالية المشمولة بولايته: قضايا مثل العنف الجنساني (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والعلاج من تعاطي المخدرات (منظمة الصحة العالمية)، والفساد (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، والإرهاب (مكتب مكافحة الإرهاب)، والتدفقات المالية غير المشروعة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد))؛ وإنفاذ القانون (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، وإدارة الحدود (منظمة الجمارك العالمية)، والنزاهة في مجال الرياضة (اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم)، والجريمة الاقتصادية (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والبنك الدولي). وتعاون المكتب أيضاً تعاوناً وثيقاً مع منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة الدول الأمريكية. وشارك المكتب بنشاط في مبادرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة تتناول مجالات مثل الاتجار بالبشر، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية، ومنع الإرهاب، وتمكين المرأة، والشباب، والابتكار، والبيانات، والرقمنة.

8 - ومن أجل تعزيز الشفافية في تنفيذ ولايته، يشارك المكتب بوصفه عضواً نشطاً في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، الذي يحدد معايير وقواعد التقييم في منظومة الأمم المتحدة.

## جيم - لمحة عامة عن الأنشطة

9 - في عام 2020، واصل المكتب دعم الدول عن طريق لجنة المخدرات في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، ولا سيما متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019، وذلك بتيسير تبادل الخبرات في مجالات الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة. ونتيجةً لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أُرجئ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي كان من المقرر عقده أصلاً في كيوتو، اليابان، في نيسان/أبريل 2020، إلى الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021 (مقررًا الجمعية العامة 550/74 ألف وباء).

10 - ورغم التحديات المترتبة على جائحة كوفيد-19، واصل المكتب تركيز اهتمامه على تنفيذ أنشطته البرنامجية بفعالية والمشاركة بالتكيف مع الظروف غير المسبوقه وذلك باستعراض أنشطته وإعادة برمجةها بالتنسيق مع الجهات المانحة والمستفيدين الوطنيين. وغيّر المكتب، قدر الإمكان، نهجه المتبع في تقديم المساعدة التقنية من حلقات العمل ودورات التدريب والمؤتمرات التي تُجرى بالحضور الشخصي إلى اجتماعات افتراضية، التي انطوت على التكيف واستحداث نماذج جديدة للتعليم الإلكتروني لتكملة الحلقات الدراسية الشبكية. وفي إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، أعد المكتب عدداً من البحوث الموجزة التي تتناول آثار الجائحة في ارتكاب جرائم مثل القتل، والجرائم المتصلة بالملكات، والعنف ضد النساء والفتيات، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمنتجات الطبية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص عبر الحدود،

وإنتاج المخدرات، والاتجار بها واستخدامها<sup>(1)</sup>. وساهم المكتب أيضا في إصدار المنشور المعنون "كيف تغير جائحة كوفيد-19 العالم: منظور إحصائي"، وهو تجميع لبيانات عن آثار الجائحة أعدته لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية.

11 - وفي عام 2020، انخرط المكتب في صياغة رؤية رفيعة المستوى والاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2021-2025، على النحو المطلوب في قرار لجنة المخدرات 9/62 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/28. فالاستراتيجية تقدم الوضع الفريد لولايات المكتب على نطاق ركائز الأمم المتحدة الثلاث المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. وهي تستعرض ما يضطلع به المكتب من عمل معياري ويجريه من أبحاث ويقدمه من مساعدة تقنية في التصدي لمشكلة المخدرات في العالم، وتعزيز نظم العدالة الجنائية، ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب ومكافحتها.

12 - وفي الفترة قيد الاستعراض، شرع المكتب في عدد من المبادرات الجديدة، من بينها ما يلي:

(أ) وضع رؤى استراتيجية إقليمية تكمل الاستراتيجية المؤسسية للمكتب وتُقدّم في عام 2021. فقد أُجريت مشاورات مع النظراء والشركاء الإقليميين من أجل وضع رؤية استراتيجية لأفريقيا وأخرى لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) إطلاق مشروع جديد يتناول الصلة بين الإرهاب والأسلحة والجريمة بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح؛

(ج) تلبية طلبات الدول الأعضاء بإجراء المزيد من عمليات التقييم الاستراتيجي بالشرع في التقييم الأول على مستوى المكتب لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2018-2021)؛

(د) بدء العمل بسياسة جديدة ومحسّنة للشراكة بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ترمي إلى إتاحة إطار متسق يتعلق بمشاركة الشركاء الخارجيين، ووضع معايير لإدارة شؤون الشركاء الخارجيين والإشراف عليهم، وضمان الخضول للمساءلة طيلة دورة المشاركة باعتماد نهج مرّن قائم على تقييم المخاطر إزاء مشاركة الشركاء الخارجيين.

13 - وفي ظل التحول الضروري إلى الاتصال عبر الإنترنت أثناء تفشي الجائحة، تواصل تنفيذ نهج الأمين العام المسمى "الأولوية للتكنولوجيات الرقمية" وذلك من خلال عقد الأحداث على الإنترنت أو بوسائل مختلطة، بما في ذلك إصدار التقارير بوسائل افتراضية (*التقرير المتعلق بجرائم الحياة البرية في العالم وتقرير المخدرات العالمي*)، والأيام الدولية (اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات واليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص واليوم الدولي لمكافحة الفساد). وأدى ذلك إلى تعزيز الاتصالات الرقمية المتعددة اللغات، حيث بلغ مجموع الانطباعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي 22,1 مليون انطباع، وعدد المشاهدات حوالي 8,6 ملايين مشاهدة على الموقع الشبكي للمكتب.

14 - وتشدد استراتيجية الفترة 2021-2025 على أهمية تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والمسائل الجنسانية وتحقيق التمكين للشباب والأطفال وتوفير الحماية لهم في جميع برامج المكتب. وقد شارك المكتب، بتوجيه من فريقه الاستشاري المعني بحقوق الإنسان، في المناقشة الجارية بشأن توسيع نطاق سياسة بذل

(1) <https://www.unodc.org/unodc/en/covid-19.html>

العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها لتشمل مجالات أخرى. وتابع المكتب عن كُتب العملية المشتركة بين الوكالات والمتصلة بالنداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، الذي أطلقه الأمين العام في شباط/فبراير 2020، ودعم وضع خطة لبدء تنفيذ تلك العملية لضمان أن تُدرج الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان على نحو منتظم في صميم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.

15 - وتمثل استراتيجية مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2018-2021) وخطة عمل المتعلقة بها الوثيقتين الرئيسيتين لمساعدة المكتب في تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وقد عُقدت حلقات دراسية شبكية للتدريب بوسائل افتراضية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني مصممة خصيصاً وفق المجالات المشمولة بولاية المكتب وذلك لصالح حوالي 1 000 موظف، من بينهم كبار المديرين.

16 - ويعمل المكتب بصفته الرئيس المشارك من جانب الأمم المتحدة في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات. فهذه الشبكة تتوخى تعميم إشراك الشباب في منظومة الأمم المتحدة، وقد دُعي المكتب إلى الانضمام إلى اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب.

#### الملاح الرئيسية بحسب المنطقة الإقليمية

##### أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

17 - في بوليفيا، صُدِرَ من خلال برنامج التنمية البديلة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما مجموعه 207 أكياس - أي ما يعادل 12 420 كيلوغراماً - من حبوب البن الرفيعة الجودة إلى أوروبا (بلجيكا وفرنسا وسويسرا)، مما أدى إلى درّ أرباح على المجتمع المحلي قدرها 41 000 دولار. وفي المكسيك، تولى المكتب تدريب المنجدين الأوائل و 911 من المتعهدين للتصدي للعنف الجنساني وتقديم المساعدة إلى الضحايا من النساء والفتيات خلال الجائحة. وفي بيرو، أعد المكتب دليلاً مرجعياً سريعاً للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالغابات، متممً لأنشطة تدريبية عملية مصممة خصيصاً لصالح 70 مسؤولاً من قطاعي العدل والبيئة. وفي كولومبيا، شارك المكتب ووزارة المناجم والطاقة في إجراء دراسة عن استغلال الذهب الرسوبي وصلة هذا الاستغلال بالجريمة المنظمة. وفي البرازيل، أنشئ مركز للخبرة الرفيعة بهدف الحد من إمدادات المخدرات في إطار شراكة مع الوزير المعني بالسياسات المتعلقة بالمخدرات ووزارة العدل والأمن العام، وهو ما سيساعد في إعداد تحليل للبيانات عن الاتجاهات والتهديدات. وفي بنما، وفي إطار إصلاح الإجراءات الجنائية، انتهى المكتب من تشييد مبنى محكمة في منطقة "يانو توغري"، ومن ثم التواصل مع الشعوب الأصلية، مما يتيح لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء.

##### أفريقيا والشرق الأوسط

18 - في منطقة أفريقيا والشرق الأوسط، دعم المكتب جهود البلدان المبدولة للتصدي لأزمة كوفيد-19 بتزويدها بمعدات الوقاية، واللوازم الطبية، والطرود الغذائية. وفي نيجيريا، شرع المكتب في تنفيذ تقييم لخطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، باتباع منهجية مستكملة تجمع بين البيانات والمعلومات الكمية والنوعية. وفي منطقة الساحل، قدم المكتب الدعم إلى بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل تعزيز النهج المشترك إزاء قطاعي الأمن والعدالة، مما يسر عقد 30 اجتماعاً أسبوعياً في المنطقة من اجتماعات منتدى

التعاون الأمني. وفي النيجر، بدأ المكتب برنامجاً لدعم السلطات الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب في جمع الأدلة المستمدة من مناطق النزاع وميادين القتال وحفظ هذه الأدلة وتبادلها. وفي منطقة القرن الأفريقي، قدم المكتب عن بعد خدمات بناء القدرات لكل من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وكينيا بشأن برامج حماية المبلغين عن المخالفات وعمليات الشراء العمومي. وأعد المكتب "خريطة طريق مابوتو" مع حكومة موزامبيق، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيين. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دعم المكتب جهود البلدان المبدولة للتصدي لأزمة كوفيد-19 بدعمه نظم العدالة، من خلال استحداث نظام آلي لتسجيل وقائع جلسات الاستماع المتعلقة بالاحتجاز التحفظي في مصر وشراء معدات المحاكمة عن بعد للأردن ولبنان. وأنشئ مرصد تابع للمكتب بشأن تهريب المهاجرين، وقُدمت أدلة مستكملة عن أساليب العمل، وطرق التهريب، والجوانب المالية، والانتهاكات في غرب أفريقيا وشمالها.

#### غرب ووسط آسيا

19 - وفي أفغانستان، استُحدث ما مجموعه 1 478 فرصة عمل من خلال تنفيذ أنشطة المكتب في مجال التنمية البديلة؛ وتلقى 32 253 مزارعاً خدمات إرشادية؛ وتم توليد إيرادات قدرها 7,12 ملايين دولار من سبل العيش المشروعة. وفي باكستان، قدم المكتب التدريب إلى 442 فرداً، من بينهم 36 امرأة، ينتمون إلى إدارتي شرطة بلوشستان والبنجاب بهدف بناء قدراتهم في مجالات علم الأدلة الجنائية، والتعامل مع أساليب الضحايا والشهود، والتوجيه للمجدين الأوائل، وتغيير المواقف وأنماط السلوك. وفي أوزبكستان، أجرت أفرقة الاعتراض المتنقلة، التي أنشئت بدعم من المكتب، أكثر من 200 عملية مشتركة ضُبطت خلالها حمولة من المخدرات تجاوز وزنها 328 كيلوغراماً. وفي جمهورية إيران الإسلامية، كُثِّفت المبادرات والأدوات والتوجيهات العلمية المركزة على الأدلة ووسَّع نطاقها لتعزيز مبادرة الوقاية من المخدرات وعلاج المتعاطين وتقديم الرعاية لهم.

#### جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ

20 - في جنوب شرق آسيا، واصل المكتب مساعدة البلدان في منطقة الميكونغ في التصدي لخطر المخدرات غير المشروعة، في إطار مذكرة التفاهم بشأن مكافحة المخدرات في منطقة الميكونغ، ودعم عملية إدارة الحدود، بما في ذلك عن طريق شبكة متزايدة الاتساع تضم أكثر من 80 مكتباً من مكاتب الاتصال على الحدود. وفي ميانمار، سُجل انخفاض آخر في إجمالي مساحة زراعة خشخاش الأفيون (انخفاض بنسبة 11 في المائة عما كان عليه في عام 2019)، بينما بلغت الرسائل المتعلقة بالوقاية من المخدرات أكثر من 100 000 أسرة في مخيمات المشردين داخليا ومجتمعاتهم المحلية. وفي إندونيسيا، عزز المكتب، في جملة أمور، برامج التدريب المهني وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الرامية إلى منع تغذية نزعة التطرف في أوساط السجناء. وفي جنوب آسيا، درَّب المكتب، ضمن أمور أخرى، أكثر من 260 فرداً من موظفي إنفاذ القانون والقضاة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وعزز المهارات الأسرية في مخيمات اللاجئين في بنغلاديش؛ وناصر ودعم انضمام نيبال إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وشجَّع اتخاذ التدابير غير الاحتجازية في سري لانكا، بتدريبه 130 موظفاً في مجال العدالة الجنائية وإجرائه تقييماً لأوجه النقص والاحتياجات؛ وأرسى وجوده من جديد في جزر ملديف؛ ووسَّع إلى حد كبير نطاق دعمه لمكافحة الجرائم البحرية، بما في ذلك من خلال إيفاد المدربين والخبراء، والتدريب على

تعزيز المقاضاة وتوفير مهارات الصعود إلى السفن وتفتيشها، والصور المرسله من السواحل من أجل تنفيذ عمليات اعتراض فعالة.

#### شرق وجنوب شرق أوروبا

21 - قدم البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا مساعدته بزيادة تأهب الجهات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون والمؤسسات القضائية للتصدي للجرائم بمختلف أنواعها في المنطقة، حيث أسهم في زيادة عمليات ضبط السلع المهربة وتحسين التعاون بين الوكالات. وفي مجال الوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها، ما زال المكتب يتواصل مع أعداد كبيرة من أطفال المدارس والأسر وإمدادهم بالدعم، وتوجيه جهود العلاج والوقاية على الصعيد الوطني. وأصدر المكتب تقريره عن المشروع المتعلق بقياس الجريمة المنظمة في غرب البلقان وتقييمها، الذي أسهم في وضع وتجريب إطار لتحديد كمية أنشطة الجريمة المنظمة وتقييمها وتصدي الهيئات والدول لها.

#### البرامج العالمية

22 - قدم المكتب الدعم إلى 39 بلدا لتحسين استراتيجياتها الوطنية للوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها في سياق جائحة كوفيد-19، حيث بلغت رسائله مليوني شخص على الأقل من الآباء والأطفال، و 67 000 شخص ممن يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات؛ وقدم الدعم إلى 38 بلدا من البلدان ذات الأولوية القصوى لضمان استمرار خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للأشخاص المتعاطين للمخدرات والسجناء وعلاج المصابين به وتقديم الرعاية لهم خلال جائحة كوفيد-19 وشجع إدماج هذه الخدمات في الخطط الوطنية للتصدي للجائحة. وقدم البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات الدعم إلى 30 بلدا لمساعدتها في التصدي لهذه الجرائم والجرائم المتصلة بمصادم الأسماك، بما في ذلك تزويد 10 بلدان بخدمات استعراض التشريعات ووضعها، والدعم لتحقيق في 101 من القضايا الجنائية، وتدريب 1 565 شخصاً من الاختصاصيين في مجال العدالة الجنائية على مكافحة جرائم الحياة البرية. وقدم البرنامج العالمي للتحديات القائمة في السجون وبرنامج إعلان الدوحة الدعم لوضع نظم لتصنيف السجناء استناداً إلى معايير دولية معمول بها في عدة بلدان، وعمليات التقييم المتخصص للمخاطر والاحتياجات المتعلقة بالسجناء من مرتكبي التطرف العنيف. وقدم البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية 150 دورة تدريبية وتوجيهية في مجالات إنفاذ القانون البحري، والسجون، والمقاضاة، والمحاكم، شملت أكثر من 2 000 مستفيد من 57 دولة من الدول الأعضاء.

23 - ونشر المكتب تقرير المخدرات العالمي والتقرير عن جرائم الحياة البرية في العالم والدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، فوصل إلى جمهور بلغ عدده 47 مليون شخص. وقُدمت نسخة منقحة ومبسطة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية إلى لجنة المخدرات التي أقرته، واشترك المكتب والأونكتاد في وضع الإطار المفاهيمي لقياس التدفقات المالية غير المشروعة وإطلاقه. وقُدم الدعم إلى ما مجموعه 299 مختبرا في 87 بلدا بإمدادها بالتدريب، وكتيبات عن الأساليب المختبرية الموصى بها، والمعايير المرجعية، والدعم لضمان الجودة.

24 - وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب تقديم التوجيه في مجالي بناء القدرات ودراسات الحالات الفردية في جميع أنحاء العالم، على الرغم من توقف السفر

الدولي. وفي أمريكا الوسطى، دُرِّب أكثر من 5 000 معلم عبر الإنترنت في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية. وفي غرب أفريقيا، وبعد التدريب والإرشاد، حُدِّثت هوية شخص يتعاطي الابتزاز باستخدام بيتكوين فُقدَ إلى العدالة، في حين واصل موظفو إنفاذ القانون في الجنوب الأفريقي، بتوجيه من المكتب، ضبط عشرات الملايين من الدولارات المستمدة من مصادر التمويل غير المشروعة. وفي مناطق أخرى، تم تعطيل خلية إرهابية بعد التعرف عليها من خلال تحقيق مالي، وفي جنوب شرق آسيا، صدر تحليل الأول من نوعه للجرائم السيبرانية في شبكة الإنترنت الخفية.

25 - ووصل المكتب، من خلال برنامجهِ العالمي لمكافحة الفساد، إلى أكثر من 2 000 شخص من ممارسي مكافحة الفساد وأصحاب المصلحة الآخرين المنتمين إلى أكثر من 35 بلدا في سياق أنشطة بناء القدرات الرامية إلى منع الفساد ومكافحته من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ووصل البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة إلى أكثر من 2,5 مليون شخص، وأجرى حوالي 800 نشاط مباشر في مجال بناء القدرات. وفي عام 2020، أصبحت كوبا خامس دولة عضو من التي أصبحت أطرافاً في جميع صكوك مكافحة الإرهاب البالغ عددها 19 صكا. وقدم برنامج مراقبة الحاويات، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، التدريب لما مجموعه 3 997 ضابطاً، تمثل النساء 21 في المائة منهم. وأجرى البرنامج العالمي المتعلق بتعزيز التعاون في مجال العدالة الجنائية على طول طرق الاتجار بالمخدرات (برنامج CRIMJUST العالمي للعدالة الجنائية) 101 من دورات التدريب لصالح 1 668 فرداً من موظفي إنفاذ القانون و 310 مدَّعين عامِّين و 21 قاضياً لبناء القدرات بشأن التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها. ودُرِّب البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية أكثر من 100 ممارس على إجراء تحقيقات ومقاضاة فعالة في قضايا الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وإعداد إجراءات تشغيل موحدة لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية. وقدم البرنامج العالمي لدعم آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دعماً موضوعياً وإدارياً إلى 189 طرفاً في مجال تشغيل آلية الاستعراض في عام 2020.

26 - وفي إطار برنامج السلائف التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أسفر تبادل المعلومات عبر منبر المجلس للاتصالات الاستخباراتية (نظام الإخطار بحوادث السلائف) إلى تحديد صلات مشتبَّه فيها بين أكثر من 65 000 لتر من أنهيدريد الخل، وهي سليفة كيميائية تُستخدم في صنع الهيروين بطرق غير مشروعة، ضُبِطت في مناسبات منفصلة. وقدم البرنامج العالمي للاعتراض السريع للمواد الخطرة التابع للهيئة دورات تدريبية إلى 1 248 موظفاً يمثلون منظمات دولية و 134 حكومة وأصدر قائمة تضم 144 مادة مرتبطة بالفينتانيل تم الاتجار بها أو ضبطها أو بيعها بطرق غير مشروعة عبر الإنترنت، أو تصنيعها والعتور عليها في تقارير علم السموم.

## دال - الملامح الرئيسية لأداء الميزانية

27 - رغم إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تزال الميزانية البرنامجية للمكتب توضع وتُدار وتُعرض استناداً إلى الأساس النقدي المعدل باستخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويرد في البيان الخامس موجز للمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

28 - وتشير جميع الأرقام الواردة في هذا الفرع باعتبارها إيرادات ونفقات إلى أرقام معدة استناداً إلى الأساس النقدي المعدل وقابلة للمقارنة بالميزانيات (المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة).

29 - وتوضع ميزانية المكتب الموحدة كل سنتين. وتخضع ميزانية الأموال المرصودة للأغراض العامة (المساهمات غير المخصصة) لموافقة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تُعرض ميزانية الأموال المرصودة للأغراض الخاصة (المساهمات المخصصة) وميزانية الأموال المرصودة لتكاليف الدعم البرنامجي (ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي) على اللجنتين لإقرارهما. وتشكل المساهمات المخصصة وغير المخصصة وأموال الدعم الإداري والبرنامجي مجتمعةً موارد المكتب الخارجة عن الميزانية. كما تتضمن الميزانية الموحدة معلومات عن الميزانية العادية للمكتب التي تخضع لموافقة الجمعية العامة.

30 - وبعد الموافقة على الميزانية الموحدة، يصدر المكتب مخصصات الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع على أساس توافر الأموال. وعند نهاية السنة الأولى من فترة السنتين، تُنقح الميزانية لتكييفها تبعاً للاحتياجات المتغيرة. وتخضع هذه التعديلات لموافقة/إقرار اللجنتين ضمن سياق تقرير التنفيذ عن السنة الأولى من فترة السنتين. وقد عُرضت الميزانية المنقحة للفترة 2020-2021 على اللجنتين في أواخر عام 2020.

31 - ويبين الجدول الأول من الفصل الرابع مقارنة لقيم الأداء المجمل بين عامي 2019 و 2020.

الجدول الأول من الفصل الرابع

**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: لمحة عامة عن الإيرادات والميزانية والنفقات ومعدل التنفيذ للفترة 2019-2020 (بما في ذلك الميزانية العادية) (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)**

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| 2019           | 2020           |                            |
|----------------|----------------|----------------------------|
| 427,0          | 363,8          | الإيرادات                  |
| 388,8          | 320,0          | الميزانية (المنقحة) (ألف)  |
| 369,5          | 311,2          | النفقات (باء)              |
| 95,0 في المائة | 97,3 في المائة | معدل التنفيذ (باء على ألف) |

32 - بلغ حجم الميزانية الأصلية لعام 2020 التي وافقت عليها/أقرتها اللجنتان في دورتيهما في عام 2019 ما مقداره 402,5 مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية (2019: 335,8 مليون دولار). وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمدت/أقرت اللجنتان ميزانية منقحة لعام 2020 بلغت 297,6 مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية (2019: 365,8 مليون دولار). وبلغت الميزانية المنقحة للمكتب لعام 2020، بما في ذلك الميزانية العادية، 320,0 مليون دولار (2019: 388,8 مليون دولار). وفي عام 2020، كان معدل التنفيذ 97,2 في المائة مقابل الميزانية المنقحة (2019: 95,0 في المائة).

33 - ويبين الجدول الأول من الفصل الرابع أعلاه أن المكتب واجه، من سنة إلى التالية، انخفاضاً في الإيرادات قدره 63,2 مليون دولار (14,8 في المائة) وانخفاض في النفقات قدره 58,3 مليون دولار (15,8 في المائة).

34 - ويبين الجدول الثاني من الفصل الرابع نفقات عامي 2019 و 2020، مقسمة بحسب مصدر التمويل، أي بحسب كونها من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة (المساهمات المخصصة)، أو أموال تكاليف الدعم البرنامجي (ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي)، أو أموال الأغراض العامة (التبرعات غير المخصصة)، أو الميزانية العادية.

#### الجدول الثاني من الفصل الرابع

**نفقات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2019-2020 حسب مصدر التمويل (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)**

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وتشمل الميزانية العادية البابين 16 و 23)

| 2019                                |              | 2020           |              |                              |
|-------------------------------------|--------------|----------------|--------------|------------------------------|
| النسبة المئوية                      | المبلغ       | النسبة المئوية | المبلغ       |                              |
| <i>الموارد الخارجة عن الميزانية</i> |              |                |              |                              |
| 86                                  | 318,0        | 84             | 260,8        | الأموال المخصصة لأغراض خاصة  |
| 7                                   | 25,1         | 8              | 24,5         | أموال تكاليف الدعم البرنامجي |
| 1                                   | 3,4          | 1              | 3,4          | أموال الأغراض العامة         |
| <b>94</b>                           | <b>346,5</b> | <b>93</b>      | <b>288,7</b> | <b>المجموع الفرعي</b>        |
| 6                                   | 23,0         | 7              | 22,5         | الميزانية العادية            |
| <b>100</b>                          | <b>369,5</b> | <b>100</b>     | <b>311,2</b> | <b>المجموع</b>               |

35 - وقد أصبح تفشي جائحة كوفيد-19 يطرح تحدياً عالمياً وأثر في تنفيذ برامج المكتب. فقد أدى ذلك، إلى جانب عوامل أخرى، إلى انخفاض في الموارد قدره 58,3 مليون دولار في عام 2020 مقارنةً بعام 2019. وأثرت الجائحة في مبادرات المكتب على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما أدى إلى إعادة برمجة الأنشطة المقررة أو إرجائها أو إلغائها، بما في ذلك دورات التدريب والأفرقة العاملة والبعثات.

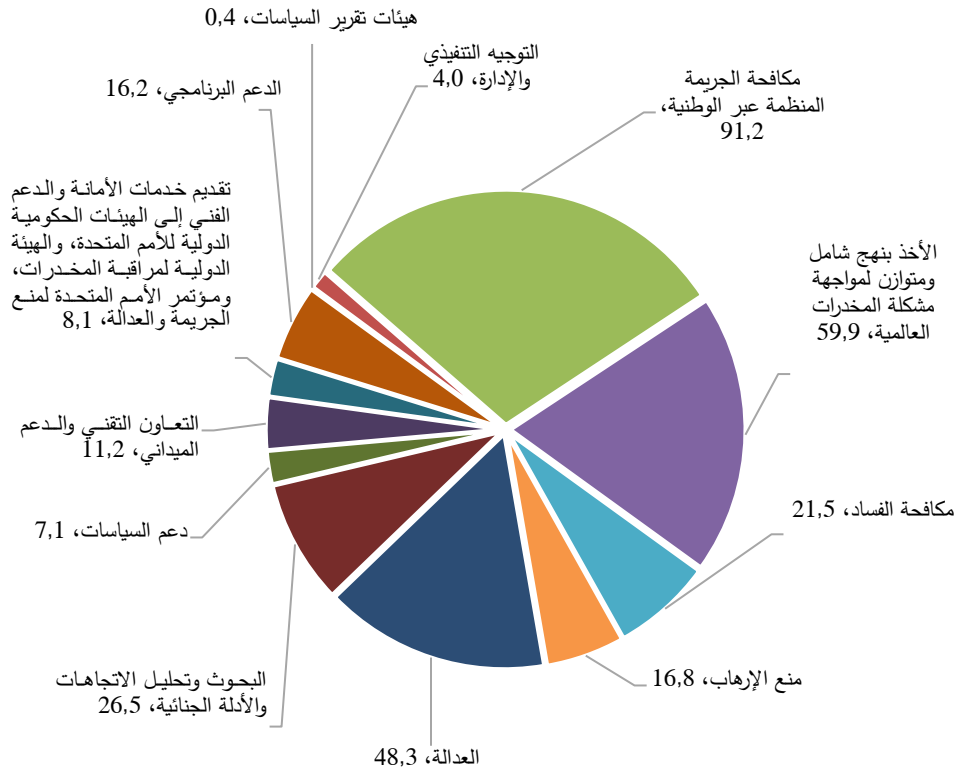
36 - ومقارنةً بعام 2019، كان انخفاض الأنشطة البرنامجية أوضح من غيره في ما يلي: مشروع التنمية البديلة في كولومبيا (انخفاض قدره 25,6 مليون دولار)؛ ومشروع التنمية البديلة في أفغانستان (انخفاض قدره 6,2 ملايين دولار)؛ والمشروع المتعلق بالتصدي للمخدرات والجريمة المنظمة المرتبطة بها في نيجيريا (انخفاض قدره 4,3 ملايين دولار)؛ والمشروع المتعلق بتعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على طول طريق الكوكابين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب أفريقيا (انخفاض قدره 3,9 ملايين دولار)؛ والبرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة (انخفاض قدره 3,8 ملايين دولار)؛ والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات (انخفاض قدره 3,7 ملايين دولار)؛ والمشروع المتعلق بدعم خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (انخفاض قدره 3,1 ملايين دولار)؛ ومبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما (انخفاض قدره 2,7 مليون دولار).

37 - ويبين الشكلان الأول من الفصل الرابع والثاني من الفصل الرابع أدناه النفقات بحسب البرنامج الفرعي والمنطقة، على التوالي. وكان أكبر برنامجين فرعيين من حيث الحجم هما البرنامج الفرعي 1: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبرنامج الفرعي 2: الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وحاز هذان البرنامجان الفرعيان معا في عام 2020 على نسبة 48,6 في المائة من النفقات (2019: 57,7 في المائة). وفيما عدا البرامج العالمية (38,3 في المائة)، كانت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (21,8 في المائة) ومنطقة أفريقيا والشرق الأوسط (21,5 في المائة) أكبر منطقتين من حيث الحجم. وحازت هذه المناطق الثلاث معا في عام 2020 على نسبة 81,6 في المائة من النفقات.

الشكل الأول من الفصل الرابع

نفقات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب البرنامج الفرعي (بما في ذلك الميزانية العادية)، لعام 2020 (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

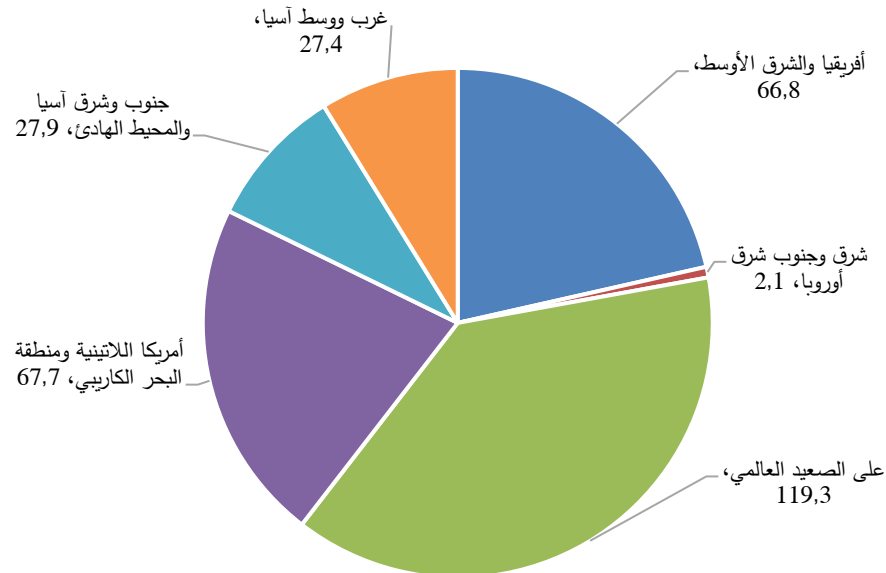
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## الشكل الثاني من الفصل الرابع

نفقات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب المناطق (بما في ذلك الميزانية العادية)،  
لعام 2020 (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



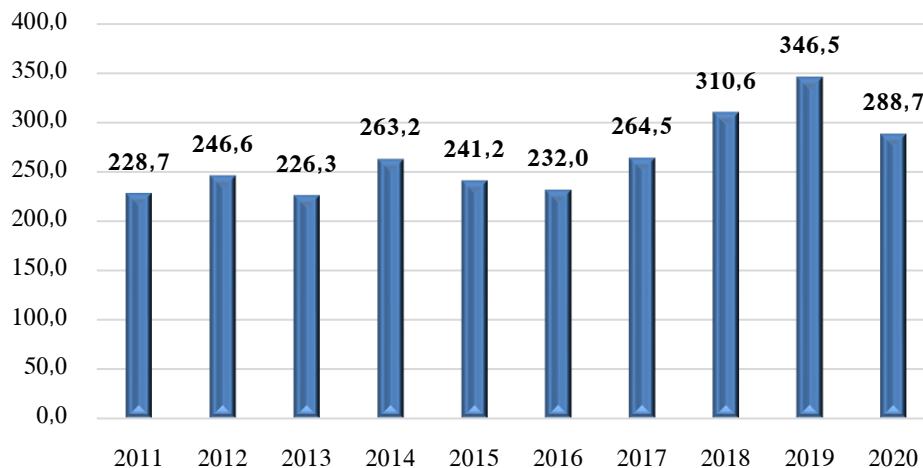
ملاحظة: استنادا إلى البلد/المنطقة التي يجري فيها التنفيذ.

38 - ويبين الشكلان الثالث والرابع من الفصل الرابع الاتجاهات السائدة خلال 10 سنوات في الإنفاق على المساعدة التقنية حسب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

## الشكل الثالث من الفصل الرابع

الاتجاه السائد في نفقات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المساعدة التقنية (باستثناء الميزانية العادية)، للفترة 2011-2020 (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

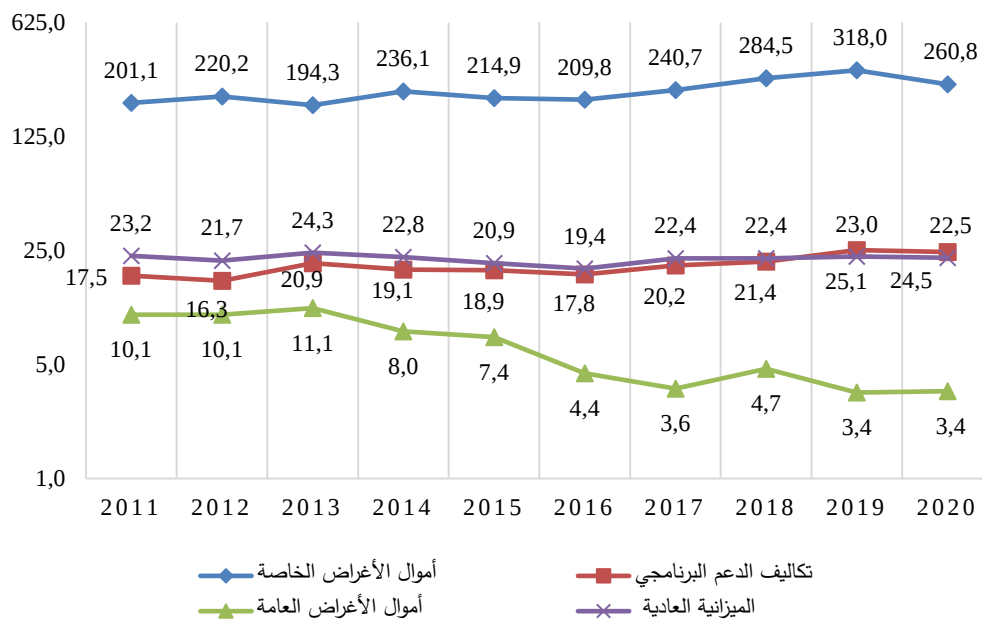


39 - في السنوات الأخيرة، شهد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتجاهاً تصاعدياً في ما قدّمه من مساعدة تقنية (تمويل التنفيذ من الموارد الخارجة عن الميزانية) إلى أن عطّلت جائحة كوفيد-19 تنفيذ البرامج والمشاريع في عام 2020. فنفقات عام 2020 التي بلغت 288,7 مليون دولار تقل بنسبة 16,7 في المائة عن مستواها لعام 2019 الذي بلغ 346,5 مليون دولار.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

**نفقات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب مصدر التمويل، للفترة 2011-2020**  
(على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



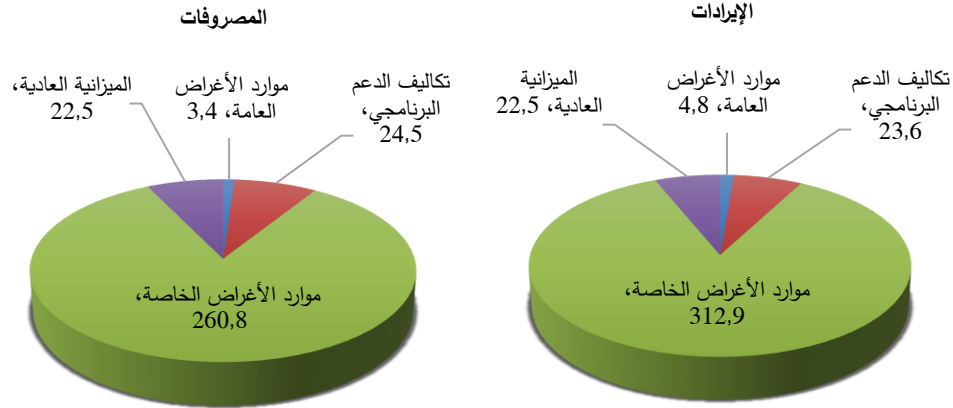
40 - يبيّن الشكل الرابع من الفصل الرابع التدهور المتواصل على مر السنين للمزيج التمويلي من حيث نسبة المساهمات المخصصة إلى المساهمات غير المخصصة. ففي عام 2011، كانت نسبة تمويل الأغراض العامة (غير المخصص) إلى التمويل المرصود للأغراض الخاصة (المخصص) 5:95، بينما لم تتجاوز النسبة نفسها 1:99 في عام 2020. وبالأرقام، بلغ التمويل (الإتفاق) المرصود للأغراض العامة 10,1 ملايين دولار في عام 2011 ولكنه انخفض بنسبة 66,0 في المائة ليصل إلى 3,4 ملايين دولار في عام 2020، بينما بلغ التمويل (الإتفاق) المخصص 201,1 مليون دولار في عام 2011 وازداد بنسبة 29,7 في المائة ليصل إلى 260,8 مليون دولار، بحلول عام 2020.

41 - ويعرض الشكل الخامس من الفصل الرابع الإيرادات والنفقات لعام 2020 بحسب مصدر التمويل (أموال الأغراض العامة، وأموال تكاليف الدعم البرنامجي، والأموال المرصودة للأغراض الخاصة).

## الشكل الخامس من الفصل الرابع

نفقات وإيرادات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب مصدر التمويل، لعام 2020  
(على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



- 42 - يبين الشكل الخامس من الفصل الرابع أن الإيرادات المرصودة للأغراض العامة (غير المخصصة) لم تمثل إلا نسبة 1,3 في المائة من مجموع الإيرادات، ولم تمول إلا نسبة 1,1 في المائة من إنجاز الأنشطة (الإنفاق) السنوي. فهذا العامل، إلى جانب التخصيص الحصري للمساهمات المخصصة الغرض، يعوق قدرة المكتب على إدارة عملياته بطريقة استراتيجية، وتحسين إجراءاته الإدارية، وممارسة رقابة مؤسسية فعالة، وتمويل الأنشطة الرئيسية، وإطلاق مبادرات وبرامج جديدة. ولا يزال المكتب يعتمد على الدعم المقدم من الدول الأعضاء لزيادة المساهمات غير المخصصة وذلك لضمان الملاءة المالية لصندوق الأغراض العامة.
- 43 - وأدى انخفاض النفقات المخصصة الغرض إلى انخفاض إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي التي تحققت في عام 2020 (23,6 مليون دولار). وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المكتب لاحتواء النفقات، بلغت نفقات تكاليف الدعم البرنامجي 24,5 مليون دولار، وهو ما أدى إلى عجز قدره 0,9 مليون دولار في عام 2020.

## هـ - التحليل المالي

- 44 - يتضمن هذا الفرع أفكاراً بشأن النتائج المعروضة في البيانات المالية المعدة استناداً إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والملاحظات المرفقة بها، ما لم يُذكر خلاف ذلك.
- 45 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان صافي الأصول يبلغ 826,3 مليون دولار (البيان الأول)، وهو ما مثّل زيادة قدرها 47,4 مليون دولار (6,1 في المائة) مقارنةً بمبلغ 778,9 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتُعزى هذه الزيادة إلى فائض صافٍ في عام 2020 قدره 58,3 مليون دولار (البيان الثاني)، إلى جانب خسارة ناجمة عن التقييم الاكتواري لاستحقاقات الموظفين قدرها 10,9 ملايين دولار (البيان الثالث).

- 46 - وبلغت النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات 871,9 مليون دولار (71,3 في المائة من مجموع الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020)، أي بزيادة قدرها 66,3 مليون دولار (أو بنسبة 8,3 في المائة) عن قيمتها في عام 2019 البالغة 805,6 ملايين دولار (انظر الملاحظتين 5 و 6).
- 47 - وبانتهاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت المساهمات المستحقة القبض تمثل تبرعات معلنة مخصصة غير محصلة بما مجموعه 289,0 مليون دولار (2019: 254,3 مليون دولار) كقيمة صافية بعد احتساب مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها البالغ 5,2 ملايين دولار (2019: 3,5 ملايين دولار) (انظر الملاحظة 7).
- 48 - ويشكل تنفيذ الأنشطة البرنامجية في شراكة مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عنصراً هاماً من عناصر نموذج أعمال المكتب. ويحوّل المكتب، بموجب الإطار الذي وضعه للعمل مع الشركاء الخارجيين، سلفاً إلى شركائه المنفذين ويقيس لاحقاً استخدامهم لتلك السلف من خلال التقارير التي يقدمها الشركاء في المواعيد المحددة. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020، كان هناك رصيد غير مسدد من السلف قدره 16,5 مليون دولار (2019: 26,2 مليون دولار). ومن هذا المبلغ، يتعلق مبلغ 5,0 ملايين دولار (2019: 19,0 مليون دولار) بسلف قُدمت لدعم تنفيذ ورصد استراتيجية متكاملة ومستدامة للحد من الزراعات غير المشروعة والترويج للتنمية البديلة ولثقافة احترام الشرعية في كولومبيا (انظر الملاحظة 8).
- 49 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت لدى المكتب ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها 15,6 مليون دولار (2019: 16,9 مليون دولار). وبنهاية عام 2020، كانت قيمة مشاريع التشييد الجارية تبلغ 12,9 مليون دولار (انظر الملاحظة 10).
- 50 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، أبلغ المكتب عن مبالغ مقبوضة سلفاً بقيمة 35,3 مليون دولار (2019: 35,3 مليون دولار). ومثل ذلك المبلغ أموالاً متأتية من المعاملات التبادلية لقاء خدمات لم تكن قد قُدمت بعد بحلول نهاية العام (انظر الملاحظة 13).
- 51 - وبلغت التزامات المكتب المتعلقة باستحقاقات الموظفين 135,1 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (2019: 117,0 مليون دولار)، منها مبلغ 127,5 مليون دولار (2019: 109,5 ملايين دولار) مثل التزامات بموجب خطط الاستحقاقات المحددة (انظر الملاحظة 14).
- 52 - وتكوّن مجموع الإيرادات البالغ 391,4 مليون دولار خلال عام 2020 (2019: 458,1 مليون دولار) أساساً من 313,0 مليون دولار (2019: 375,2 مليون دولار) من الإيرادات غير التبادلية (80,0 في المائة من مجموع الإيرادات) (انظر الملاحظة 19)؛ و 33,8 مليون دولار (2019: 32,0 مليون دولار) من المخصصات من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الملاحظة 18). وفي سياق انخفاض الإيرادات غير التبادلية، حدث تخفيض قدره 65,2 مليون دولار من حكومة كولومبيا بعد انسحابها من برنامج التنمية البديلة في كولومبيا. وتضمنت الإيرادات الأخرى البالغة 8,9 ملايين دولار (2019: 10,6 ملايين دولار) مبلغاً قدره 8,8 ملايين دولار (2019: 10,1 ملايين دولار) يمثل الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية كالخدمات المقدمة للدعم والتدريب في مجال البرامجيات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى (انظر الملاحظة 20).

53 - وبلغ مجموع النفقات للفترة 333,1 مليون دولار (2019: 374,8 مليون دولار)، وهو يتكون أساساً من تكاليف متعلقة بالموظفين تبلغ 132,3 مليون دولار (39,7 في المائة من مجموع النفقات) (2019: 125,8 مليون دولار)، ومن عويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بقيمة 60,0 مليون دولار (2019: 63,5 مليون دولار) (18,0 في المائة من مجموع النفقات). وعلاوة على ذلك، مثّلت النفقات البالغة 58,1 مليون دولار (2019: 60,0 مليون دولار) الأعمال التي أنجزها الشركاء المنفذون والمنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين ضمن خطط المنح الصغيرة المأذون بها.

## واو - التحديات والتحسينات، عام 2020 وما بعده

### نموذج التمويل

54 - استجابةً للطلبات التي قدمتها اللجنتان في قراريهما 9/62 و 4/28، أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استعراضاً لحالة استخدام وتخصيص أموال تكاليف الدعم البرنامجي، واستكشف مقترحات تتعلق باستخدام أموال تكاليف الدعم البرنامجي على نحو أكثر مرونة وفعالية في المقر وفي الميدان، عند الاقتضاء. وقد رصد المكتب هياكل تكاليفه ومكاتبه الميدانية وفقاً للاحتياجات البرنامجية ونقّح نظامه لاسترداد التكلفة الكاملة لتعزيز الشفافية في تنفيذ آليات استرداد التكاليف. ويستكشف المكتب خيارات مختلفة، منها تخصيص الأموال العامة الغرض لمجالات ذات أهمية استراتيجية، وإمكانية تحقيق وفورات وكفاءات طويلة الأمد في المقر وفي المكاتب الميدانية بشأن جميع مصادر التمويل، وإمكانية تخصيص حصة أكبر من أموال تكاليف الدعم البرنامجي للمكاتب الميدانية نظراً لأهمية دورها في إنجاز برنامج المكتب.

### إدارة شؤون الأمم المتحدة والإصلاحات على نطاق منظومة الأمم المتحدة

55 - أدى إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الذي طرحه الأمين العام في عام 2017 إلى تغيير المنظومة بطريقة بعيدة المدى، حيث استُرشِد فيه بأولوية تحسين الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبشكل أكثر تحديداً، عن طريق الجمعية العامة في قراريها 243/71 و 279/72. وفي الفترة 2019-2020، اتخذ المكتب تدابير ملموسة لتنفيذ مبادرات الإصلاح، سواء بتعزيز التعاون مع فرق الأمم المتحدة القطرية أو بالمشاركة في وضع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وبدء تنفيذه. وعمل المكتب أيضاً مع مكتب التنسيق الإنمائي من أجل تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك التخطيط لما يُحرز من تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصد ذلك التقدم وتقديم التقارير عنه. وشارك المكتب، بصفته عضواً نشطاً في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، في وضع سياسة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تتعلق بعمليات التقييم على نطاق المنظومة.

56 - وشارك المكتب في 110 أفرقة قطرية وفي إعداد 24 تحليلاً من التحليلات القطرية المشتركة، و 11 إطاراً من أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، و 46 خطة من خطط الاستجابة الاجتماعية الاقتصادية لجائحة كوفيد-19. وشارك المكتب أيضاً في بدء تنفيذ الاستراتيجيات الجديدة لتسيير الأعمال في 52 بلداً وزاد من مشاركته في البرمجة المتعددة الوكالات.

57 - واسترشادا بأهداف التنمية المستدامة باعتبارها الدليل النهائي، وضع 22 كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك المكتب الذي أدى دور ميسر مشارك، منهجيات مشتركة للتخطيط والإبلاغ عن النتائج، واتخذت خطوات هامة لمواءمة النهج والتعاريف والمؤشرات. وعلاوة على ذلك، أنشأ المكتب جماعة عالمية من الممارسين معنية بأهداف التنمية المستدامة، تؤدي دور مكتب المساعدة وتحفظ بمخزون متاح على الإنترنت للمعلومات المتعلقة بإصلاح المنظومة الإنمائية.

58 - ويلتزم المكتب التزاماً كاملاً بالإصلاح الإداري للأمم المتحدة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 266/72 بآء بعنوان "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة"، وقرارها 303/72 المعنون "النقد المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة". ولتعزيز الخسوع للمساءلة والامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات والصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يقوم المكتب برصد تفويضات السلطة الصادرة وتنفيذها. ففي أيار/مايو 2020، فؤض المكتب سلطة الشراء لمكاتبه الميدانية. وشارك المكتب أيضاً في استعراض لتلك السياسة وما يتعلق بها من صكوك لسد الثغرات ومعالجة المسائل التي تثيرها الجهات المعنية بعد انقضاء السنة الأولى من التنفيذ.

59 - وشارك المكتب أيضاً في إصدار بيان الرقابة الداخلية على نطاق الأمانة العامة. ومن المقرر أن يصدر أول بيان للرقابة الداخلية بالنسبة لجميع العمليات التي نفذتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام 2020 بحلول 31 آذار/مارس 2021، بعد تقديم جميع رؤساء الكيانات استبيانات التقييم الذاتي المعتمدة وبيانات الضمان.

### مبادرة الإدارة المركزية للمخاطر

60 - تتمثل إحدى أولويات الأمين العام في تعزيز الإدارة المركزية للمخاطر باعتبارها وسيلة لتوطيد إطار البرامج والمراقبة، بما يتيح تفويض أكبر للسلطة وزيادة المرونة والفعالية التنظيميتين. وفي أوائل عام 2020، شرعت المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في استعراض مصفوفاتها للمخاطر وخططها للمعالجة بهدف تحديثها. وتمشياً مع العملية التي أنشأتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، شرع المكتب أثناء عام 2020 في استعراض إطار الإدارة المركزية للمخاطر بهدف تحديثه ومواءمته مع الاستراتيجية المؤسسية الجديدة التي يتولى المدير التنفيذي إعدادها.

### نظام أوموجا

61 - انصبت جهود النشر الرئيسية على تنفيذ مشروع التوسعة 2 لنظام أوموجا فيما يتعلق بالترعات، الذي من المتوقع أن يبسط ويُدْمج العمليات في المجالات التالية: (أ) التخطيط الاستراتيجي، وصياغة الميزانيات وإدارة الأداء، بما في ذلك إدارة الاستراتيجية وإدارة البرامج والمشاريع؛ و (ب) جمع الأموال وإدارة العلاقات مع الجهات المانحة؛ و (ج) إدارة شؤون الشركاء المنفذين. وإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يبدأ العمل في عام 2021 بخاصيات وظيفية ضُممت حديثاً تتعلق بإدارة سلسلة الإمداد وتخطيط الطلب، وإدارة المؤتمرات والمناسبات، بما في ذلك دمجها مع الخاصيات الوظيفية الحالية لنظام أوموجا. ويعكف المكتب على إعداد خطط ذات صلة بذلك لمعالجة أنشطة النشر الرئيسية، تمشياً مع خطط ومهام النشر العامة للمقر. وتتوخى تلك الخطط أيضاً بذل الجهود اللازمة لإعادة وضع الأطر والعمليات والإجراءات وأوجه سير العمل الحالية للمكتب المتأثرة بمشروع التوسعة 2 لنظام أوموجا.

62 - ولتحقيق هذه الغاية، أنشأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منتدى دائما لخبراء عمليات أوموجا من جميع الشعب، يجري اتصالاته بالمقر بانتظام بشأن الخاصة الوظيفية لمشروع التوسعة 2 لنظام أوموجا وإدماجها ونشرها. وأبلغ المقر أيضا بالاحتياجات المتعلقة بلوحات المتابعة لمواصلة تقديم المساعدة إلى مديري المشروع والبرامج وإضفاء الطابع الآلي على عملية دمج البيانات. وعلاوة على ذلك، نُشرت بوابة لدعم العملاء لضمان تقديم حل شمولي لجميع احتياجات العملاء من الدعم. وتستهدف جميع هذه الجهود تحسين المرونة والفعالية التنظيميتين للمكتب بالاستفادة من مزايا نظام مركزي متكامل لتخطيط الموارد في المجالات البرنامجية والإدارية على السواء.

#### الإدارة القائمة على النتائج

63 - كثف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جهوده المبذولة لتعزيز ثقافة المساءلة وإدماج الإدارة القائمة على النتائج في جميع برامجهم. وقد أجرى المكتب، في إطار جهوده تلك، استعراض أقران لنهجه الإداري القائم على النتائج في وقت يجري فيه تغيير وإصلاح استراتيجيتين في منظومة الأمم المتحدة. وبدأ المكتب دورة للتعليم الإلكتروني بعنوان "الإدارة القائمة على النتائج وخطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ترمي إلى تحسين تطبيق مبادئ الإدارة القائمة على النتائج على برامج المكتب.

64 - واستثمر المكتب، عبر قسم التقييم المستقل، في عمليات التجميع الوصفي، مستعيناً في ذلك بالنتائج الإجمالية المستمدة من تقييمات الرقابة والتقييمات المستقلة بهدف إمداد الإدارة العليا والدول الأعضاء بمعلومات عن المسائل الرئيسية. وقد بدأ في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استخدام التطبيق المبتكر المستخدم لإدارة التقييم، والمعروف باسم "Unite Evaluations"، وسلط مكتب خدمات الرقابة الداخلية الضوء عليه باعتباره أفضل ممارسة وأشاد بقدرته على تجميع نتائج التقييم بحسب أهداف التنمية المستدامة.

## الفصل الخامس

## البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أولا - بيان بالمركز المالي كما في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ |             | المرجع                     |                                                                |
|---------------------------------|-------------|----------------------------|----------------------------------------------------------------|
| ديسمبر 2019                     | ديسمبر 2020 |                            |                                                                |
| الأصول                          |             |                            |                                                                |
| الأصول المتداولة                |             |                            |                                                                |
| 215 675                         | 95 283      | 5                          | الملاحظة النقدية ومكافئات النقدية                              |
| 449 831                         | 584 279     | 6                          | الاستثمارات                                                    |
| 118 445                         | 164 653     | 7                          | المساهمات المستحقة القبض                                       |
| 6 556                           | 7 823       | 7                          | الحسابات المستحقة القبض الأخرى                                 |
| 26 172                          | 16 540      | 8                          | تحويلات السلف                                                  |
| 15 940                          | 9 951       | 9                          | السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى |
| 832 619                         | 878 529     | مجموع الأصول المتداولة     |                                                                |
| الأصول غير المتداولة            |             |                            |                                                                |
| 140 117                         | 192 326     | 6                          | الاستثمارات                                                    |
| 135 850                         | 124 316     | 7                          | المساهمات المستحقة القبض                                       |
| 12 000                          | 12 000      | 7                          | الحسابات المستحقة القبض الأخرى                                 |
| 16 889                          | 15 647      | 10                         | الممتلكات والمنشآت والمعدات                                    |
| 250                             | 256         | 11                         | الأصول غير الملموسة                                            |
| 305 106                         | 344 545     | مجموع الأصول غير المتداولة |                                                                |
| 1 137 725                       | 1 223 074   | مجموع الأصول               |                                                                |
| الخصوم                          |             |                            |                                                                |
| الخصوم المتداولة                |             |                            |                                                                |
| 35 113                          | 26 705      | 12                         | الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة                       |
| 35 320                          | 35 280      | 13                         | المبالغ المقبوضة سلفا                                          |
| 5 175                           | 4 835       | 14                         | الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين                            |
| 25                              | -           | 15                         | المخصصات                                                       |
| 86 276                          | 122 166     | 16                         | الخصوم المشروطة                                                |
| 161 909                         | 188 986     | مجموع الخصوم المتداولة     |                                                                |

| 31 كانون الأول / 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020    ديسمبر 2019 |                | المرجع |          |                                          |
|-----------------------------------------------------------------|----------------|--------|----------|------------------------------------------|
|                                                                 |                |        |          | الخصوم غير المتداولة                     |
| 12 000                                                          | 12 000         | 12     | الملاحظة | الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة |
| 111 852                                                         | 130 233        | 14     | الملاحظة | الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين      |
| 73 071                                                          | 65 559         | 16     | الملاحظة | الخصوم المشروطة                          |
| <b>196 923</b>                                                  | <b>207 792</b> |        |          | <b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>        |
| <b>358 832</b>                                                  | <b>396 778</b> |        |          | <b>مجموع الخصوم</b>                      |
| <b>778 893</b>                                                  | <b>826 296</b> |        |          | <b>مجموع الأصول والخصوم</b>              |
| 50 479                                                          | 44 897         | 17     | الملاحظة | الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيد      |
| 728 414                                                         | 781 399        | 17     | الملاحظة | الفائض/(العجز) المتراكم، المقيد          |
| <b>778 893</b>                                                  | <b>826 296</b> |        |          | <b>مجموع صافي الأصول</b>                 |

يشكل ما يُرفق بالبيانات من ملاحظات ومرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي.

## مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

## ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | المرجع    |                                                 |
|----------------------------|----------------------------|-----------|-------------------------------------------------|
| <b>الإيرادات</b>           |                            |           |                                                 |
| 32 004                     | 33 827                     | 18        | الملاحظة مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة |
| 375 155                    | 312 980                    | 19        | التبرعات                                        |
| 21 168                     | 21 859                     | 19        | التحويلات والمخصصات الأخرى                      |
| 10 605                     | 8 920                      | 20        | الإيرادات الأخرى                                |
| 19 179                     | 13 840                     | 21        | إيرادات الاستثمار                               |
| <b>458 111</b>             | <b>391 426</b>             |           | <b>مجموع الإيرادات</b>                          |
| <b>المصروفات</b>           |                            |           |                                                 |
| 125 802                    | 132 258                    | 22        | مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم           |
| 63 520                     | 60 026                     | 23        | تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم                   |
| 60 043                     | 58 076                     | 24        | المنح والتحويلات الأخرى                         |
| 5 631                      | 8 029                      | 25        | اللوازم والمواد الاستهلاكية                     |
| 557                        | 658                        | 10        | الاستهلاك                                       |
| 221                        | 122                        | 11        | إهلاك                                           |
| 38 135                     | 9 090                      | 26        | السفر                                           |
| 79 512                     | 63 412                     | 27        | مصروفات التشغيل الأخرى                          |
| 1 420                      | 1 430                      | 28        | المصروفات الأخرى                                |
| <b>374 841</b>             | <b>333 101</b>             |           | <b>مجموع المصروفات</b>                          |
| <b>83 270</b>              | <b>58 325</b>              | <b>17</b> | <b>الملاحظة الفائض/(العجز) للسنة</b>            |

يشكل ما يُرفق بالبيانات من ملاحظات ومرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي.

## مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

## ثالثاً - بيان بالتغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المرجع                                                   | الفائض/(العجز)<br>المتراكم - غير المقي | الفائض/(العجز)<br>المتراكم، المقيّد | المجموع  |
|----------------------------------------------------------|----------------------------------------|-------------------------------------|----------|
| صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2019                 | 26 941                                 | 660 097                             | 687 038  |
| التغير في صافي الأصول                                    |                                        |                                     |          |
| التحويلات من/إلى الصناديق الاحتياطية غير المقيدة/المقيدة | (761)                                  | 761                                 | -        |
| المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية                             | 8 585                                  | -                                   | 8 585    |
| الفائض/(العجز) للسنة                                     | 15 714                                 | 67 556                              | 83 270   |
| المخصصات في كانون الأول/ديسمبر 2019                      | 50 479                                 | 728 414                             | 778 893  |
| صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2020                 | 50 479                                 | 728 414                             | 778 893  |
| التغير في صافي الأصول                                    |                                        |                                     |          |
| التحويلات من/إلى الصناديق الاحتياطية غير المقيدة/المقيدة | (5 601)                                | 5 601                               | -        |
| المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية                             | (10 922)                               | -                                   | (10 922) |
| الفائض/(العجز) للسنة                                     | 10 941                                 | 47 384                              | 58 325   |
| المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020                    | 44 897                                 | 781 399                             | 826 296  |

يشكل ما يُرفق بالبيانات من ملاحظات ومرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي.

## مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

## رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ 2020 ديسمبر 2019 ديسمبر                 |           | المرجع            |        |        |
|-------------------------------------------------------------------------|-----------|-------------------|--------|--------|
| التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية                                   |           |                   |        |        |
| الفائض/(العجز) للسنة                                                    |           | البيان الثاني     | 83 270 | 58 325 |
| الحركات غير النقدية                                                     |           |                   |        |        |
| الاستهلاك والإهلاك                                                      |           |                   |        |        |
| 778                                                                     | 780       | الملاحظات 10 و 11 |        |        |
| 8 585                                                                   | (10 922)  | الملاحظة 14       |        |        |
| 8 704                                                                   | 8 372     | الملاحظة 10       |        |        |
| صافي المكاسب/الخسائر المترتبة على التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات |           |                   |        |        |
| التغيرات في الأصول                                                      |           |                   |        |        |
| (2 634)                                                                 | (34 674)  | الملاحظة 7        |        |        |
| (9 665)                                                                 | (1 267)   | الملاحظة 7        |        |        |
| (8 118)                                                                 | 9 632     | الملاحظة 8        |        |        |
| (2 653)                                                                 | 5 989     | الملاحظة 9        |        |        |
| التغيرات في الخصوم                                                      |           |                   |        |        |
| 7 173                                                                   | (888)     | الملاحظة 12       |        |        |
| (3 736)                                                                 | (7 520)   | الملاحظة 12       |        |        |
| 7 667                                                                   | (40)      | الملاحظة 13       |        |        |
| 430                                                                     | 18 041    | الملاحظة 14       |        |        |
| 25                                                                      | (25)      | الملاحظة 15       |        |        |
| 8 185                                                                   | 28 378    | الملاحظة 16       |        |        |
| (19 179)                                                                | (13 840)  | الملاحظة 21       |        |        |
| 78 832                                                                  | 60 341    | الملاحظة 4        |        |        |
| صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية      |           |                   |        |        |
| التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار                            |           |                   |        |        |
| 58 965                                                                  | (186 657) | الملاحظة 6        |        |        |
| 19 179                                                                  | 13 840    | الملاحظة 21       |        |        |
| (11 577)                                                                | (7 788)   | الملاحظة 10       |        |        |
| -                                                                       | (128)     | الملاحظة 11       |        |        |
| 66 567                                                                  | (180 733) | الملاحظة 4        |        |        |
| صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية    |           |                   |        |        |
| التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية                          |           |                   |        |        |
| -                                                                       | -         |                   |        |        |
| التدفقات الأخرى/(التدفقات الخارجة) من النقد                             |           |                   |        |        |
| -                                                                       | -         | الملاحظة 4        |        |        |
| 145 399                                                                 | (120 392) | الملاحظة 4        |        |        |
| 70 276                                                                  | 215 675   | الملاحظة 5        |        |        |
| 215 675                                                                 | 95 283    | البيان الأول      |        |        |
| النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة                                  |           |                   |        |        |

يشكل ما يُرفق بالبيانات من ملاحظات ومرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان المالي.

## مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

## خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الميزانية المتاحة للعموم <sup>(أ)</sup> |                                                       |                                            |                      |                                                                                                                                                                          |
|-----------------------------------------|-------------------------------------------------------|--------------------------------------------|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الميزانية السنوية<br>الأصلية            | الميزانية السنوية<br>المنقحة لعام 2020 <sup>(ب)</sup> | المبالغ الفعلية<br>عام 2020 <sup>(ج)</sup> | الفرق <sup>(د)</sup> |                                                                                                                                                                          |
| عام 2020 <sup>(ب)</sup>                 | عام 2020 <sup>(ب)</sup>                               | أساس الميزانية                             | (النسبة مئوية)       |                                                                                                                                                                          |
|                                         |                                                       |                                            |                      | <b>الإيرادات</b>                                                                                                                                                         |
| 22 587                                  | 22 307                                                | 22 525                                     | 1                    | مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة                                                                                                                                   |
| 327 806                                 | 312 113                                               | 341 277                                    | 9                    | التبرعات                                                                                                                                                                 |
| <b>350 393</b>                          | <b>334 420</b>                                        | <b>363 802</b>                             | <b>9</b>             | <b>مجموع الإيرادات</b>                                                                                                                                                   |
|                                         |                                                       |                                            |                      | <b>المصروفات</b>                                                                                                                                                         |
| 1 311                                   | 739                                                   | 397                                        | (46)                 | ألف - أجهزة تقرير السياسات                                                                                                                                               |
| 5 114                                   | 4 261                                                 | 3 977                                      | (7)                  | باء - التوجيه التنفيذي والإدارة                                                                                                                                          |
|                                         |                                                       |                                            |                      | جيم - برنامج العمل                                                                                                                                                       |
| 129 457                                 | 95 144                                                | 91 230                                     | (4)                  | 1 - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية                                                                                                                                   |
| 115 289                                 | 65 410                                                | 59 911                                     | (8)                  | 2 - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية                                                                                                              |
| 27 415                                  | 21 669                                                | 21 427                                     | (1)                  | 3 - مكافحة الفساد                                                                                                                                                        |
| 16 239                                  | 14 022                                                | 16 799                                     | 20                   | 4 - منع الإرهاب                                                                                                                                                          |
| 46 735                                  | 41 873                                                | 48 281                                     | 15                   | 5 - العدالة                                                                                                                                                              |
| 34 367                                  | 30 937                                                | 26 529                                     | (14)                 | 6 - الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية                                                                                                                            |
| 7 241                                   | 7 285                                                 | 7 111                                      | (2)                  | 7 - دعم السياسات                                                                                                                                                         |
| 13 071                                  | 12 678                                                | 11 139                                     | (12)                 | 8 - التعاون التقني والدعم الميداني                                                                                                                                       |
| 10 955                                  | 8 818                                                 | 8 127                                      | (8)                  | 9 - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة<br>والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية |
| 17 930                                  | 17 119                                                | 16 227                                     | (5)                  | دال - دعم البرامج                                                                                                                                                        |
| <b>425 124</b>                          | <b>319 955</b>                                        | <b>311 155</b>                             | <b>(3)</b>           | <b>مجموع المصروفات (الملاحظة 4)</b>                                                                                                                                      |
| <b>(74 731)</b>                         | <b>14 465</b>                                         | <b>52 647</b>                              |                      | <b>صافي الفائض/(العجز)</b>                                                                                                                                               |

(أ) تُدرج ميزانية البيان الخامس سنوياً لغرض الإبلاغ. انظر الملاحظة 4 للحصول على معلومات مفصلة عن ميزانية فترة السنتين 2020-2021.

(ب) تغطي الميزانية الأصلية المعتمدة لعام 2020 وقدرها 425,1 مليون دولار مواردَ خارجة عن الميزانية قدرها 402,5 مليون دولار، وافقت عليها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/14-E/CN.7/2019/12). وهي تشمل أيضاً اعتماداً أولياً للباب 16 من الميزانية العادية لعام 2020 (21,6 مليون دولار) وللباب 23 (1,0 مليون دولار). ويشمل مبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(ج) تغطي الميزانية المنقحة لعام 2020 وقدرها 320,0 مليون دولار مواردَ خارجة عن الميزانية قدرها 297,7 مليون دولار (انظر E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16). وهي تشمل أيضاً اعتماداً أولياً للباب 16 من الميزانية العادية لعام 2020 (21,3 مليون دولار) وللباب 23 (1,0 مليون دولار). ويشمل مبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(د) المصروفات الفعلية (على أساس الميزانية) مطروحاً منها الميزانية النهائية، ومقسومة على قيمة الميزانية النهائية. وترد تحت الملاحظة 4، المقارنة بالميزانية، تفاصيل إضافية وفروق ذات الأهمية المادية التي تكافئ 10 في المائة أو أكثر.

## مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ملاحظات على البيانات المالية

### الملاحظة 1

#### الكيان المعد للتقارير

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأهدافه وأنشطته

1 - أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 1997<sup>(1)</sup> من خلال الدمج بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات<sup>(2)</sup> ومركز منع الجريمة الدولية<sup>(3)</sup>. ويعمل المكتب مع الدول الأعضاء لتعزيز ما تبذله من جهود للتصدي للمشاكل المتشابكة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفساد، والإرهاب، وذلك من خلال المساعدة على إقامة نظم تشريعية وقضائية وصحية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع، وتعزيز هذه النظم.

2 - ويتولى المكتب مسؤولية دعم الدول الأعضاء في جعل العالم في مأمن من المخدرات والجريمة والإرهاب بهدف تعزيز الأمن والعدالة للجميع. وتتبنى الولاية المنوطة بالمكتب من الأولويات المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، بما في ذلك قرارات الجمعية 179/45 و 152/46 و 185/46 جيم. والمجالات المواضيعية التي يُعنى بها المكتب تمتد على نطاق واسع، من الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الاتجار غير المشروع؛ ومن منع المخدرات والعلاج من إدمان تعاطيها وإيجاد بدائل عنها إلى مكافحة الفساد؛ ومن إصلاح العدالة الجنائية إلى منع الإرهاب؛ ومن الأبحاث وتحليل الاتجاهات إلى دعم السياسات. ويستند عمل المكتب إلى مجموعة من الصكوك الدولية التي يقوم المكتب بدور الوصي عليها والداعي إلى التقيد بها. ومن ذلك الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر لمكافحة الإرهاب، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

3 - ولتعزيز فعالية المكتب وخضوعه للمساءلة، إضافة إلى تعزيز الإدارة القائمة على النتائج تمشيا مع قرار الجمعية العامة 259/64، نُظِم برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021 في ستة برامج فرعية مواضيعية (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ والعدالة؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية)، وثلاثة برامج فرعية شاملة تقدم الخدمات إلى الدول الأعضاء (دعم السياسات؛ والتعاون التقني والدعم الميداني؛

(1) انظر الوثيقة A/51/950، الفقرات 143-145.

(2) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة 179/45 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 بوصفه الهيئة المسؤولة عن تنسيق العمل الدولي في ميدان مكافحة إدمان المخدرات. وخوّلت الجمعية العامة السلطة على صندوق البرنامج إلى المدير التنفيذي، بموجب قرارها 185/46 جيم المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991.

(3) أنشأت الجمعية العامة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991. ومنذ عام 1997، يتولى تنفيذ البرامج مركز منع الجريمة الدولية، الذي أنشئ وفقاً لبرنامج الأمين العام للإصلاح (انظر الوثيقة A/51/950، الفرع الخامس).

وتقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية).

4 - وتتولى تنفيذ برنامج العمل الشُّعَب الفنية الثلاث التابعة للمكتب، وهي شعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وشعبة شؤون المعاهدات. ويجري التركيز بشدة على معالجة القضايا المتداخلة بين البرامج الفرعية، مما يتيح المجال للاستفادة من جوانب التكامل والتآزر بين الشُّعَب والشبكة الواسعة النطاق للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب. ويضطلع خبراء المكتب المتخصصون في المجالات المواضيعية بالعملين المعياري والتنفيذي، ويُيسرون أيضاً مهمة إعداد برامج التعاون التقني وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي والقطري. وتتولى شعبة رابعة، هي شعبة الإدارة، المسؤولية عن تقديم الدعم الإداري على الصعيد العالمي من خلال توفير التوجيه والرقابة، وتقديم الخدمات في مجالات التخطيط المالي والموارد البشرية والمشتريات وإدارة المؤتمرات.

5 - وتتمثل هيئات إدارة المكتب في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم المكتب الدعم أيضاً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6 - ويعمل المكتب، الذي يوجد مقره في فيينا، في جميع مناطق العالم من خلال شبكة واسعة من المكاتب الإقليمية (8)، والمكاتب القطرية (7)، ومكتبي الاتصال والشراكات (2)، ومواقع أخرى للمشاريع الميدانية ومكاتب البرامج (99).

7 - ويُمَوِّل المكتب أساساً من التبرعات المقدمة إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتأتى نسبة ضئيلة من تمويل المكتب من الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تعتمد عليها الجمعية العامة.

8 - ويُدرَج في البيانات المالية للمكتب كامل المعاملات المالية والنتائج الخاصة بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الذي يوجد مقره في تورينو بإيطاليا. وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المعهد في عام 1967 إثر اتخاذه القرار 1086 بء (د-39)، الذي حثَّ المجلس فيه على توسيع نطاق أنشطة الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويحكم عمل المركز مجلس أمناء. ويُنظَّم عمل المعهد نظاماً أساسياً اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 56/1989، ويرفع المعهد تقاريره إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## الملاحظة 2

### السياسات المحاسبية

#### أساس الإعداد

9 - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

10 - وأُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال. ويستند هذا التأكيد إلى موافقة اللجنتين والجمعية العامة على احتياجات الميزانية للفترة 2020-2021 وإلى الاتجاهات التاريخية على صعيد جمع الاشتراكات المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية.

11 - وتغطي هذه البيانات المالية السنة التقويمية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتتزامن الفترة الإبلاغية مع السنة التقويمية.

*الإنز بالإصدار*

12 - صدّق على هذه البيانات المالية رئيس دائرة إدارة الموارد المالية التابعة للمكتب وأقرها مديره التنفيذي.

*العملة الوظيفية وعملة العرض*

13 - العملة الوظيفية للمكتب هي دولار الولايات المتحدة، وهي أيضاً العملة التي تُعرض بها هذه البيانات المالية. وتُعرض البيانات المالية والملاحظات عليها بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك. والمبالغ الواردة في البيانات وفي جداول الملاحظات مقربة إلى أقرب ألف دولار في النص السري للملاحظات. ونتيجة لهذا التقريب، قد لا تُطابق المجاميع المبالغ الحقيقية.

14 - وتحوّل المعاملات التي تتم بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقريباً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات غير العملة الوظيفية وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتقاس البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ المعاملة أو في وقت تحديد القيمة العادلة. وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناتجة عن صرف العملات في بيان الأداء المالي.

*مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات*

15 - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاستعانة بالتقديرات والآراء والافتراضات. ومبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في عملية اتخاذ المكتب للقرارات، ويُسترشد به في المعالجة المحاسبية فيما يتعلق بعرض التغييرات في السياسات المحاسبية والإفصاح عنها وتجميعها وإجراء المقاصات بينها وتحديد توقيت تطبيقها.

16 - وتشمل التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، على سبيل المثال لا الحصر، القياسات الاكتوارية والأعمار الإنتاجية للأصول واضمحلال القيمة والتضخم ومعدلات الخصم. وتُستعرض هذه القيم على أساس مستمر؛ ويتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات في السنة التي تحدث فيها تغييرات في تلك التقديرات.

*الطريقة المتبعة عادةً فيما يتعلق بالتدفقات النقدية*

17 - يُعدّ بيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة.

## الإيرادات

### مخصصات الميزانية العادية

- 18 - يُدرج المكتب في ميزانيته الموحدة لفترة السنتين موارد الميزانية العادية التي تُمول بشكل مباشر تنفيذاً للبرامج. والبابان المتصلان بذلك في الميزانية العادية للأمم المتحدة هما البابان 16 و 23 المدرجان أيضاً في البيان الخامس المتعلق بالمقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. وباستثناء البيان الخامس، يراعى بشكل صارم أن تأخذ البيانات المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام منظور المكتب ككيان، وهي لا تشمل من موارد لميزانية العادية إلا تلك التي يمكن أن تعزى مباشرة إلى تنفيذ برامج المكتب وتقديم الدعم إليه. ولذلك، فإن البيانات المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تمثل جزءاً من الباب 29 زاي من الميزانية العادية للأمم المتحدة الذي يغطي الدعم المقدم إلى المكتب.
- 19 - وبعد اعتماد إجمالي الميزانية العادية للأمم المتحدة، يقسّم الإجمالي على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتقوم الأمانة العامة بإدارة الأنصبة المقررة في الميزانية العادية وجمعها مركزياً. ولذلك لا يتحكم المكتب في فرادى الأنصبة المستحقة القبض، وبالتالي لا يعترف بها في بياناته المالية، بل يعترف في بياناته المالية بالمخصصات السنوية المستخدمة كإيرادات في بيان الأداء المالي.

### التبرعات

- 20 - يُعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى التي تنطوي على تدفق محتمل للموارد والتي تدعمها تعهّدات ثابتة قابلة للإنفاذ وغير خاضعة لقيود باعتبارها إيرادات بالكامل، وذلك بصرف النظر عن مدة الاتفاق. أما التبرعات الخاضعة لقيود محدّدة فتُسجّل كخصوم، ولا يعترف بالإيرادات إلا عند استيفاء الشروط. ولا يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى التي لا تدعمها اتفاقات قابلة للإنفاذ كإيرادات إلا عند تلقّي النقدية.
- 21 - وتمثل أرصدة التبرعات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاتفاقات القابلة للإنفاذ وتسجّل بقيمتها الإسمية، مطروحاً منها أي اضمحلال محدّد للقيمة. ويخصّص مبلغ للمستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها بناء على تجربة التحصيل السابقة.

### المساهمات العينية

- 22 - يُعترف بالتبرعات العينية الخالصة والتبرع بالحق في استخدام السلع بقيم تزيد على 5 000 دولار كإيرادات، طالما كان هناك احتمال لأن تولّد فوائد اقتصادية أو خدمات ممكنة للمكتب، وطالما أمكن قياس هذه الفوائد أو الخدمات بشكل موثوق. وتقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. ولا يُعترف بالتبرعات العينية من الخدمات كإيرادات بل يفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية عندما تتجاوز قيمتها 20 000 دولار.

### إيرادات المعاملات التبادلية

- 23 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي يقوم المكتب فيها بتقديم السلع أو الخدمات، مثل التدريب والبرامجيات والدعم بخدمات إدارة المؤتمرات، إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وغير ذلك من الشركاء.

ويُعترف بالإيرادات بقيمتها العادلة عندما يتم تسليم السلع أو تقديم الخدمات. وتُدرج ضمن المبالغ الأخرى المستحقة القبض المبالغ ذات الصلة التي جرت المطالبة بها ولكن لم يتم تحصيلها، وتُدرج المبالغ التي تم تحصيلها ولم تستخدم بعد ضمن المبالغ المقبوضة سلفاً.

#### إيرادات الاستثمار

24 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتشمل إيرادات الاستثمار نصيب المكتب في صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين وغير ذلك من إيرادات الفوائد. ويشمل صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من صافي الإيرادات. ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع الجهات المشاركة في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدها اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً قيمة مكاسب وخسائر الأوراق المالية غير المتحققة. وتوزع هذه القيمة توزيعاً تناسيباً على جميع الجهات المشاركة على أساس أرصدها في نهاية السنة.

25 - ويبلغ عن حصة المكتب في ما تستثمره الأمم المتحدة في صندوق النقدية المشتركين ضمن النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل، حسب فترة الاستحقاق. وترد في بيان الأداء المالي حصة المكتب من عائدات الاستثمار في صندوق النقدية المشتركين، والأرباح المتحققة من بيع الأوراق المالية لصندوق النقدية المشتركين، والأرباح والخسائر المتحققة وغير المتحققة.

#### المصروفات

26 - يقدم المكتب برامج المساعدة التقنية عن طريق المشاريع المنفذة في فيينا وفي الشبكة العالمية لمكاتبه الميدانية. ويجري إنجاز المشاريع بالتنفيذ المباشر أو عن طريق الشركاء المنفذين.

27 - وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُبلغ عن المصروفات وفقاً لمبدأ الإنجاز. ويُعترف بالمصروفات على أساس الاستحقاق عند تسليم السلع وتقديم الخدمات بغض النظر عن شروط الدفع.

#### عقود الإيجار

28 - يُرم المكتب ترتيبات إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بحيث لا ينتقل إلى المكتب جانب كبير من جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية. وتصنف هذه الترتيبات على أنها عقود إيجار تشغيلي. وتقيّد المبالغ المدفوعة بموجب عقود الإيجار التشغيلي كمصروفات خلال مدة عقد الإيجار.

29 - وتصنف عقود إيجار الأصول الملموسة التي يتحمل فيها المكتب جانباً كبيراً من جميع المخاطر والمزايا المصاحبة لملكية الأصول كعقود إيجار تمويلي.

30 - وترسمل الأصول المؤجرة بمقتضى عقود الإيجار التمويلي وتدرج ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، في حين أن الخصوم المقابلة تجاه الجهة المؤجرة تدرج تحت بند الخصوم الأخرى. ويعترف في البداية بعقد الإيجار التمويلي وما يقابله من خصوم إما بالقيمة العادلة للأصول أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويعترف برسوم التمويل المستحقة الدفع لكامل مدة عقد الإيجار

على أساس سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار من أجل تحديد سعر فائدة ثابت على الرصيد المتبقي من الخصوم.

#### حقوق الاستخدام المتبرّع بها

31 - تبعاً لطبيعة الاتفاق، يمكن معاملة الترتيبات المتعلقة بحقوق الاستخدام المتبرّع بها كعقود إيجار تشغيلي أو تمويلي. وتقيّد كعقود إيجار تشغيلي الترتيبات الطويلة الأجل المتعلقة بالتبرّع بالحق في استخدام المباني والأراضي التي لا تكون للمكتب فيها سيطرة حصرية على المباني ولا يُمنح فيها سند ملكية الأرض. وتبلغ عتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي 20 000 دولار. وعادة ما يقدّر المكتب هذه الحقوق المتبرّع بها بالرجوع إلى القيمة السوقية للممتلكات المماثلة.

#### الأصول

##### التصنيف

32 - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقتُتبت من أجله هذه الأصول. وتقاس جميع الأصول المالية مبدئياً بالقيمة العادلة. ويعترف المكتب في البداية بالأصول المالية المصنّفة بوصفها قروضا وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه المكتب طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

33 - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً عند تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. والأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز هي التي صُنّفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي بها أو التي يُحتفظ بها للتداول أو اقتُتبت أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس قيمة هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

34 - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تُعرض بخصوصها أسعار بيع وشراء في أي سوق نشطة، وهي تسجّل بدايةً بقيمتها الإسمية.

35 - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف الآخر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول، ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

36 - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينقضي أجل الحق في تلقي التدفقات النقدية أو يتم نقله مع جميع المخاطر والمكاسب الكبيرة المرتبطة به. ويُقَابَل الأصول المالية بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقاصة بين المبالغ المعترف بها وعندما تكون هناك نية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

*الاستثمارات المودعة في صندوق النقدية المشتركين*

37 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تُجمع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

38 - وتُدرج استثمارات المكتب المودعة في صندوق النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المتداولة التي يتراوح أجل استحقاقها بين 3 أشهر و 12 شهراً والاستثمارات غير المتداولة التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً في بيان المركز المالي.

*النقدية ومكافئات النقدية*

39 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

*المساهمات المستحقة القبض*

40 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من التبرعات التي تعهدت بها للمكتب الحكومات وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجل هذه المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية مخصوماً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي تظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، أي مخصص المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتخضع التبرعات المستحقة القبض لتطبيق بدل مخصص لتغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها، شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض.

*الحسابات المستحقة القبض الأخرى*

41 - تشمل الحسابات المستحقة القبض الأخرى أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجرة للغير والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتخضع الأرصدة ذات الأهمية النسبية من الحسابات المستحقة القبض الأخرى والتبرعات المستحقة القبض لاستعراض خاص بها؛ ويقيم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس قابلية استردادها وتقادمها.

*السلف المدفوعة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى*

42 - تشمل السلف ما يقدم إلى البرنامج الإنمائي من سلف لتأدية الخدمات الإدارية وخدمات الخزانة، وسلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينئذٍ مصروفات.

### الأصول الترابية

43 - لا تُقيّد الأصول الترابية في البيانات المالية؛ بل يتم الإفصاح عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول الترابية في الملاحظات على البيانات المالية.

### الممتلكات والمنشآت والمعدات

44 - تُقيّد قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول المتبرّع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء عوضاً عن التكلفة الأصلية.

45 - وتُصنّف الأصول المستخدمة في تنفيذ البرامج أو المشاريع التي يضطلع بها المكتب ضمن أصول المشاريع، في حين أن تلك المستخدمة في أنشطة لا تخص مشاريع محددة تصنّف ضمن الأصول الإدارية. أما أصول المشاريع التي لا يتحكم المكتب فيها فهي تُقيّد كمصروفات عند شرائها.

46 - وتُستهلك أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات بالكامل على مدى عمرها الإنتاجي المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت. ولا تخضع للاستهلاك الأراضي والأصول قيد الإنشاء وأصول المشاريع قيد النقل. ويُحدّد العمر الإنتاجي المقدّر وعتبات الرسملة لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات حسب توجيهات الأمم المتحدة المؤسسية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات وهي كما يلي:

| الفئات والفئات الفرعية للأصول                       | عتبة الرسملة (بدولارات الولايات المتحدة) | العمر الإنتاجي المقدّر (بالسنوات)          |
|-----------------------------------------------------|------------------------------------------|--------------------------------------------|
| المباني <sup>(أ)</sup>                              | 20 000                                   | 7-50                                       |
| معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات <sup>(أ)</sup> | 20 000                                   | 7-4                                        |
| المركبات                                            | 5 000                                    | 12-6                                       |
| الأثاث والتجهيزات الثابتة                           | 20 000                                   | 10-3                                       |
| الآلات والمعدات <sup>(أ)</sup>                      | 20 000                                   | 20-5                                       |
| الأصول المنشأة ذاتياً                               | 100 000                                  | -                                          |
| تأمينات الأصول المُستأجرة                           | 100 000                                  | مدة عقد الإيجار أو مدة 5 سنوات، أيهما أقصر |

(أ) تطبق عتبة دنيا تبلغ 5 000 دولار على المباني الجاهزة الصنع ونظم الاتصال بواسطة السواحل والمولدات الكهربائية ومعدات الشبكات.

47 - ويباشر المكتب أعمال تشييد مثل بناء السجون ومباني المحاكم، لفائدة الدول الأعضاء. وتسلم هذه الأصول عند إنجازها إلى المستفيدين النهائيين. ويقاس ما أنجز من العمل استناداً إلى التقارير الهندسية التي يقدمها الشركاء المنفذون/المتعاقدون من الباطن وفريق الهندسة التابع للمكتب في الموقع. ولأن المكتب لا يستخدم هذه الأصول بل يسلمها إلى مستفيدين نهائيين، لا يُعترف بأي تكلفة استهلاك في البيانات المالية.

48 - ويبلغ عن الأرباح أو الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول أو تحويلها تحت بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى في بيان الأداء المالي.

49 - ويجرى استعراض اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات سنوياً أو عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد وإذا لم تُحدد أي مؤشرات على اضمحلال القيمة خلال السنة التي يُبأشر فيها الاستعراض أثناء عملية التحقق المادي السنوي.

#### الأصول غير الملموسة

50 - تُقيّد الأصول غير الملموسة التي تُستحدث ليستخدّمها المكتب بسعر التكلفة مخصوماً منه الإهلاك المتراكم وضمحلال القيمة. ويمكن أن تشمل التكاليف المرسلة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة وتكاليف التطوير المباشر (مثل تكاليف الموظفين وتكاليف الخبراء الاستشاريين وما ينطبق من التكاليف العامة) والتكاليف الأخرى المكتتاة لاقتناء برمجيات محددة وهيئتها للاستخدام. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرّع بها، فتُستخدم قيمتها العادلة المحسوبة في تاريخ الاقتناء عوضاً عن التكلفة الأصلية.

51 - وتخضع الأصول غير الملموسة التي لها عمر إنتاجي محدد للإهلاك بالكامل ويحتسب الإهلاك بطريقة القسط الثابت طوال عمرها الإنتاجي المقدّر. ويُقدّر العمر الإنتاجي وعتبة الرسمة للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه:

| الفئة                        | عتبة الرسمة (بـدولارات الولايات المتحدة) | العمر الإنتاجي المقدّر (بالسنوات) |
|------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------|
| البرمجيات المكتتاة من الخارج | 20 000                                   | 3-10                              |
| البرمجيات المستحدثة داخلياً  | 100 000                                  | 3-10                              |
| التراخيص والحقوق             | 20 000                                   | 2-6 (مدة الترخيص/الحق)            |
| الأصول قيد الاستحداث         | 100 000                                  | لا تخضع للإهلاك                   |

52 - ويجرى استعراض اضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة سنوياً أو عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

#### تحويلات السلف (إلى الشركاء المنفذين) والمنح

53 - كثيراً ما ينفذ المكتب الأنشطة البرنامجية عن طريق شركاء منفذين مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية. ويُتفق على النواتج المتوخاة من الشركاء في اتفاقات المشاريع المشتركة والتعاون البرنامجي. وتحويلات السلف النقدية هي مبالغ تدفع مقدّماً إلى الشركاء لكي يتمكنوا من تنفيذ البرنامج المتفق عليه؛ ويعترف بها أولاً كأصول ثم تُقيّد كمصروفات بناء على التقارير المالية المقدّمة. وفي حال عدم وجود هذه التقارير المالية، يجري تقييم لاستحقاق المصروفات بناء على المعلومات المتعلقة بتقديرات إنجاز العمل بعد التشاور عن كثب مع الوحدة التابعة للمكتب المسؤولة عن إدارة أنشطة الشركاء. وتُقيّد الاتفاقات الملزمة المبرمة لتمويل الشركاء المنفذين والتي لم تسدد بحلول نهاية الفترة الإبلاغية كالتزامات في بند الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة الأخرى.

54 - وينفذ المكتب خططا للمنح الخالصة التي تقدم إلى المستفيدين النهائيين بشرط أن تسمح بذلك بنود الاتفاقات الخاصة بالمشروع والجهات المانحة. وتحدّد المنح الفردية بمبلغ أقصاه 60 000 دولار. وتُقيّد المنح الخالصة بالكامل في بند المصروفات عند دفعها، ويتزامن ذلك عادة مع التوقيع على وثيقة المنحة.

## الخصوم

### التصنيف

55 - تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنّفة على أنها خصوم مالية أخرى يُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، وتُقاس لاحقاً بالتكلفة المُهلَكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهراً بقيمتها الإسمية. ويعيد المكتب تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ ويُلغى الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انقضاء أجلها.

### الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

56 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يكن ثمنها قد دُفع في تاريخ الإبلاغ. ويتم الاعتراف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الإسمية نظراً إلى أن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون 12 شهراً.

### المبالغ المقبوضة سلفاً

57 - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من المدفوعات المقبوضة سلفاً المتعلقة بالمعاملات التبادلية.

### الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

58 - يُقصد بالموظفين الأشخاص المعيّنون ضمن الملاك الوظيفي على النحو المبين في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، والذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق.

59 - وتتألف استحقاقات الموظفين من استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

60 - ويعترف المكتب بالخصوم والمستحقات المتعلقة بما يلي:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل، مقيسة بقيمتها الإسمية؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة، التي يحسبها خبراء اكتواريون مستقلون باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. ويُعترف في بيان التغيرات في صافي الأصول بالمكاسب والخسائر الاكتوارية غير الممولة الناتجة عن تغيرات في الافتراضات الاكتوارية؛

(ج) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى، مقيسة بقيمتها الإسمية؛

(د) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تمشياً مع متطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، يتعامل المكتب مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محدّدة. وبناءً على ذلك، فإن اشتراكات المكتب في الخطة خلال الفترة

المالية يُعترف بها كمصروفات في بيان الأداء المالي. ولا يُعترف بالخصوم المستحقة الدفع للصندوق إلا إذا كانت هناك في تاريخ البيان اشتراكات مستحقة الدفع لم تتم تسويتها.

#### *استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل*

61 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) هي الاستحقاقات التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهراً من نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدايات) وفترات الغياب المدفوعة (الإجازة المرضية المدفوعة، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن). ويتم الاعتراف بجميع هذه الاستحقاقات المعترف بها ولم تسدد بعد عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

#### *استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل*

62 - استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي تلك التي لا يحل موعد استحقاقها في غضون 12 شهراً، وتشمل إجازة زيارة الوطن والإجازة السنوية.

#### *استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة*

63 - تتألف استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة من مدفوعات استحقاقات نهاية الخدمة، بما في ذلك الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وغير ذلك من بدلات نهاية الخدمة.

#### *استحقاقات إنهاء الخدمة*

64 - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا عندما يكون المكتب ملتزماً بشكل مثبت، ومن دون وجود إمكانية واقعية لسحب التزامه، بخطة تصيلية رسمية تنطوي إما على إنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ التقاعد العادي، وإما على تقديم استحقاقات إنهاء الخدمة بناءً على عرض يُقدّم بغرض تشجيع الإنهاء الطوعي للخدمة. وتُقدّم استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون 12 شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة سيحل بعد أكثر من 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم ذا أهمية نسبية.

#### *خطط الاستحقاقات المحددة*

65 - تُعامل الاستحقاقات التالية محاسبياً كخطط محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحوّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المكتب (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي يلتزم فيها المكتب بتقديم استحقاقات متفق عليها ويتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء

المكاسب والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختار المكتب الاعتراف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن لدى المكتب أي أصول للخطط على النحو المحدد في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

66 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

67 - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي المحددة الاستحقاقات التي توفرها الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للاستحقاق، منها إتمام عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التي توفرها الأمم المتحدة فيما يخص الموظفين المتقدمين بعد 1 تموز/يوليه 2007، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. وتمثل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لحصة المكتب من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ اشتراكات جميع الأشخاص المشتركين في الخطة في الاعتبار عند تحديد خصوم المكتب المتبقية. وتخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، بالإضافة إلى جزء من اشتراكات الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة، من أجل تحديد قيمة خصوم المكتب المتبقية وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

68 - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن** - عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تُحسب على أساس مدة الخدمة، وعلى مصروفات السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا الخصم من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المكتب، ويُقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدّر اللازم من أجل تسوية تلك الاستحقاقات.

69 - **الإجازة السنوية**: تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي يُتوقع تسويتها عن طريق دفع مبلغ نقدي للموظفين عند انتهاء خدمتهم في المكتب. ويعترف المكتب في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها 60 يوماً (18 يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراضاً "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد على اثني عشر شهراً من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة

بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي يتحمله المكتب. وبالتالي تُصنّف استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المكتب في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهرا بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين، يجب تقدير قيمة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل على غرار استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، ولذلك، يقوم المكتب بتقييم خصومه المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة خاضعة للتقييم الاكتواري.

#### خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

70 - يشارك المكتب في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهو خطة استحقاقات محددة ممولة يشترك فيها أرباب عمل متعددون، وقد أنشأت الجمعية العامة هذا الصندوق لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

71 - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع المكتب وصندوق المعاشات التقاعدية، كما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للمكتب من التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية لأغراض المحاسبة. ومن ثم، تعامل المكتب مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين. وتُقيّد اشتراكات المكتب في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

#### تعويضات غير الموظفين

72 - تتألف تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم من المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين والمتقاعدين والخبراء المخصصين ومتطوعي الأمم المتحدة. وتبرّم العقود مباشرة مع الأطراف الثالثة أو عن طريق جهات أخرى تقدم الخدمات إلى وكالات الأمم المتحدة. ولا يحصل غير الموظفين على البدلات والاستحقاقات الأساسية المقدمة إلى موظفي الأمم المتحدة مثل منح الانتداب ومنح التعليم والمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي والإجازة ومدفوعات نهاية الخدمة.

#### المخصصات والخصوم الاحتمالية

73 - المخصصات خصوم يعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويعترف بالمخصص عندما يقع على المكتب، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويكون من المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي

في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود هاماً، يشكل المخصص القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

74 - وأي التزامات محتملة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكّد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث أو أحداث مستقبلية غير مؤكّدة وغير خاضعة كلياً لسيطرة المكتب يُفصح عنها باعتبارها خصوماً احتمالية. ويُفصح عن الخصوم الاحتمالية أيضاً عندما لا يمكن قيد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجّح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

75 - وتقيّم المخصصات والخصوم الاحتمالية باستمرار لتحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة. فإذا زاد احتمال لزوم حصول تدفق خارجي، يُعترف بمخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغيير في درجة الاحتمال. وعلى غرار ذلك، إذا تراجع احتمال لزوم حصول تدفق خارجي من هذا القبيل، فيُفصح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

#### الالتزامات

76 - الالتزامات هي مصروفات يتكبدها المكتب في المستقبل فيما يتعلق بالعقود المفتوحة، ولا يملك المكتب سوى قدر محدود للغاية، إن وُجد، من السلطة التقديرية التي تسمح له بتجنّبها في مسار أعماله العادي. وتشمل هذه الفئة الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تكن قد سُدّدت أو استحقّقت بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تكن قد سُلمت عند نهاية فترة الإبلاغ، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

#### متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة مؤخراً والتي ستصدر في المستقبل

77 - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيارين التاليين: المعيار 41، الأدوات المالية، الذي صدر في آب/أغسطس 2018 ويبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2023، والمعيار 42، الاستحقاقات الاجتماعية، الذي صدر في كانون الثاني/يناير 2019 ويبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2023. وقُيّم تأثير هذين المعيارين على البيانات المالية للمنظمة وفترة المقارنة على النحو التالي:

| المعيار    | الأثر المتوقع في سنة الاعتماد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المعيار 41 | المعيار 41، الأدوات المالية، يحسّن كثيرا من أهمية المعلومات بالنسبة للأصول والخصوم المالية. وسيحل محل المعيار 29، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، وهو يحسّن متطلبات هذا المعيار من خلال ما يلي:                                                                                                                                                                                                                                                            |
|            | (أ) تبسيط متطلبات تصنيف وقياس الأصول المالية؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|            | (ب) اتباع نموذج تطلعي لاضمحلال القيمة؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|            | (ج) اتباع نموذج مرّن للمحاسبة التحوطية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|            | وقد أُجِّل تاريخ نفاذ المعيار 41 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 بسبب جائحة كوفيد-19 والتحديات التي أوجدتها. وسيجري تقييم أثره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ وسيكون المكتب جاهزا لتنفيذه بحلول تاريخ نفاذه.                                                                                                                                                                                                                                              |
| المعيار 42 | المعيار 42، الاستحقاقات الاجتماعية، يقدم إرشادات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. وهو يعرف الاستحقاقات الاجتماعية بأنها تحويلات نقدية تُدفع لأفراد مُعَيَّنِينَ و/أو أسر معيشية مُعَيَّنَة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك استحقاقات التقاعد الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، وإعانات البطالة. ويتطلب المعيار الجديد من الكيان أن يعترف بمصروفات وخصوم متعلقة بدفع الاستحقاقات الاجتماعية التالية. |
|            | وقد أُجِّل تاريخ نفاذ المعيار 42 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 بسبب جائحة كوفيد-19 والتحديات التي أوجدتها. ولا توجد في المكتب حاليا استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل.                                                                                                                                                                                                                                                                                         |

### الملاحظة 3

#### الإبلاغ القطاعي

78 - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة أنشطة مميزة تقدّم عنها معلومات مالية بشكل منفصل لتقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن رصد الموارد في المستقبل.

79 - وفي الإبلاغ القطاعي، تُعرض إيرادات المكتب ومصروفاته وأصوله وخصومه بالرجوع إلى ركيزتين رئيسيتين من ولايته، هما: برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يشمل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. ويبلغ عن الأنشطة غير المخصصة لبرامج محددة بالاستناد إلى معدل أداء برنامجي مكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة لغرض الإبلاغ القطاعي.

80 - ولتحسين البيانات المالية، يعرض المكتب أيضا النفقات حسب البرنامج الفرعي والمنطقة الجغرافية.

## الإبلاغ القطاعي حسب الركيزة

### بيان المركز المالي للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019                                     |                       |                        | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |                       |                        |
|----------------------------------------------------------------|-----------------------|------------------------|----------------------------|-----------------------|------------------------|
| المجموع                                                        | برنامج مكافحة الجريمة | برنامج مكافحة المخدرات | المجموع                    | برنامج مكافحة الجريمة | برنامج مكافحة المخدرات |
| <b>الأصول</b>                                                  |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>الأصول المتداولة</b>                                        |                       |                        |                            |                       |                        |
| 215 675                                                        | 118 799               | 96 876                 | 95 283                     | 44 859                | 50 424                 |
| النقدية ومكافآت النقدية                                        |                       |                        |                            |                       |                        |
| 449 831                                                        | 247 778               | 202 053                | 584 279                    | 360 999               | 223 280                |
| الاستثمارات                                                    |                       |                        |                            |                       |                        |
| 118 445                                                        | 99 904                | 18 541                 | 164 653                    | 130 696               | 33 957                 |
| التبرعات المستحقة القبض                                        |                       |                        |                            |                       |                        |
| 32 728                                                         | 12 509                | 20 219                 | 24 363                     | 17 292                | 7 071                  |
| تحويلات السلف والحسابات الأخرى المستحقة القبض                  |                       |                        |                            |                       |                        |
| 15 940                                                         | 3 520                 | 12 420                 | 9 951                      | 2 775                 | 7 176                  |
| السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>832 619</b>                                                 | <b>482 510</b>        | <b>350 109</b>         | <b>878 529</b>             | <b>556 621</b>        | <b>321 908</b>         |
| <b>مجموع الأصول المتداولة</b>                                  |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>الأصول</b>                                                  |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>الأصول غير المتداولة</b>                                    |                       |                        |                            |                       |                        |
| 140 117                                                        | 77 180                | 62 937                 | 192 326                    | 118 829               | 73 497                 |
| الاستثمارات                                                    |                       |                        |                            |                       |                        |
| 135 850                                                        | 119 644               | 16 206                 | 124 316                    | 113 097               | 11 219                 |
| التبرعات المستحقة القبض                                        |                       |                        |                            |                       |                        |
| 17 139                                                         | 11 973                | 5 166                  | 15 903                     | 13 195                | 2 708                  |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة               |                       |                        |                            |                       |                        |
| 12 000                                                         | 12 000                | –                      | 12 000                     | 12 000                | –                      |
| الحسابات الأخرى المستحقة القبض                                 |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>305 106</b>                                                 | <b>220 797</b>        | <b>84 309</b>          | <b>344 545</b>             | <b>257 121</b>        | <b>87 424</b>          |
| <b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>                              |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>1 137 725</b>                                               | <b>703 307</b>        | <b>434 418</b>         | <b>1 223 074</b>           | <b>813 742</b>        | <b>409 332</b>         |
| <b>مجموع الأصول</b>                                            |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>الخصوم</b>                                                  |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>الخصوم المتداولة</b>                                        |                       |                        |                            |                       |                        |
| 35 113                                                         | 26 441                | 8 672                  | 26 705                     | 18 861                | 7 844                  |
| الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة                       |                       |                        |                            |                       |                        |
| 35 320                                                         | 31 140                | 4 180                  | 35 280                     | 30 219                | 5 061                  |
| المبالغ المقبوضة سلفاً                                         |                       |                        |                            |                       |                        |

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020  |                       |                | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |                       |                |
|-----------------------------|-----------------------|----------------|----------------------------|-----------------------|----------------|
| برنامج مكافحة المخدرات      | برنامج مكافحة الجريمة | المجموع        | برنامج مكافحة المخدرات     | برنامج مكافحة الجريمة | المجموع        |
| 1 881                       | 2 954                 | 4 835          | 1 998                      | 3 177                 | 5 175          |
| –                           | –                     | –              | 25                         | –                     | 25             |
| 18 576                      | 103 590               | 122 166        | 12 835                     | 73 441                | 86 276         |
| <b>33 362</b>               | <b>155 624</b>        | <b>188 986</b> | <b>27 710</b>              | <b>134 199</b>        | <b>161 909</b> |
| <b>الخصوم غير المتداولة</b> |                       |                |                            |                       |                |
| –                           | 12 000                | 12 000         | –                          | 12 000                | 12 000         |
| 51 056                      | 79 177                | 130 233        | 44 594                     | 67 258                | 111 852        |
| 4 401                       | 61 158                | 65 559         | 6 756                      | 66 315                | 73 071         |
| <b>55 457</b>               | <b>152 335</b>        | <b>207 792</b> | <b>51 350</b>              | <b>145 573</b>        | <b>196 923</b> |
| <b>88 819</b>               | <b>307 959</b>        | <b>396 778</b> | <b>79 060</b>              | <b>279 772</b>        | <b>358 832</b> |
| <b>320 513</b>              | <b>505 783</b>        | <b>826 296</b> | <b>355 358</b>             | <b>423 535</b>        | <b>778 893</b> |
| <b>صافي الأصول</b>          |                       |                |                            |                       |                |
| 42 310                      | 2 587                 | 44 897         | 47 060                     | 3 419                 | 50 479         |
| 278 203                     | 503 196               | 781 399        | 308 298                    | 420 116               | 728 414        |
| <b>320 513</b>              | <b>505 783</b>        | <b>826 296</b> | <b>355 358</b>             | <b>423 535</b>        | <b>778 893</b> |

## الإبلاغ القطاعي حسب الركنية

### بيان الأداء المالي للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019                    |                       |                        | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |                       |                        |
|-----------------------------------------------|-----------------------|------------------------|----------------------------|-----------------------|------------------------|
| المجموع                                       | برنامج مكافحة الجريمة | برنامج مكافحة المخدرات | المجموع                    | برنامج مكافحة الجريمة | برنامج مكافحة المخدرات |
| <b>إيراد القطاع</b>                           |                       |                        |                            |                       |                        |
| 32 004                                        | 18 269                | 13 735                 | 33 827                     | 18 257                | 15 570                 |
| مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة        |                       |                        |                            |                       |                        |
| 375 155                                       | 231 727               | 143 428                | 312 980                    | 219 833               | 93 147                 |
| التبرعات                                      |                       |                        |                            |                       |                        |
| 21 168                                        | 14 820                | 6 348                  | 21 859                     | 18 398                | 3 461                  |
| التحويلات والمخصصات الأخرى                    |                       |                        |                            |                       |                        |
| 10 605                                        | 9 825                 | 780                    | 8 920                      | 8 007                 | 913                    |
| الإيرادات الأخرى                              |                       |                        |                            |                       |                        |
| 19 179                                        | 10 099                | 9 080                  | 13 840                     | 8 081                 | 5 759                  |
| إيرادات الاستثمار                             |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>458 111</b>                                | <b>284 740</b>        | <b>173 371</b>         | <b>391 426</b>             | <b>272 576</b>        | <b>118 850</b>         |
| <b>المصروفات</b>                              |                       |                        |                            |                       |                        |
| 125 802                                       | 78 892                | 46 910                 | 132 258                    | 84 982                | 47 276                 |
| مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم         |                       |                        |                            |                       |                        |
| 63 520                                        | 39 266                | 24 254                 | 60 026                     | 39 689                | 20 337                 |
| تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم                 |                       |                        |                            |                       |                        |
| 60 043                                        | 8 856                 | 51 187                 | 58 076                     | 8 639                 | 49 437                 |
| المنح والتحويلات الأخرى                       |                       |                        |                            |                       |                        |
| 778                                           | 371                   | 407                    | 780                        | 411                   | 369                    |
| الاستهلاك والإهلاك                            |                       |                        |                            |                       |                        |
| 38 135                                        | 25 737                | 12 398                 | 9 090                      | 5 856                 | 3 234                  |
| السفر                                         |                       |                        |                            |                       |                        |
| 79 512                                        | 44 540                | 34 972                 | 63 412                     | 38 471                | 24 941                 |
| مصروفات التشغيل الأخرى                        |                       |                        |                            |                       |                        |
| 7 051                                         | 3 487                 | 3 564                  | 9 459                      | 5 241                 | 4 218                  |
| اللوازم والمواد الاستهلاكية والمصروفات الأخرى |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>374 841</b>                                | <b>201 149</b>        | <b>173 692</b>         | <b>333 101</b>             | <b>183 289</b>        | <b>149 812</b>         |
| <b>مجموع المصروفات</b>                        |                       |                        |                            |                       |                        |
| <b>83 270</b>                                 | <b>83 591</b>         | <b>(321)</b>           | <b>58 325</b>              | <b>89 287</b>         | <b>(30 962)</b>        |
| <b>الفائض/(العجز) للسنة</b>                   |                       |                        |                            |                       |                        |

## الإبلاغ القطاعي حسب المنطقة الجغرافية للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |                                        |
|----------------------------|----------------------------|----------------------------------------|
| 62 978                     | 78 415                     | أفريقيا والشرق الأوسط                  |
| 2 102                      | 2 613                      | شرق وجنوب شرق أوروبا                   |
| 124 619                    | 129 700                    | البرامج العالمية                       |
| 82 016                     | 94 180                     | أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| 25 143                     | 30 724                     | جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ          |
| 36 243                     | 39 209                     | غرب ووسط آسيا                          |
| <b>333 101</b>             | <b>374 841</b>             | <b>مجموع المصروفات</b>                 |

## الإبلاغ القطاعي حسب البرنامج الفرعي للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |                                                                                                                                                                        |
|----------------------------|----------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 455                        | 766                        | ألف - أجهزة تقرير السياسات                                                                                                                                             |
| 4 027                      | 3 847                      | باء - التوجيه التنفيذي والإدارة                                                                                                                                        |
|                            |                            | جيم - برنامج العمل                                                                                                                                                     |
| 87 407                     | 108 310                    | 1 - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية                                                                                                                                 |
| 78 753                     | 87 982                     | 2 - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية                                                                                                            |
| 20 427                     | 27 054                     | 3 - مكافحة الفساد                                                                                                                                                      |
| 14 457                     | 15 154                     | 4 - منع الإرهاب                                                                                                                                                        |
| 40 216                     | 39 450                     | 5 - العدالة                                                                                                                                                            |
| 27 161                     | 29 429                     | 6 - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية                                                                                                                           |
| 6 954                      | 7 197                      | 7 - دعم السياسات                                                                                                                                                       |
| 22 822                     | 25 215                     | 8 - التعاون التقني والدعم الميداني                                                                                                                                     |
|                            |                            | 9 - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية |
| 8 673                      | 7 508                      |                                                                                                                                                                        |
| 21 749                     | 22 929                     | دال - الدعم البرنامجي                                                                                                                                                  |
| <b>333 101</b>             | <b>374 841</b>             | <b>مجموع المصروفات</b>                                                                                                                                                 |

#### الملاحظة 4

##### المقارنة بالميزانية

81 - تُعدّ ميزانيات المكتب على أساس نقدي مُعدّل وتُعرض النتائج في البيان الخامس. ويرد في الجدول أدناه إيضاح لأسباب الفروق المهمة بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية ومبالغ النفقات الفعلية على أساس نقدي مُعدّل.

82 - وتغطي الميزانية الأصلية لفترة السنتين 2020-2021 البالغة 810,184 مليون دولار الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة 763,300 مليون دولار التي أقرتها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)، وموارد الميزانية العادية البالغة 46,884 مليون دولار التي أقرتها الجمعية العامة (القراران 264/74 ألف - جيم و 254/75 ألف - جيم) للبابين 16 و 23. ومن أصل مبلغ 810,184 مليون دولار، أدرجت في هذه البيانات الميزانية الأصلية لعام 2020 البالغة 425,124 مليون دولار.

83 - وتغطي الميزانية المنقحة لفترة السنتين 2020-2021 البالغة 675,618 مليون دولار الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة 629,014 مليون دولار التي أقرتها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16)، وموارد الميزانية العادية البالغة 46,604 مليون دولار التي خصصتها الأمانة العامة في عام 2020 وأقرتها الجمعية العامة (القرار 254/75 ألف - جيم) للبابين 16 و 23. ومن أصل مبلغ 675,618 مليون دولار، أدرجت في هذه البيانات الميزانية المنقحة لعام 2020 البالغة 319,955 مليون دولار.

84 - ويرد أدناه شرح الفروق المهمة التي تكافئ 10 في المائة أو أكثر لعام 2020:

| باب الميزانية                  | الفروق المهمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|--------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أجهزة تقرير السياسات           | يُعزى الفرق البالغ 0,342 مليون دولار أساساً إلى تأجيل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو إلى عام 2021 نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).                                                                                                                                                                                                                                                    |
| البرنامج الفرعي 4، منع الإرهاب | يُعزى الفرق البالغ 2,777 مليون دولار أساساً إلى زيادة تنفيذ المشاريع المتعلقة بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ومنع الإرهاب في شرق أفريقيا وفي جنوب شرق آسيا عما كان مدرجا في الميزانية. وتعكس زيادة التنفيذ كفاءة إعادة برمجة موارد المشاريع لتنفيذ الأنشطة من خلال وسائل افتراضية وتلقي وتنفيذ مساهمات إضافية.                                                                                                                        |
| البرنامج الفرعي 5، العدالة     | يُعزى الفرق البالغ 6,408 ملايين دولار أساساً إلى زيادة تنفيذ البرنامج العالمي المتعلق بالتحديات في مجال السجون والبرنامج العالمي المتعلق بالجريمة البحرية وبرنامج مكافحة الجريمة البحرية في الصومال عما كان مدرجا في الميزانية. وتعكس زيادة تنفيذ البرامج زيادة في أنشطة الشراء، بما في ذلك شراء معدات الوقاية الشخصية في سياقات إنفاذ القانون والسجون، وتوفير المعدات وخدمات الخبراء للتنفيذ عن بعد وبناء القدرات عن بعد للنظر في عدة بلدان. |

| باب الميزانية                                               | الفروق المهمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| البرنامج الفرعي 6، البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية | يعزى الفرق البالغ 4,408 ملايين دولار أساساً إلى انخفاض تنفيذ البرامج التي ينفذها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة عما كان مدرجا في الميزانية. وإضافةً إلى ذلك، لم يتسن تنفيذ بعض الأعمال الميدانية المقررة المتصلة بمشاريع رصد المحاصيل غير المشروعة في غرب أفريقيا وكولومبيا وأفغانستان بسبب جائحة كوفيد-19. |
| البرنامج الفرعي 8، التعاون التقني والدعم الميداني           | يُعزى الفرق البالغ 1,539 مليون دولار أساساً إلى تأجيل أنشطة السفر في إطار المشروع التي تدعم عمل المكتب التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمنطقة مجلس التعاون مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ وانخفاض الاحتياجات لدعم المكاتب الميدانية؛ وتأخر استقدام التوظيف وانخفاض تكاليف الرواتب الفعلية.                            |

85 - ويبين الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في إطار البيان الخامس والتدفقات النقدية للمكتب في إطار البيان الرابع:

#### التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية، 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الأنشطة التشغيلية                                        | الاستثمارية | التمويلية | المجموع 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |
|----------------------------------------------------------|-------------|-----------|------------------------------------|
| المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)   | (311 155)   | -         | (311 155)                          |
| الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي                 | 376 113     | -         | 376 113                            |
| الفروق في الكيانات                                       | (8 895)     | -         | (8 895)                            |
| الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض                     | 4 278       | (180 733) | (176 455)                          |
| المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) | 60 341      | (180 733) | (120 392)                          |

86 - تبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيد العناصر غير النقدية، مثل التزامات الميزانية البالغ قدرها 21,763 مليون دولار (2019: 57,453 مليون دولار) ومدفوعات سداد التزامات الميزانية للسنة السابقة البالغة 44,506 مليون دولار (2019: 45,820 مليون دولار)، باعتبارها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وإضافةً إلى ذلك، تقيد الفروق الأخرى الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل معاملة استحقاقات الموظفين والتدفقات النقدية غير المباشرة المتصلة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض والخصوم المستحقة.

87 - وتنشأ الفروق في الكيانات عندما تشمل الميزانية برامج لا تشكل جزءاً من عملية الإبلاغ في البيانات المالية للمكتب، والعكس بالعكس، مثل الميزانية العادية للأمم المتحدة التي يبلغ عنها ضمن البيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول). وتشمل البيانات المالية للمكتب جزءاً من الميزانية العادية يمثل الجزء المخصص للميزانية الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا لدعم تنفيذ البرامج التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (انظر الملاحظة 18).

88 - وتتمثل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في اختلافات الشكل ونُظْم التصنيف التي تميّز بيان التدفقات النقدية عن بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. فبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية لا يشمل التغيرات في رصيد صندوقي النقدية المشتركين البالغ 172,817 مليون دولار (2019: 78,144 مليون دولار). ومن الفروق الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض عدم تقسيم المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية إلى أنشطة تشغيلية واستثمارية وتمويلية، مثل التدفقات النقدية المتعلقة بالتملكات والمنشآت والمعدات، بما في ذلك الأصول غير الملموسة، البالغة 7,916 ملايين دولار (2019: 11,577 مليون دولار).

89 - وتنشأ الفروق في التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة البيانات المالية. ونظرا إلى أن نتائج الميزانية في إطار البيان الخامس لا تعكس سوى النسبة المخصصة لعام 2020 من فترة السنتين، فلا توجد فروق في التوقيت.

## الملاحظة 5

### النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |               |                                                      |
|-------------------------------------------------------|---------------|------------------------------------------------------|
| 43                                                    | 41            | النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة          |
| 215 632                                               | 95 242        | النقدية في صندوقي النقدية المشتركين والودائع لأجل    |
| <b>215 675</b>                                        | <b>95 283</b> | <b>مجموع النقدية ومكافئات النقدية (البيان الأول)</b> |

90 - تمثل النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة حسابي السُلف والمصرفات النثرية.

91 - ويحتفظ بالنقدية في صندوقي النقدية المشتركين والودائع لأجل لتلبية الاحتياجات النقدية القصيرة الأجل.

## الملاحظة 6

### الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |                |                                                                 |
|-------------------------------------------------------|----------------|-----------------------------------------------------------------|
| <b>الاستثمارات المتداولة</b>                          |                |                                                                 |
| 449 831                                               | 584 279        | صندوق النقدية المشترك الرئيسي                                   |
| -                                                     | -              | صندوق النقدية المشترك باليورو                                   |
| <b>449 831</b>                                        | <b>584 279</b> | <b>المجموع الفرعي، الاستثمارات المتداولة (البيان الأول)</b>     |
| <b>الاستثمارات غير المتداولة</b>                      |                |                                                                 |
| 140 117                                               | 192 326        | صندوق النقدية المشترك الرئيسي                                   |
| <b>140 117</b>                                        | <b>192 326</b> | <b>المجموع الفرعي، الاستثمارات غير المتداولة (البيان الأول)</b> |
| <b>589 948</b>                                        | <b>776 605</b> | <b>المجموع</b>                                                  |

92 - تتألف الاستثمارات من المبالغ المودعة في صندوقي نقدية الأمم المتحدة المشتركين، وهي تضم الاستثمارات المتداولة والاستثمارات غير المتداولة. وترد في الملاحظة 21 تفاصيل أخرى عن الاستثمارات وتحليل ما يتصل بها من مخاطر.

#### الملاحظة 7

#### التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض غير المسددة

#### التبرعات المستحقة القبض غير المسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/  
ديسمبر 2020 ديسمبر 2019

| التبرعات المستحقة القبض المتداولة                                                     |                |                |
|---------------------------------------------------------------------------------------|----------------|----------------|
| الحكومات                                                                              | 889            | 218            |
| منظمات حكومية أخرى                                                                    | 154 071        | 105 018        |
| مؤسسات الأمم المتحدة                                                                  | 11 513         | 10 674         |
| الجهات المانحة الخاصة                                                                 | 3 414          | 6 000          |
| <b>مجموع التبرعات المستحقة القبض المتداولة قبل رصد البديل المخصص</b>                  | <b>169 887</b> | <b>121 910</b> |
| التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة                                                 |                |                |
| الحكومات                                                                              | -              | -              |
| منظمات حكومية أخرى                                                                    | 122 269        | 129 654        |
| مؤسسات الأمم المتحدة                                                                  | 244            | 4 258          |
| الجهات المانحة الخاصة                                                                 | 1 803          | 1 938          |
| <b>مجموع التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة قبل رصد البديل المخصص</b>              | <b>124 316</b> | <b>135 850</b> |
| البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المتداولة المشكوك في إمكانية تحصيلها      | (5 234)        | (3 465)        |
| <b>مجموع البدلات المخصصة لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها</b> | <b>(5 234)</b> | <b>(3 465)</b> |
| صافي التبرعات المستحقة القبض، المتداولة (البيان الأول)                                | 164 653        | 118 445        |
| صافي التبرعات المستحقة القبض، غير المتداولة (البيان الأول)                            | 124 316        | 135 850        |
| <b>مجموع التبرعات المستحقة القبض</b>                                                  | <b>288 969</b> | <b>254 295</b> |

## الحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول / 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020      ديسمير 2019                |               |               |
|----------------------------------------------------------------------------------|---------------|---------------|
| <b>الحسابات الأخرى المستحقة القبض المتداولة</b>                                  |               |               |
| الحكومات                                                                         | 4 386         | 5 101         |
| المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى                            | 82            | 24            |
| المبالغ الأخرى المستحقة القبض من الإيرادات                                       | 3 355         | 1 431         |
| <b>مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض قبل رصد البذل المخصص، المتداولة</b>      | <b>7 823</b>  | <b>6 556</b>  |
| البذل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، المتداولة | —             | —             |
| <b>مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض (البيان الأول)</b>                       | <b>7 823</b>  | <b>6 556</b>  |
| <b>الحسابات الأخرى المستحقة القبض غير المتداولة</b>                              |               |               |
| المبالغ الأخرى المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية                     | 12 000        | 12 000        |
| <b>مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض، غير المتداولة (البيان الأول)</b>        | <b>12 000</b> | <b>12 000</b> |

## التغيرات في احتياطات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول / 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020      ديسمير 2019                  |              |              |
|------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------|
| الرصيد الافتتاحي للبذل المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها   | 3 465        | 4 607        |
| المبالغ المشطوبة <sup>(أ)</sup>                                                    | (611)        | (2 002)      |
| تسوية السنة الحالية للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها             | 2 380        | 860          |
| <b>الرصيد الختامي لاحتياطات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها</b> | <b>5 234</b> | <b>3 465</b> |

(أ) تتضمن الملاحظة 27 مزيداً من التفاصيل عن المبالغ المشطوبة.

## تقادم التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019        |              | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020        |              |                                    |
|-----------------------------------|--------------|-----------------------------------|--------------|------------------------------------|
| إجمالي الحسابات<br>المستحقة القبض | البذل المخصص | إجمالي الحسابات<br>المستحقة القبض | البذل المخصص |                                    |
| 256 540                           | (2 538)      | 281 057                           | (191)        | مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة |
| 19 292                            | (447)        | 20 674                            | (1 780)      | أقل من سنة واحدة                   |
| 484                               | (480)        | 12 258                            | (3 241)      | من سنة واحدة إلى سنتين             |
| -                                 | -            | 37                                | (22)         | من سنتين إلى ثلاث سنوات            |
| -                                 | -            | -                                 | -            | أكثر من ثلاث سنوات                 |
| 276 316                           | (3 465)      | 314 026                           | (5 234)      | المجموع                            |

93 - يتألف رصيد التبرعات المستحقة القبض غير المسددة من تبرعات معلنة مخصصة لأنشطة محددة.

94 - وتُستعرض جميع التبرعات المعلنة غير المسددة، ويُنشأ مخصص لتغطية التبرعات التي تُعتبر متعذرة التحصيل.

95 - وتشمل الحسابات الأخرى المستحقة القبض أساسا المبالغ المستحقة من الموظفين أو من الأمم المتحدة والكيانات الأخرى لقاء السلع الموردة والخدمات المقدمة وترتيبات عقود الإيجار التشغيلي. ويمثل الرصيد أساسا ترتيبا لإيرادات المعاملات التبادلية مع الحكومة بشأن أنشطة بناء النظام القضائي وبناء القدرات (الرصيد المتداول: 4,230 ملايين دولار، الرصيد غير المتداول: 12 مليون دولار).

## الملاحظة 8

### تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |        | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019                        |
|----------------------------|--------|---------------------------------------------------|
| 143                        | 1 299  | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع                |
| 9 183                      | 3 147  | السلف المقدمة إلى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة |
| 5 031                      | 18 970 | الشركاء المنفذون (كولومبيا)                       |
| 2 183                      | 2 756  | الشركاء المنفذون الآخرون                          |
| 16 540                     | 26 172 | مجموع تحويلات السلف (البيان الأول)                |

96 - تمثل تحويلات السلف الأموال المدفوعة إلى الشركاء المنفذين المسؤولين عن تنفيذ البرامج باسم المكتب. وتقدم السلف استنادا إلى اتفاقات مبرمة وتُصرف إما عندما يتم التثبت من تقديم الخدمات من خلال تقارير مالية مصدقة يقدمها الشركاء، وإما عندما يقوم المكتب، في حال عدم وجود تقارير، بتقدير مبلغ مستحق لتنفيذ البرامج بعد التشاور مع الوحدة المسؤولة التابعة له.

## الملاحظة 9

### السُّلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2019 |                                                                                                  |
|---------------------------------|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 6 218                           | 12 439                          | السُّلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى                   |
| 198                             | 144                             | السُّلف المدفوعة للبائعين                                                                        |
| 3 259                           | 2 493                           | السُّلف المقدمة إلى الموظفين                                                                     |
| 107                             | 653                             | السُّلف المقدمة إلى أفراد آخرين                                                                  |
| -                               | 141                             | التكاليف المؤجلة                                                                                 |
| 169                             | 70                              | الأصول الأخرى                                                                                    |
| <b>9 951</b>                    | <b>15 940</b>                   | <b>مجموع السُّلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى<br/>(البيان الأول)</b> |

97 - تشمل السُّلف المقدمة إلى الموظفين الدفعات المقدّمة من المرتبات والاستحقاقات، بما في ذلك سلف السفر.

98 - وتقدّم السُّلف إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة بصفتها جهات مقدّمة للخدمات.

## الملاحظة 10

### الممتلكات والمنشآت والمعدات

99 - ترد فيما يلي تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات التابعة للمكتب في 31 كانون الأول /ديسمبر 2020:

## تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات، 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المباني                                             | المستأجرة  | تأمينات الأماكن والأثاث والتجهيزات الثابتة | معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | المركبات     | الألات والمعدات | الأصول قيد الإنشاء | المجموع       |
|-----------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------|--------------------------------------|--------------|-----------------|--------------------|---------------|
| <b>التكلفة</b>                                      |            |                                            |                                      |              |                 |                    |               |
| 562                                                 | 307        | 69                                         | 1 373                                | 8 180        | 2 981           | 11 467             | 24 939        |
| 209                                                 | 725        | 9                                          | 661                                  | 2 699        | 882             | 2 603              | 7 788         |
| (1 214)                                             | (936)      | (69)                                       | (746)                                | (2 944)      | (2 857)         | -                  | (8 766)       |
| 962                                                 | 211        | -                                          | -                                    | -            | -               | (1 173)            | -             |
| -                                                   | -          | -                                          | 6                                    | -            | -               | -                  | 6             |
| <b>519</b>                                          | <b>307</b> | <b>9</b>                                   | <b>1 294</b>                         | <b>7 935</b> | <b>1 006</b>    | <b>12 897</b>      | <b>23 967</b> |
| <b>الاستهلاك المتراكم</b>                           |            |                                            |                                      |              |                 |                    |               |
| 420                                                 | 15         | -                                          | 1 085                                | 5 816        | 714             | -                  | 8 050         |
| 29                                                  | 62         | 2                                          | 57                                   | 455          | 53              | -                  | 658           |
| (115)                                               | -          | -                                          | (74)                                 | (135)        | (70)            | -                  | (394)         |
| -                                                   | -          | -                                          | 6                                    | -            | -               | -                  | 6             |
| <b>334</b>                                          | <b>77</b>  | <b>2</b>                                   | <b>1 074</b>                         | <b>6 136</b> | <b>697</b>      | <b>-</b>           | <b>8 320</b>  |
| <b>صافي القيمة الدفترية</b>                         |            |                                            |                                      |              |                 |                    |               |
| 142                                                 | 292        | 69                                         | 288                                  | 2 364        | 2 267           | 11 467             | 16 889        |
| <b>185</b>                                          | <b>230</b> | <b>7</b>                                   | <b>220</b>                           | <b>1 799</b> | <b>309</b>      | <b>12 897</b>      | <b>15 647</b> |
| <b>في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (البيان الأول)</b> |            |                                            |                                      |              |                 |                    |               |

(أ) تشمل الأصول التي تم التصرف فيها الأصول المحوَّلة إلى المستفيدين النهائيين في إطار تنفيذ برامج المكتب.

## تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات، 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المباني                     | المستأجرة  | تأمينات الأماكن | الأثاث والتجهيزات | معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | المركبات     | الآلات والمعدات | الأصول قيد الإنشاء | المجموع                                                 |
|-----------------------------|------------|-----------------|-------------------|--------------------------------------|--------------|-----------------|--------------------|---------------------------------------------------------|
| <b>التكلفة</b>              |            |                 |                   |                                      |              |                 |                    |                                                         |
| 500                         | -          | 126             | 2 079             | 10 260                               | 2 198        | 8 034           | 23 197             | في 1 كانون الثاني/يناير 2019                            |
| 178                         | -          | -               | 403               | 2 750                                | 3 260        | 4 986           | 11 577             | المبالغ المضافة                                         |
| (1 362)                     | -          | (57)            | (1 109)           | (4 830)                              | (2 477)      | -               | (9 835)            | الأصول التي جرى التصرف فيها <sup>(أ)</sup>              |
| 1 246                       | -          | -               | -                 | -                                    | -            | (1 553)         | (307)              | الأصول المنجزة قيد الإنشاء                              |
| -                           | 307        | -               | -                 | -                                    | -            | -               | 307                | التحويلات                                               |
| <b>562</b>                  | <b>307</b> | <b>69</b>       | <b>1 373</b>      | <b>8 180</b>                         | <b>2 981</b> | <b>11 467</b>   | <b>24 939</b>      | <b>التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019</b>            |
| <b>الاستهلاك المتراكم</b>   |            |                 |                   |                                      |              |                 |                    |                                                         |
| 393                         | -          | 57              | 1 109             | 6 346                                | 719          | -               | 8 624              | في 1 كانون الثاني/يناير 2019                            |
| 27                          | 15         | -               | 68                | 377                                  | 70           | -               | 557                | الاستهلاك                                               |
| -                           | -          | (57)            | (92)              | (907)                                | (75)         | -               | (1 131)            | الأصول التي جرى التصرف فيها <sup>(أ)</sup>              |
| -                           | -          | -               | -                 | -                                    | -            | -               | -                  | التحويلات                                               |
| <b>420</b>                  | <b>15</b>  | <b>-</b>        | <b>1 085</b>      | <b>5 816</b>                         | <b>714</b>   | <b>-</b>        | <b>8 050</b>       | <b>الاستهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019</b> |
| <b>صافي القيمة الدفترية</b> |            |                 |                   |                                      |              |                 |                    |                                                         |
| 107                         | -          | 69              | 970               | 3 914                                | 1 479        | 8 034           | 14 573             | في 1 كانون الثاني/يناير 2019                            |
| <b>142</b>                  | <b>292</b> | <b>69</b>       | <b>288</b>        | <b>2 364</b>                         | <b>2 267</b> | <b>11 467</b>   | <b>16 889</b>      | <b>في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (البيان الأول)</b>     |

(أ) تشمل الأصول التي تمّ التصرف فيها الأصول المحوّلة إلى المستفيدين النهائيين في إطار تنفيذ برامج المكتب.

100 - في نهاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان المكتب يملك ما مجموعه 15,647 مليون دولار (2019: 16,889 مليون دولار) من الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويعزى الانخفاض في صافي الأصول بواقع 1,242 مليون دولار (2019: زيادة قدرها 2,316 مليون دولار) عن الفترة السابقة أساساً إلى عمليات التصرف في المركبات والآلات. ولا يحتفظ المكتب ببند الممتلكات والمنشآت والمعدات كأصول لتأمين الوفاء بالخصوم.

101 - ويباشر المكتب أعمال تشييد مثل بناء السجون ومراكز الشرطة والمحاكم لصالح الدول الأعضاء وغيرها من المستفيدين النهائيين. وفور انتهاء الأعمال، تُسلم هذه الأصول إلى الحكومات المحلية، ثم تُنقل إليها بعد ذلك ملكية هذه الممتلكات بأكملها. وخلال عام 2020، تم الانتهاء من مشاريع تشييد بقيمة 0,962 مليون دولار وتم تحويلها إلى المستفيدين النهائيين. ويُتوقع أن تكتمل، في عام 2021 وفيما بعد، مشاريع التشييد الجارية التي بلغت تكلفتها في نهاية عام 2020 ما قدره 12,897 مليون دولار، ليتم تسليمها بعد ذلك إلى المستفيدين.

102 - وتجرى استعراضات لتقييم اضمحلال القيمة لجميع فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات، ولم يحدد المكتب أي اضمحلال إضافي في القيمة، في سياق حالة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

## الملاحظة 11

### الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع                                        | البرامجيات       |           | الأصول قيد |
|------------------------------------------------|------------------|-----------|------------|
|                                                | المستحقة داخلياً | الاستحداث |            |
| التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019          | 1 104            | -         | 1 104      |
| المبالغ المضافة                                | -                | 128       | 128        |
| الأصول التي جرى التصرف فيها                    | -                | -         | -          |
| الأصول المنجزة قيد الإنشاء                     | -                | -         | -          |
| التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020          | 1 104            | -         | 1 232      |
| الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 854              | -         | 854        |
| الإهلاك                                        | 122              | -         | 122        |
| اضمحلال القيمة وعمليات الشطب في العام          | -                | -         | -          |
| الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 976              | -         | 976        |
| صافي القيمة الدفترية                           |                  |           |            |
| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019                     | 250              | -         | 250        |
| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (البيان الأول)      | 128              | 128       | 256        |

103 - استحدث المكتب، في إطار تنفيذ لبرامجه، عدة منتجات برمجية حاسوبية، وهي برامجيات goAML و goCase و goPRS. وتقدم منتجات البرامجيات هذه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى لكي تستخدمها بموجب اتفاقات مستوى الخدمات.

## الملاحظة 12

### الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/<br>ديسمبر 2019 |                                                                                     |
|--------------------------------|--------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 5 339                          | 7 406                          | المبالغ المستحقة الدفع للبائعين                                                     |
| -                              | 4 592                          | التحويلات المستحقة الدفع                                                            |
| 1 801                          | 318                            | الحسابات المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى                                |
| 9 086                          | 12 986                         | المستحقات مقابل السلع والخدمات                                                      |
| 6 249                          | 4 693                          | المستحقات الأخرى                                                                    |
| <b>22 475</b>                  | <b>29 995</b>                  | <b>المجموع الفرعي</b>                                                               |
| 4 230                          | 5 118                          | الحسابات المستحقة الدفع، الدول الأعضاء والحكومات                                    |
| <b>26 705</b>                  | <b>35 113</b>                  | <b>مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة، المتداولة (البيان الأول)</b>     |
| 12 000                         | 12 000                         | الحسابات المستحقة الدفع غير المتداولة، الدول الأعضاء والحكومات                      |
| <b>12 000</b>                  | <b>12 000</b>                  | <b>مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة، غير المتداولة (البيان الأول)</b> |

104 - تمثل التحويلات المستحقة الدفع الرصيد غير المنفق المستحق للجهات المانحة في إطار معاملات غير تبادلية.

105 - وتشمل المستحقات الأخرى مبلغ 0,934 مليون دولار من المبالغ المستحقة الدفع للاتحاد الأوروبي في إطار ترتيبات التزامات مشروطة (2019: 0,905 مليون دولار).

106 - وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، الدول الأعضاء والحكومات، المتداولة وغير المتداولة، خصوصاً بقيمة 16,230 مليون دولار تتعلق بترتيبات إيرادات المعاملات التبادلية المتعلقة بالنقود التي لم ترد بعد؛ ويورد المبلغ المقابل ضمن الحسابات الأخرى المستحقة القبض (انظر الملاحظة 7).

## الملاحظة 13

### المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/<br>ديسمبر 2019 |                                                                     |
|--------------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| 592                            | 81                             | رسوم التدريب في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة |
| 1 240                          | 920                            | النظام الوطني لمراقبة المخدرات                                      |
| 10 251                         | 8 032                          | منتجات برامجية حاسوبية مختلفة للدول الأعضاء والحكومات               |
| 20 426                         | 23 450                         | بناء النظم القضائية وبناء القدرات                                   |
| 2 771                          | 2 837                          | المبالغ الأخرى المقبوضة سلفاً                                       |
| <b>35 280</b>                  | <b>35 320</b>                  | <b>مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً (البيان الأول)</b>                  |

107 - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من إيرادات مؤجلة تتصل بمبالغ حُصّلت في إطار معاملات تبادلية لم تنفذ بعد.

#### الملاحظة 14

##### الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

##### موجز الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الاستثمارات<br>المتداولة | الاستثمارات<br>غير المتداولة | المجموع في 31 كانون<br>الأول/ديسمبر 2020 |
|--------------------------|------------------------------|------------------------------------------|
| 445                      | 95 688                       | 96 133                                   |
| 713                      | 10 671                       | 11 384                                   |
| 1 342                    | 18 635                       | 19 977                                   |
| <b>2 500</b>             | <b>124 994</b>               | <b>127 494</b>                           |
| 2 335                    | 5 239                        | 7 574                                    |
| <b>4 835</b>             | <b>130 233</b>               | <b>135 068</b>                           |

##### موجز الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الاستثمارات<br>المتداولة | الاستثمارات<br>غير المتداولة | المجموع في 31 كانون<br>الأول/ديسمبر 2019 |
|--------------------------|------------------------------|------------------------------------------|
| 368                      | 80 255                       | 80 623                                   |
| 754                      | 9 800                        | 10 554                                   |
| 1 579                    | 16 774                       | 18 353                                   |
| <b>2 701</b>             | <b>106 829</b>               | <b>109 530</b>                           |
| 2 474                    | 5 023                        | 7 497                                    |
| <b>5 175</b>             | <b>111 852</b>               | <b>117 027</b>                           |

108 - بدأ المكتب تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المرتبطة بأنشطته الممولة طوعياً، وذلك بفرض اقتطاع إلزامي من صافي المرتب الأساسي اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2012. وتبلغ نسبة الاقتطاع الحالي للتأمين بعد انتهاء الخدمة على الأنشطة الممولة طوعياً 9 في المائة من المرتب الإجمالي.

109 - وتتكون الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة 96,133 مليون دولار من 22,407 مليون دولار من الخصوم المدرجة في الميزانية العادية و 73,726 مليون دولار من الخصوم الخارجة عن الميزانية العادية. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، تم تمويل مبلغ قدره 45,385 مليون دولار (2019: 38,001 مليون دولار) من الخصوم الخارجة عن الميزانية العادية.

110 - وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، اتخذت الجمعية العامة القرار 244/70 الذي أقرت بموجبه بعض التعديلات على شروط خدمة جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد واستحقاقاتهم، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وإضافة إلى ذلك، نُقِدَ نظام منقح لمنحة التعليم يؤثر في حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد بيان أثر هذه التغييرات على النحو التالي:

| التغيير                          | التفاصيل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة | تبلغ السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالمكتب في 1 كانون الثاني/يناير 2014 أو بعد هذا التاريخ 65 سنة. أما الموظفون الذين التحقوا بالمكتب قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014، فقد رُفعت السن الإلزامية لإنهاء خدمتهم من 60 أو 62 إلى 65 سنة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2018. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير في حسابات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| هيكل المرتبات الموحد             | دخل الجدول الموحد لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليه 2016. وكانت جداول المرتبات تستند سابقاً إلى معدل للمعيلين ومعدل لغير المعيلين. وكان هذان المعدلان يؤثران على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأسفر توحيد جدول المرتبات عن إلغاء معدلي المعيل وغير المعيل، واستُعيض عن معدل المعيل ببدلات مخصصة للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطُبق جدول منقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ولم يسفر التغيير في جدول المرتبات عن خفض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر على تقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية المستبدلة في المستقبل. |
| استحقاقات الإعادة إلى الوطن      | يحق للموظفين تلقياً منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وعدّلت الجمعية العامة منذ ذلك الحين شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات في حالة الموظفين الذين سيعينون في المستقبل، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد طُبق هذا التغيير في معايير الأهلية ابتداء من تموز/يوليه 2016، ومن المتوقع أن يؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

111 - وقد روعيت التغييرات في السياسة العامة الواردة أعلاه في التقييم اإكتواري الذي أجري في عام 2019.

112 - ويتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة خبراء اإكتواريون مستقلون وتُحدّد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويجري تقييم اإكتواري عادة كل سنتين، وتُرحل نتائجه في السنة الثانية. وقد أجري آخر تقييم اإكتواري كامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

113 - أما استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة الخاصة بمواقع معينة فيما يتعلق ببذل نهاية الخدمة للموظفين من فئة الخدمات العامة فهي تُحسب داخليا في المكتب وتُفيد تحت بند المرتبات والبدلات المستحقة. وقد بلغت ما مقداره 6,010 ملايين دولار في عام 2020 (2019: 5,658 ملايين دولار).

#### التقييم الاكتواري: الافتراضات

114 - ترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

#### الافتراضات الاكتوارية

(النسبة المئوية)

| الافتراضات                                 | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | استحقاقات الإعادة إلى الوطن | الإجازة السنوية |
|--------------------------------------------|---------------------------------|-----------------------------|-----------------|
| معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 2,18                            | 3,10                        | 2,53            |
| معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 1,60                            | 2,26                        | 2,33            |
| التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019       | 3,85-3,65                       | 2,20                        | —               |
| التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020       | 3,65-3,25                       | 2,20                        | —               |

115 - وتُحسب معدلات الخصم باستخدام مجموعة مرجّحة من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم استنادا إلى تقويم العملات المستعملة في حساب التدفقات النقدية المختلفة، وهي: دولارات الولايات المتحدة (المنحنى فوق المتوسط ذو التصنيف AA لشركة أي أو أن) واليورو (منحنى عائد سندات الشركات ذات التصنيف AA لشركة أي أو أن هيويت) والفرنك السويسري (منحنى عائد سندات الشركات ذات التصنيف AA باستثناء الشركات الإقليمية) لشركة أي أو أن هيويت في سويسرا).

116 - ويفيد التقييم الاكتواري لعام 2020 عن حصول خسائر اكتوارية صافية قدرها 10,922 ملايين دولار تشمل خسارة قدرها 9,127 ملايين دولار تحت بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وخسارة قدرها 1,561 مليون دولار تحت بند استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وخسارة قدرها 0,234 مليون دولار تحت بند الإجازة السنوية. وتعزى الخسارة الاكتوارية الحاصلة في بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أساسا إلى تغير الافتراض المتعلق بنصيب الفرد من المطالبات وانخفاض معدل الخصم، الذي يمثل أيضاً السبب الرئيسي للخسارة الاكتوارية الحاصلة في بندي استحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعالجة محاسبياً كخطط استحقاقات محددة

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية المتعلقة باستحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019    | 2020    |                                                                          |
|---------|---------|--------------------------------------------------------------------------|
| 110 205 | 109 530 | صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة في 1 كانون الثاني/يناير           |
| 6 844   | 7 260   | تكلفة الخدمة الحالية                                                     |
| 3 328   | 2 560   | تكلفة الفائدة                                                            |
| (2 262) | (2 778) | الاستحقاقات المدفوعة                                                     |
| 7 910   | 7 042   | مجموع صافي التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي                    |
| (8 585) | 10 922  | (المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول |
| 109 530 | 127 494 | صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة في 31 كانون الأول/ديسمبر          |

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

117 - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحني الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات. وكان أداء أسواق السندات متفاوتاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أثر على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغير الافتراض بنسبة 0,5 في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020            | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | منحة الإعادة إلى الوطن | الإجازة السنوية |
|---------------------------------------|---------------------------------|------------------------|-----------------|
| زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة  | (12 573)                        | (818)                  | (524)           |
| كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة  | (13)                            | (4)                    | (5)             |
| انخفاض معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة | 15 034                          | 881                    | 568             |
| كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة  | 16                              | 4                      | 5               |

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

118 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة، أثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، وذلك على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التأثير على الالتزامات المتعلقة التأثير على تكلفة الخدمة<br>بالاستحقاقات المحددة الحالية وتكلفة الفائدة |          | 2020                                                             |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|------------------------------------------------------------------|
| 1 465                                                                                                   | 14 397   | زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة                             |
| 21,7                                                                                                    | 15,0     | كنسبة مئوية من الخصوم/تكلفة الخدمة وتكلفة الفائدة في نهاية السنة |
| (1 221)                                                                                                 | (12 216) | نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة                             |
| (18,1)                                                                                                  | (12,7)   | كنسبة مئوية من الخصوم/تكلفة الخدمة وتكلفة الفائدة في نهاية السنة |

#### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

119 - يقضي النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يجري الخبير الاكتواري الاستشاري تقييماً اكتواريًا مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. وفي الممارسة العملية، دأب مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على إجراء تقييم اكتواري كل سنتين. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

120 - وتتكون الالتزامات المالية للمكتب تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من الاشتراكات المقررة عليه، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً 7,9 في المائة للمشاركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات تسدد لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد تلك المدفوعات لتغطية العجز إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة 26. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى الصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (2017 و 2018 و 2019) ما قدره 7 546,92 ملايين دولار، وساهم المكتب بنسبة 0,91 في المائة منها.

121 - وأسفر التقييم الاكتواري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت 144,2 في المائة (مقابل نسبة 139,2 في المائة في تقييم عام 2017). وبلغت النسبة الممولة 107,1 في المائة (مقابل 102,7 في المائة في تقييم عام 2017) عندما وُضعت تعديلات النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

122 - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم يطرأ، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ما يستوجب سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة بموجب الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة 26.

123 - وفي عام 2020، بلغت الاشتراكات التي دفعها المكتب إلى صندوق المعاشات التقاعدية 18,212 مليون دولار (2019: 16,673 مليون دولار).

124 - ويجوز إنهاء العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية بموجب قرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإلغاء من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصةً نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصص حصراً لصالح مَنْ كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يدرج في هذا المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

125 - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه الشبكي ([www.unjspf.org](http://www.unjspf.org)).

## الملاحظة 15

### المخصصات

126 - تُسجّل مخصصات للمطالبات التي لم يُبت فيها متى تقرر أن من المرجح ألا يكون مآلها في صالح المكتب ومتى أمكن تقدير حجم الخسارة تقديراً معقولاً. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تكن لدى المكتب مخصصات مستوفية للمعايير.

## الملاحظة 16

### الخصوم المشروطة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/  
ديسمبر 2020 ديسمبر 2019

|               |                |                                                            |
|---------------|----------------|------------------------------------------------------------|
| 44 847        | 60 041         | الخصوم (النقدية المقبوضة)                                  |
| 41 429        | 62 125         | الخصوم المتداولة (النقدية غير المقبوضة)                    |
| <b>86 276</b> | <b>122 166</b> | <b>مجموع الخصوم المشروطة، المتداولة (البيان الأول)</b>     |
| 73 071        | 65 559         | الخصوم غير المتداولة (النقدية غير المقبوضة)                |
| <b>73 071</b> | <b>65 559</b>  | <b>مجموع الخصوم المشروطة، غير المتداولة (البيان الأول)</b> |

127 - تتألف الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة من المبلغ النقدي الوارد من الاتحاد الأوروبي ولم يُستخدم بعد بقيمة 60,041 مليون دولار (2019: 44,847 مليون دولار). وتشمل الخصوم المتعلقة بالنقدية غير المقبوضة مبلغاً مقابل مبلغاً عنه في إطار التبرعات المستحقة القبض (منظمات حكومية أخرى، انظر الملاحظة 7).

## الملاحظة 17

### صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفائض/(العجز)<br>المتراكم، غير المقيد | الفائض/(العجز)<br>المتراكم، المقيد | المجموع  |                                                         |
|----------------------------------------|------------------------------------|----------|---------------------------------------------------------|
| 26 941                                 | 660 097                            | 687 038  | صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2019                |
|                                        |                                    |          | التغير في صافي الأصول                                   |
| (761)                                  | 761                                | -        | التحويلات من/إلى صناديق الاحتياطيات غير المقيدة/المقيدة |
| 8 585                                  | -                                  | 8 585    | المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية                            |
| 15 714                                 | 67 556                             | 83 270   | الفائض/(العجز) للسنة                                    |
| 50 479                                 | 728 414                            | 778 893  | المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019                   |
| 50 479                                 | 728 414                            | 778 893  | صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2020                |
|                                        |                                    |          | التغير في صافي الأصول                                   |
| (5 601)                                | 5 601                              | -        | التحويلات من/إلى صناديق الاحتياطيات غير المقيدة/المقيدة |
| (10 922)                               | -                                  | (10 922) | المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية                            |
| 10 941                                 | 47 384                             | 58 325   | الفائض/(العجز) للسنة                                    |
| 44 897                                 | 781 399                            | 826 296  | المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (البيان الأول)    |

128 - تتألف الأرصدة المقيدة من تبرعات الجهات المانحة المخصصة لأنشطة محددة.

129 - ويتألف صافي الرصيد غير المقيد من أرصدة أموال المشاريع غير المخصصة وقدرها 74,447 مليون دولار (2019: 76,711 مليون دولار) ومن رصيد سلبي قدره 29,550 مليون دولار (2019: رصيد سلبي قدره 26,232 مليون دولار) يمثل خصوم نهاية الخدمة غير الممولة الناشئة من الميزانية العادية.

## الملاحظة 18

### مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ 2020<br>ديسمبر | 31 كانون الأول/ 2019<br>ديسمبر |                                        |
|--------------------------------|--------------------------------|----------------------------------------|
| 33 827                         | 32 004                         | الإيرادات                              |
|                                |                                | مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة |
|                                |                                | النفقات                                |
| 23 518                         | 22 615                         | الأنشطة البرنامجية المباشرة            |
| 10 309                         | 9 389                          | أنشطة الدعم (الإدارية)                 |
| 33 827                         | 32 004                         | مجموع النفقات (البيان الثاني)          |
| -                              | -                              | زيادة الإيرادات عن النفقات             |

130 - تشمل جهود المكتب الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية المباشرة، وهي التوجيه التنفيذي والإدارة، والبحوث، والعمل المعياري، وتقديم الدعم بخدمات الأمانة إلى الهيئات الحكومية الدولية وإلى اللجنتين، والدعم الفني المقدم للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

131 - وتمثل أنشطة الدعم خدمات إدارية، تشمل الشؤون المالية والموارد البشرية والمشتريات، يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الباب 29 من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتمثل الأنشطة المضطّاع بها في إطار هذه الفئة ما نسبته 38,3 في المائة من مجموع الميزانية الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتُخصّص بقية العمليات الإدارية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا (61,7 في المائة) لدعم الكيانات الأخرى التابعة للأمانة العامة الموجودة في فيينا. وتألّفت المصروفات لعام 2020 من 21,315 مليون دولار (2019: 20,953 مليون دولار) في إطار الباب 16، و 0,911 مليون دولار (2019: 0,711 مليون دولار) في إطار الباب 23، و 7,457 ملايين دولار (2019: 6,347 ملايين دولار) في إطار الباب 29 زاي، و 1,293 مليون دولار (2019: 0,951 مليون دولار) في إطار الباب 35، و 2,851 ملايين دولار (2019: 3,042 مليون دولار) في إطار الباب 36.

## الملاحظة 19

### الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ 2020 ديسمبر 2019 ديسمبر

| التبرعات                                         |                |
|--------------------------------------------------|----------------|
| 382 037                                          | 315 845        |
| 1 407                                            | 1 430          |
| <b>383 444</b>                                   | <b>317 275</b> |
| (8 289)                                          | (4 295)        |
| <b>375 155</b>                                   | <b>312 980</b> |
| صافي التبرعات الواردة (البيان الثاني)            |                |
| التحويلات والمخصصات الأخرى                       |                |
| 21 168                                           | 21 859         |
| <b>21 168</b>                                    | <b>21 859</b>  |
| مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى (البيان الثاني) |                |

132 - تعكس التبرعات العينية في المقام الأول الحقوق المتبرّع بها لاستخدام مباني المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وهي تبرعات تقدمها عادة الحكومات.

133 - وتتألف التحويلات والمخصصات الأخرى من الترتيبات المشتركة بين المنظمات، وهي عبارة عن مبالغ تُرد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

## الخدمات العينية

134 - لا تقيد المساهمات العينية المقدمة في شكل خدمات خلال السنة باعتبارها إيرادات، وبالتالي فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. ولم تكن هناك في عام 2020 خدمات عينية مبلغة تتجاوز عتبة الأهمية النسبية (2019: 0,026 مليون دولار). ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى انخفاض مستوى النشاط التشغيلي في عام 2020.

## الملاحظة 20

### الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2019 |                                               |
|---------------------------------|---------------------------------|-----------------------------------------------|
| 8 762                           | 10 119                          | الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة         |
| 91                              | 92                              | إيرادات الإيجار                               |
| 67                              | 394                             | الأنشطة المدرة للإيرادات وإيرادات متنوعة أخرى |
| <b>8 920</b>                    | <b>10 605</b>                   | <b>مجموع الإيرادات الأخرى (البيان الثاني)</b> |

135 - الإيرادات الأخرى تمثل إيرادات المعاملات التبادلية.

136 - وتتألف الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة أساساً من توفير دعم البرامجيات وصيانتها للدول الأعضاء والحكومات وتدريب الأفراد وتقديم خدمات الدعم الأخرى إلى هيئات إدارة المكتب. وهي تشمل أيضاً أنشطة تشييد النظم القضائية وبناء قدراتها المقدمة لحكومة بنما في إطار ترتيبات لتوليد الإيرادات من المعاملات التبادلية.

## الملاحظة 21

### الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2019 | الأدوات المالية                                           |
|---------------------------------|---------------------------------|-----------------------------------------------------------|
|                                 |                                 | الأصول المالية                                            |
|                                 |                                 | القيمة العادلة بفائض أو بعجز <sup>(1)</sup>               |
| 584 279                         | 449 831                         | الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوق النقدية المشترك الرئيسي  |
| <b>584 279</b>                  | <b>449 831</b>                  | <b>مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل</b>                    |
| 192 326                         | 140 117                         | الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي |
| <b>192 326</b>                  | <b>140 117</b>                  | <b>مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل</b>                    |
| <b>776 605</b>                  | <b>589 948</b>                  | <b>مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز</b>     |

| 31 كانون الأول / 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 ديسمبر 2019 |                  | الأدوات المالية                                                                |
|--------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| <b>القروض والحسابات المستحقة القبض</b>                       |                  |                                                                                |
| 215 632                                                      | 95 242           | النقدية ومكافئات النقدية، صندوق النقدية المشترك الرئيسي                        |
| 43                                                           | 41               | النقدية ومكافئات النقدية، مصادر أخرى                                           |
| <b>215 675</b>                                               | <b>95 283</b>    | <b>النقدية ومكافئات النقدية</b>                                                |
| 254 295                                                      | 288 969          | التبرعات المستحقة القبض                                                        |
| 18 556                                                       | 19 823           | الحسابات الأخرى المستحقة القبض                                                 |
| <b>272 851</b>                                               | <b>308 792</b>   | <b>مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض</b>                                   |
| <b>1 078 474</b>                                             | <b>1 180 680</b> | <b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>                                    |
| 805 580                                                      | 871 847          | ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي      |
| <b>الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك</b>               |                  |                                                                                |
| 47 113                                                       | 38 705           | الحسابات المستحقة الدفع وحسابات الدفع المستحقة (باستثناء حسابات الدفع المؤجلة) |
| <b>47 113</b>                                                | <b>38 705</b>    | <b>مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية</b>                                    |
| <b>موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية</b>        |                  |                                                                                |
| 19 179                                                       | 13 840           | إيرادات الاستثمار                                                              |
| <b>19 179</b>                                                | <b>13 840</b>    | <b>مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية (البيان الثاني)*</b>        |

(أ) جميع الأدوات المالية لصندوق النقدية المشترك الرئيسي تصنّف بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز، وفقاً للمعيار 30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الأدوات المالية: الإفصاحات (الفقرة 11 (أ) '1').

#### صندوق النقدية المشترك

137 - إضافة إلى ما يحوزه المكتب بصورة مباشرة من نقدية ومكافئات للنقدية، فإنه يشارك في صندوق النقدية المشتركين اللذين تديرهما خزانة الأمم المتحدة. وخزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر المتصلة بصندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار.

138 - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

139 - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيم كذلك مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

140 - ويؤثر تجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص

أصول صندوق النقدية المشتركين (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

141 - ويشارك المكتب في اثنين من صناديق النقدية المشتركة تديرهما خزانة الأمم المتحدة، وهما:

(أ) صندوق النقدية المشترك الرئيسي، ويحتوي أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) صندوق النقدية المشترك باليورو، الذي يحتوي على استثمارات باليورو. والجهات المشاركة في هذا الصندوق هي في الغالب مكاتب الأمانة العامة الموجودة خارج المقر التي قد يكون لديها فائض من عملياتها باليورو.

142 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ مجموع الأصول الموجودة بحوزة صندوق النقدية المشتركين ما قدره 652,389 10 ملايين دولار (2019: 339,390 9 ملايين دولار) منها مبلغ 871,847 مليون دولار مستحق للمكتب (2019: 805,580 ملايين دولار)، وبلغت حصته من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين ما قدره 13,840 مليون دولار (2019: 19,179 مليون دولار).

#### موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صندوق النقدية المشترك الرئيسي                                      |                   |
|--------------------------------------------------------------------|-------------------|
| القيمة العادلة بفائض أو بعجز                                       |                   |
| الاستثمارات القصيرة الأجل                                          | 7 120 427         |
| الاستثمارات طويلة الأجل                                            | 2 349 880         |
| <b>مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز</b>              | <b>9 470 307</b>  |
| القروض والحسابات المستحقة القبض                                    |                   |
| النقدية ومكافآت النقدية                                            | 1 163 684         |
| إيرادات الاستثمار المستحقة                                         | 18 398            |
| <b>مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض</b>                       | <b>1 182 082</b>  |
| <b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>                        | <b>10 652 389</b> |
| خصوم صندوق النقدية المشتركين                                       |                   |
| الخصوم المستحقة الدفع للمكتب                                       | 871 847           |
| الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشتركين | 9 780 542         |
| <b>مجموع الخصوم</b>                                                | <b>10 652 389</b> |
| <b>صافي الأصول</b>                                                 | <b>-</b>          |

## موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صندوق النقدية المشترك الرئيسي |                                                               |
|-------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| 113 031                       | إيرادات الاستثمار                                             |
| 54 145                        | المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة                                |
| <b>167 176</b>                | <b>إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشتركين</b>           |
| 5 837                         | المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية             |
| (578)                         | الرسوم المصرفية                                               |
| <b>5 259</b>                  | <b>المكاسب/(الخسائر) التشغيلية من صندوق النقدية المشتركين</b> |
| <b>172 435</b>                | <b>الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشتركين</b>        |

## موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صندوق النقدية المشترك الرئيسي |                                                                    |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
|                               | القيمة العادلة بفائض أو بعجز                                       |
| 5 177 137                     | الاستثمارات القصيرة الأجل                                          |
| 1 624 405                     | الاستثمارات طويلة الأجل                                            |
| <b>6 801 542</b>              | <b>مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز</b>              |
|                               | القروض والحسابات المستحقة القبض                                    |
| 2 499 980                     | النقدية ومكافئات النقدية                                           |
| 37 868                        | إيرادات الاستثمار المستحقة                                         |
| <b>2 537 848</b>              | <b>مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض</b>                       |
| <b>9 339 390</b>              | <b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>                        |
|                               | خصوم صندوق النقدية المشتركين                                       |
| 805 580                       | الخصوم المستحقة الدفع للمكتب                                       |
| 8 533 810                     | الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشتركين |
| <b>9 339 390</b>              | <b>مجموع الخصوم</b>                                                |
| -                             | <b>صافي الأصول</b>                                                 |

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/  
ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صندوق النقدية المشترك الرئيسي                            |         |
|----------------------------------------------------------|---------|
| إيرادات الاستثمار                                        | 198 552 |
| المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة                           | 14 355  |
| إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق النقدية المشتركين    | 212 907 |
| المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن المعاملات التبادلية المالية | 3 313   |
| الرسوم المصرفية                                          | (808)   |
| المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشتركين           | 2 505   |
| الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشتركين          | 215 412 |

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

143 - يتعرض المكتب للمخاطر المالية التالية:

- (أ) مخاطر الائتمان؛
- (ب) مخاطر السيولة؛
- (ج) مخاطر السوق.

144 - وتعرض هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرّض المكتب لتلك المخاطر، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال.

145 - وخزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر المتصلة بصندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

إطار إدارة المخاطر

146 - تتوافق الممارسات التي تتبناها الأمم المتحدة في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتعرّف الأمم المتحدة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على مواصلة العمل كمنشأة مستمرة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير الأمم المتحدة رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

مخاطر الائتمان

147 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تحدث إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع لدى

المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسَدَّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها مخصّصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

148 - وتنفّذ وظيفة إدارة الاستثمارات مركزياً في مقر الأمم المتحدة. ولا يُسمح للمجالات الوظيفية الأخرى، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل مجال وظيفي معين على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار.

149 - ووفقاً للمبادئ التوجيهية، يلزم إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل استثمارات صندوق النقدية المشتركين المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات الدولية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشتركين في الأدوات المالية المشتقة مثل السندات المضمونة بأصول والمضمونة برهن عقاري أو في منتجات حصص الملكية.

150 - وتنص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات نقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة. وتنص المبادئ التوجيهية أيضاً على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات أي جهة بعينها. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

151 - وتصنيفات الجدارة الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشتركين هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية؛ وتستخدم تصنيفات وكالة S&P Global Ratings ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات وشهادات الإيداع والأدوات المالية المخصصة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت تصنيفات الجدارة الائتمانية كما هو مبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشتركين حسب تصنيفات الجدارة الائتمانية في 31 كانون الأول/ديسمبر

النسبة المئوية

| صندوق النقدية<br>المشترك الرئيسي           |        |             |      | التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020                   |       |             |      |
|--------------------------------------------|--------|-------------|------|-----------------------------------------------------------|-------|-------------|------|
| السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)          |        |             |      | السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)                         |       |             |      |
| غير مصنفة                                  | A+     | AA+/AA/AA-  | AAA  | غير مصنفة/<br>سحب تصنيفها                                 | A+    | AA+/AA/AA-  | AAA  |
| 5,4                                        |        | 58,8        | 35,8 | 2,8                                                       |       | 53,2        | 44,0 |
| 16,0                                       |        | 23,8        | 60,2 | 23,1                                                      |       | 15,5        | 61,4 |
|                                            | A1     | Aa1/Aa2/Aa3 | Aaa  | غير مصنفة/<br>سحب تصنيفها                                 | A1    | Aa1/Aa2/Aa3 | Aaa  |
|                                            |        | 45,2        | 54,8 | 3,6                                                       | 0,4   | 34,9        | 61,1 |
| الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل) |        |             |      | الأوراق التجارية/شهادات الإيداع (التصنيفات القصيرة الأجل) |       |             |      |
| A-1+/A-1                                   |        |             |      | A-1+/A-1                                                  |       |             |      |
| 100,00 S&P Global                          |        |             |      | 100,0 S&P Global                                          |       |             |      |
| F1+                                        |        |             |      | F1+/F1                                                    |       |             |      |
| 100,00 فيتش                                |        |             |      | 98,0 فيتش                                                 |       |             |      |
| P-1                                        |        |             |      | P-1                                                       |       |             |      |
| 100,00 موديز                               |        |             |      | 100,0 موديز                                               |       |             |      |
| الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)  |        |             |      | الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)                 |       |             |      |
| a+/a                                       | aa/aa- | aaa         |      | a+/a/a-                                                   | aa/aa | aaa         |      |
| 15,8                                       | 84,2   | -           | فيتش | 72,5                                                      | 27,5  | -           | فيتش |

152 - وترصد خزانة الأمم المتحدة تصنيفات الجدارة الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مضمحلة القيمة.

153 - والتبرعات المستحقة القبض للمكتب مستحقة بشكل رئيسي على الدول الأعضاء وعلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وهي جهات لا تشكل مصدراً لمخاطر ائتمانية كبيرة.

154 - ويقم المكتب مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ، ويرصد مخصصاً من هذا النوع عندما يتوافر دليل موضوعي على أن المكتب لن يحصل كامل المبلغ المستحق له. ويرد التغير الحاصل في حساب المخصصات خلال العام في الملاحظة 7.

155 - وكان بحوزة المكتب أصول مالية بمبلغ 180,680 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو ما يمثل أقصى درجة لتعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

### مخاطر السيولة

156 - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تتوافر لدى المكتب الأموال الكافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها. والنهج الذي يتبعه المكتب والأمم المتحدة في إدارة السيولة هو ضمان أن تتوافر لديهما على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتهما عند استحقاقها، سواء في ظل الظروف الطبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المجازفة بالمساس بسمعة المنظمة.

157 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم صرف الأموال إلا بعد ورودها من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالمساهمات. ولا يُسمح بأي استثناءات من قاعدة عدم الصرف قبل تلقي الأموال إلا في إطار التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبلغ المستحق القبض.

158 - ويقوم المكتب ومقر الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وبرصد التنبؤات المتجددة تلقائياً لمتطلبات السيولة لضمان أن تتوافر النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويقوم المقر بعمليات الاستثمار مع إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناءً على التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويحتفظ المقر بجزء كبير من حصة المكتب في قسمة الاستثمارات في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزامات المكتب عند استحقاقها.

159 - ويكمن أساس التعرّض لمخاطر سيولة الخصوم المالية في فكرة أن المكتب قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعدٌ إلى حد كبير بسبب الحسابات المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للمكتب، وكذلك السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان توافر موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية.

160 - ويتعرض صندوقا النقدية المشتركان لمخاطر سيولة مرتبطة باحتياجات الجهات المشاركة لسحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات تجاه الجهات المشاركة عندما يحين أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يواجهها صندوقا النقدية المشتركان منخفضة.

### مخاطر أسعار الفائدة

161 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلّب القيمة العادلة للأدوات المالية أو تقلّب التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبوجه عام، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع بيان هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة، ازدادت مخاطر سعر الفائدة. ويكمن التعرّض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوقي النقدية المشتركين.

162 - ويشكل صندوقا النقدية المشتركان المصدر الرئيسي لمخاطر تعرّض المنظمة لتقلبات أسعار الفائدة، وذلك نظراً إلى أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت هي أدوات مالية تدرّ فوائد. وحتى تاريخ الإبلاغ، كان صندوقا النقدية المشتركان قد استثمرا في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث يقلّ حدّها الأقصى عن أربع سنوات (2019: خمس سنوات). وفي

31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي يبلغ 0,72 سنة (2019: 0,74 سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

163 - يبين تحليل الحساسية التالي لمخاطر أسعار الفائدة كيف تزداد أو تنقص القيمة العادلة لصندوقية النقدية المشتركين المسجلة في تاريخ الإبلاغ إذا ما تغير منحنى العائد الكلي استجابةً للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو بعجز، فإنّ التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير التحول بمقدار 200 نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

#### تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس) |          |   |         |         |   |       |       |        |        |
|--------------------------------------|----------|---|---------|---------|---|-------|-------|--------|--------|
| 200+                                 | 150+     | - | 100+    | 50+     | 0 | 50-   | 100-  | 150-   | 200-   |
| الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة  |          |   |         |         |   |       |       |        |        |
| (148,34)                             | (111,26) |   | (74,18) | (37,10) | - | 37,10 | 74,20 | 111,30 | 148,41 |
| مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي  |          |   |         |         |   |       |       |        |        |

#### تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس) |          |         |         |   |       |       |        |        |  |
|--------------------------------------|----------|---------|---------|---|-------|-------|--------|--------|--|
| 200+                                 | 150+     | 100+    | 50+     | 0 | 50-   | 100-  | 150-   | 200-   |  |
| الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة  |          |         |         |   |       |       |        |        |  |
| (134,38)                             | (100,79) | (67,20) | (33,60) | - | 33,61 | 67,22 | 100,84 | 134,47 |  |
| مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي  |          |         |         |   |       |       |        |        |  |

#### مخاطر السوق

164 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المكتب أو قيمة أصوله وخصومه المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن بارامترات مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للمركز المالي للمكتب.

165 - ويُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ولدى المكتب معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملته الوظيفية، وهو يتعرض لمخاطر العملة الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات.

166 - وتُؤمَّ أصول المكتب وخصومه المالية أساساً بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المُقوَّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فتتصل أساساً بالتبرعات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها لدعم الأنشطة التشغيلية المحلية في الأماكن التي تجري فيها المعاملات بالعملة المحلية. ويحتفظ المكتب بحد أدنى من الأصول بالعملة المحلية، كما يحتفظ بحساباته المصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً.

167 - وأشد مظاهر التعرض لمخاطر العملات هو ما يتعلّق بما يتوافر لدى صندوق النقدية المشتركين من النقدية ومكافآت النقدية والتبرعات. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المُقوَّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة من تلك الأصول المالية مقومةً أساساً باليورو والكرونة النرويجية، إلى جانب 32 عملة أخرى بأرصدة مختلفة، كما هو مبين في الجدول أدناه.

### التعرض لخطر تقلب أسعار العملات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع   | عملات أخرى | الكرونة النرويجية | اليورو  | دولارات الولايات المتحدة |                                                    |
|-----------|------------|-------------------|---------|--------------------------|----------------------------------------------------|
| 584 279   | -          | -                 | -       | 584 279                  | الاستثمارات القصيرة الأجل                          |
| 192 326   | -          | -                 | -       | 192 326                  | الاستثمارات طويلة الأجل                            |
| 95 242    | -          | -                 | -       | 95 242                   | النقدية ومكافآت النقدية، صندوقاً النقدية المشتركين |
| 41        | 40         | -                 | -       | 1                        | النقدية ومكافآت النقدية، مصادر أخرى                |
| 871 888   | 40         | -                 | -       | 871 848                  | المجموع الفرعي، صندوق النقدية المشترك              |
| 288 969   | 25 385     | 21 498            | 133 133 | 108 953                  | التبرعات                                           |
| 19 823    | 220        | -                 | 8       | 19 595                   | الحسابات الأخرى المستحقة القبض                     |
| 1 180 680 | 25 645     | 21 498            | 133 141 | 1 000 396                | المجموع                                            |

168 - وكان من شأن أي ارتفاع أو تراجع في أسعار صرف اليورو حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 أن يؤثر في تحديد قيمة الحسابات المستحقة القبض والنقدية ومكافآت النقدية، مصادر أخرى، المقومة بعملة أجنبية، وأن يؤدي بالتالي إلى زيادة أو نقصان في قيمة صافي الأصول والفائض أو العجز بمقدار المبالغ المبينة في الجدول الوارد أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

## تحليل حساسية التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صافي الأصول/الفائض أو العجز |                  |                                             |
|-----------------------------|------------------|---------------------------------------------|
| ارتفاع سعر العملة           | تراجع سعر العملة |                                             |
| 13 314                      | (13 314)         | اليورو (تغير بنسبة 10 في المائة)            |
| 2 150                       | (2 150)          | الكرونة النرويجية (تغير بنسبة 10 في المائة) |
| 2 565                       | (2 565)          | العملات الأخرى (تغير بنسبة 10 في المائة)    |

### المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

169 - المكتب غير معرض لأي مخاطر كبيرة أخرى مرتبطة بأسعار السوق، فهو معرض لقدر محدود من مخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معينة تُستخدم بانتظام في العمليات. وبالتالي فلن يفضي التغير في تلك الأسعار إلا إلى تغير طفيف في التدفقات النقدية.

170 - صندوقا النقدية المشتركان غير معرضين لمخاطر أسعار أخرى كبيرة، بما أنهما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقرضان أوراقا مالية ولا يشتريان أوراقا مالية بطريقة الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

### التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

171 - نظرا للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل في صندوقي النقدية المشتركين والمبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، تُقَدِّم القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة. وتمثل القيمة الدفترية للاستثمارات المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز القيمة العادلة، فتلك الاستثمارات هي في الغالب أصول صندوقي النقدية المشتركين.

172 - ويُبلَّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. وتُعتبر النقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

173 - وتُعرَّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة.

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعلنة المدرجة في المستوى 1 القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (كأسعار) أو غير مباشرة (مستمدة من الأسعار).

(ج) المستوى 3: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستمدة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (مدخلات غير قابلة للرصد).

174 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بيسر وانتظام من وكالة

للتداول أو من تاجر أو وسيط أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية والمنظمة التي تجري على أساس تجاري. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

175 - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في السوق النشطة باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة اللازمة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تُدرج الأداة المالية في المستوى 2.

176 - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشتركين المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو أي خصوم مقيّمة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة لأصول مالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

#### التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في 31 كانون الأول/ديسمبر: صندوقا النقدية المشتركان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019                                   |                  |                  | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |                  |                  |
|--------------------------------------------------------------|------------------|------------------|----------------------------|------------------|------------------|
| المجموع                                                      | المستوى 2        | المستوى 1        | المجموع                    | المستوى 2        | المستوى 1        |
| <b>الأصول المالية المحسوبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز</b> |                  |                  |                            |                  |                  |
| 148 473                                                      | -                | 148 473          | 452 281                    | -                | 452 281          |
| سندات صادرة عن شركات                                         |                  |                  |                            |                  |                  |
| 755 027                                                      | -                | 755 027          | 931 565                    | -                | 931 565          |
| سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة             |                  |                  |                            |                  |                  |
| 423 230                                                      | -                | 423 230          | 787 362                    | -                | 787 362          |
| سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية              |                  |                  |                            |                  |                  |
| 497 829                                                      | -                | 497 829          | 502 462                    | -                | 502 462          |
| سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة                        |                  |                  |                            |                  |                  |
| -                                                            | -                | -                | 151 035                    | -                | 151 035          |
| سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة        |                  |                  |                            |                  |                  |
| 347 398                                                      | 347 398          | -                | 2 062 987                  | 2 062 987        | -                |
| صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية             |                  |                  |                            |                  |                  |
| 3 419 585                                                    | 3 419 585        | -                | 2 762 615                  | 2 762 615        | -                |
| صندوق النقدية المشترك الرئيسي - شهادات الإيداع               |                  |                  |                            |                  |                  |
| 1 210 000                                                    | 1 210 000        | -                | 1 820 000                  | 1 820 000        | -                |
| صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل                 |                  |                  |                            |                  |                  |
| <b>6 801 542</b>                                             | <b>4 976 983</b> | <b>1 824 559</b> | <b>9 470 307</b>           | <b>6 645 602</b> | <b>2 824 705</b> |
| <b>المجموع</b>                                               |                  |                  |                            |                  |                  |

## الملاحظة 22

### مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2019 |                                                                    |
|---------------------------------|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| 101 908                         | 95 562                          | المرتبات والأجور                                                   |
| 30 350                          | 30 240                          | المعاشات التقاعدية والتأمين والاستحقاقات الأخرى                    |
| <b>132 258</b>                  | <b>125 802</b>                  | <b>مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم (البيان الثاني)</b> |

177 - يشمل بند مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم المرتبات، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات، والمعاشات التقاعدية، وخطط التأمين الصحي، وتكاليف السفر المتعلقة بإجازة زيارة الوطن، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، واستحقاقات انتهاء الخدمة، والإجازة السنوية.

## الملاحظة 23

### تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2019 |                                                            |
|---------------------------------|---------------------------------|------------------------------------------------------------|
| 4 045                           | 2 374                           | متطوعو الأمم المتحدة                                       |
| 27 563                          | 31 425                          | الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون                            |
| 28 418                          | 29 721                          | غير الموظفين، فئات أخرى                                    |
| <b>60 026</b>                   | <b>63 520</b>                   | <b>مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم (البيان الثاني)</b> |

178 - يُقصد بتكاليف غير الموظفين الخدمات التعاقدية المقدمة من أفراد على أساس الوقت أو على أساس تقديم نواتج محددة. وهذه العقود لا تتضمن الاستحقاقات الوظيفية المتاحة لموظفي الأمم المتحدة.

## الملاحظة 24

### المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2019 |                                                     |
|---------------------------------|---------------------------------|-----------------------------------------------------|
| 3 861                           | 3 897                           | المنح المباشرة المقدمة إلى المستفيدين النهائيين     |
| -                               | -                               | المنح غير المباشرة المقدمة إلى المستفيدين النهائيين |
| 54 215                          | 56 146                          | التحويلات إلى الشركاء المنفذين                      |
| <b>58 076</b>                   | <b>60 043</b>                   | <b>المجموع (البيان الثاني)</b>                      |

179 - ترتبط المصروفات المتعلقة بالتحويلات التي تقدم للشركاء المنفذين بقيام منظمات أخرى بتنفيذ البرامج نيابةً عن المكتب. ويمثل مبلغ 54,215 مليون دولار (2019: 56,146 مليون دولار) قيمة الأعمال المنفذة لعام 2020 على أساس التقارير المالية المصدّقة المقدمة من الشركاء المنفذين. وفي ظل عدم وجود تقارير مصدّقة، قُدِّر المكتب قيمة الأعمال المنجزة بالرجوع إلى مدة الاتفاق وبالتشاور مع مديري البرامج المسؤولين. وتُرَدُّ السُّلف غير المسدّدة ذات الصلة، وهي التحويلات النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين نظير أعمال لم تكن قد نُفِّذت بعد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 تحت بند تحويلات السُّلف في البيان الأول (انظر الملاحظة 9 للاطلاع على التفاصيل). ومن أصل قيمة تنفيذ البرامج من قبل الشركاء المنفذين التي يبلغ مجموعها 58,076 مليون دولار، يرتبط مبلغ 41,694 مليون دولار (2019: 41,559 مليون دولار) بتقديم منح للتعاونيات الزراعية في إطار برامج سبل العيش البديلة في كولومبيا.

## الملاحظة 25

### اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |                                                          |
|----------------------------|----------------------------|----------------------------------------------------------|
| 276                        | 233                        | الوقود ومواد التشحيم                                     |
| 43                         | 13                         | حصص الإعاشة                                              |
| 998                        | 635                        | قطع الغيار                                               |
| 6 712                      | 4 750                      | المواد الاستهلاكية                                       |
| <b>8 029</b>               | <b>5 631</b>               | <b>مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية (البيان الثاني)</b> |

## الملاحظة 26

### السفر

180 - بسبب القيود المفروضة عالمياً على تحركات الأفراد بسبب جائحة كوفيد-19، انخفضت نفقات السفر إلى 9,090 مليون دولار (2019: 38,135 مليون دولار).

## الملاحظة 27

### مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |                            |
|----------------------------|----------------------------|----------------------------|
| 31 265                     | 49 679                     | الخدمات التعاقدية          |
| 9 561                      | 9 077                      | اقتناء السلع               |
| 405                        | 250                        | اقتناء الأصول غير الملموسة |
| 5 715                      | 6 488                      | إيجار المكاتب وأماكن العمل |

| 31 كانون الأول / 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 ديسمبر 2019 |               |                                                    |
|--------------------------------------------------------------|---------------|----------------------------------------------------|
| 241                                                          | 76            | استئجار المعدات                                    |
| 887                                                          | 2 374         | مصرفات الديون المدومة                              |
| 2 269                                                        | 3 742         | صافي الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية       |
| 10 621                                                       | 10 274        | مصرفات تشغيل أخرى/متنوعة                           |
| <b>79 512</b>                                                | <b>63 412</b> | <b>مجموع مصرفات التشغيل الأخرى (البيان الثاني)</b> |

181 - تتكون الخدمات التعاقدية الواردة تحت بند مصرفات التشغيل الأخرى من خدمات مختلفة مقدمة من أفراد أو مؤسسات. ومن أصل المجموع البالغ 31,265 مليون دولار، يمثل مبلغ 5,003 ملايين دولار (2019: 20,193 مليون دولار) مختلف الخدمات المتعاقد عليها لتيسير الاجتماعات، وحلقات العمل، وخدمات السفر، التي انخفضت بشدة عن السنة السابقة بسبب القيود المفروضة عالمياً على السفر واجتماعات الموظفين بسبب جائحة كوفيد-19، ومبلغ 8,226 ملايين دولار (2019: 9,116 ملايين دولار) لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

182 - وتشمل مقتنيات السلع أساساً أصنافاً منخفضة القيمة لكي يستخدمها المكتب والمستفيدون النهائيون في إطار تنفيذ البرامج.

183 - وتتألف مصرفات الديون المدومة التي يبلغ مجموعها 2,374 مليون دولار من 0,586 مليون دولار في شكل مبالغ مشطوبة لتبرعات معلنة غير محصلة وحسابات أخرى مستحقة القبض (2019: 2,002 ملايين دولار)، وزيادة في مخصصات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها بمبلغ 1,766 مليون دولار (2019: انخفاض قدره 1,142 مليون دولار) وشطب سلفة قدرها 0,022 مليون دولار. وتتألف المبالغ المشطوبة للتبرعات المعلنة غير المحصلة من 0,417 مليون دولار من المملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية، و 0,070 مليون دولار من المكسيك، و 0,050 مليون دولار من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، و 0,009 مليون دولار من جهات مانحة أخرى. وتبلغ قيمة المبالغ المشطوبة من الحسابات الأخرى المستحقة القبض 0,04 مليون دولار.

184 - وتشمل مصرفات التشغيل الأخرى/المتنوعة 8,378 ملايين دولار في شكل هبات و/أو تحويلات للأصول (2019: 8,705 ملايين دولار).

## الملاحظة 28

### المصرفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول / 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 ديسمبر 2019 |              |                                              |
|--------------------------------------------------------------|--------------|----------------------------------------------|
| 1 407                                                        | 1 430        | التبرعات العينية                             |
| 13                                                           | -            | مصرفات أخرى/متنوعة                           |
| <b>1 420</b>                                                 | <b>1 430</b> | <b>مجموع المصرفات الأخرى (البيان الثاني)</b> |

## الملاحظة 29

### الأطراف ذات الصلة

#### موظفو الإدارة الرئيسيون

185 - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ قرارات الكيان المالية والتشغيلية. وموظفو الإدارة الرئيسيون في المكتب هم المدير التنفيذي ومديرو شعب المكتب الأربع ومدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، فقد أُسندت إليهم جميعاً سلطة ومسؤولية تخطيط أنشطة المكتب وتوجيهها ومراقبتها. ولم يكن لأيٍّ من موظفي الإدارة الرئيسيين فرد من أفراد الأسرة المقربين يعمل لدى الكيان على مستوى الإدارة. وترد في الجدول أدناه تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2019 |                            |
|---------------------------------|---------------------------------|----------------------------|
| 984                             | 1 047                           | المرتبات وتسوية مقر العمل  |
| 201                             | 167                             | استحقاقات نقدية أخرى       |
| 283                             | 306                             | استحقاقات غير نقدية        |
| <b>1 468</b>                    | <b>1 520</b>                    | <b>مجموع الأجور للفترة</b> |

186 - ويحصل موظفو الإدارة الرئيسيون على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بمستوى مساوٍ لاستحقاقات سائر الموظفين. وباستثناء استحقاقات صندوق المعاشات التقاعدية، لا يمكن تحديد حجم استحقاقات ما بعد التقاعد بشكل موثوق، نظراً لأن المعلومات الاكتوارية بشأن هذه الاستحقاقات تقدم على مستوى الكيان.

187 - وتشمل الاستحقاقات النقدية الأخرى بدل التنقل والمشقة، وإجازة زيارة الوطن، وإعانة الإيجار.

188 - وموظفو الإدارة الرئيسيين لا تربطهم بالمكتب أي مصالح أخرى ولم يحصلوا خلال عام 2020 على أي قروض غير متاحة على نطاق واسع لغير موظفي الإدارة الرئيسيين ولا قروض لم تتوافر لعامة الجمهور معرفة واسعة النطاق بشأن توافرها.

## الملاحظة 30

### عقود الإيجار والالتزامات

#### عقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول /<br>ديسمبر 2019 |                                                       |
|---------------------------------|---------------------------------|-------------------------------------------------------|
| 982                             | 668                             | المستحقة خلال أقل من سنة واحدة                        |
| 469                             | -                               | المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات    |
| <b>1 451</b>                    | <b>668</b>                      | <b>مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي</b> |

189 - يتألف مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي في عام 2020 البالغ 1,451 مليون دولار (2019: 0,668 مليون دولار) من الجزء غير القابل للإلغاء من اتفاقات الإيجار في مختلف المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وتعزى الزيادة إلى اتفاقات الإيجار الجديدة والمعدلة في المكتبين الميدانيين للصومال وكولومبيا. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يكن لدى المكتب أي عقود تأجير تمويلي.

#### الالتزامات التعاقدية

190 - في تاريخ الإبلاغ، انخفضت قيمة الالتزامات المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والسلع والخدمات المتعاقد عليها والتي لم يتم تقديمها فبلغت ما مقداره 24,792 مليون دولار (2019: 33,872 مليون دولار) بسبب انخفاض الأنشطة التنفيذية.

#### (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |                                            |
|----------------------------|----------------------------|--------------------------------------------|
| 2 088                      | 2 606                      | الامتلاكات والمنشآت والمعدات               |
| 22 704                     | 31 266                     | السلع والخدمات                             |
| <b>24 792</b>              | <b>33 872</b>              | <b>مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة</b> |

#### الملاحظة 31

##### الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

191 - تنشأ الخصوم الاحتمالية عند وجود قدر كبير من عدم اليقين بشأن عدد من الجوانب المتعلقة بالخصوم. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يكن لدى المكتب أي خصوم احتمالية.

#### الملاحظة 32

##### الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

192 - تاريخ الإبلاغ عن هذه البيانات المالية هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقد أُنْ ب إصدارها المدير التنفيذي للمكتب في 31 آذار/مارس 2021، وهو نفس التاريخ الذي قُدمت فيه أيضاً إلى مجلس مراجعي الحسابات. وأُخذت جميع المعلومات المتصلة بإعداد البيانات المالية في الاعتبار في هذه الوثيقة. ولم تطرأ أحداثٌ جوهرية في الفترة الواقعة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

